الفصل الأول

الأسرة في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسرة.

المبحث الثاني: دور الأسرة في استقرار المجتمع

المبحث الثالث: حماية الإسلام للأسرة

المبحث الأول: تعريف الأسرة

الأسرة في اللغة: عشيرة الرَّجل وأهْلُ بيته لأنه يَتَقوّى بهم[1].

وأُسْرَةُ الرجل عشيرته ورهطُه الأَدْنَوْنَ[2]، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بهم الرجل، قال تعالى: { **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ** }[3]. وتأتي أيضاً بمعنى الدرع الحصينة[4]، وفيها معنى القوة أيضاً، وذلك أن مادة "أسر" تعطي معنى القوة والشدة، فالأسر شدة الخلق، وأسر الجندي عدوه تعني شده بالإسار، والإسار: هو كل ما يشد به، ولذلك سمي المأخوذ أسيراً لأنه يشد بالقيد[5].

فالأسرة يدخل في معناها كل ما يتقوى به ويحتمي به الإنسان من رهطه وعشيرته والأدنون منه، وهو ما يعني وجود رابط وعلاقة تربطهم به.

أما تعريف الأسرة في اصطلاح الفقهاء فهي:" الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب "[6].

وعرفها أيضاً بعض الباحثين بأنها: (الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات الصلة وثيقة بأصول الزوجية من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم)، وعرفها بعض علماء الإسلام: (بأنها الخلية المكونة من الزوج والزوجة والأولاد)[7].

(ويجمع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة

([1]) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص106، المكتبة العلمية، بيروت، 1979 م، الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، ج1، ص10.

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج4، ص19، دار صادر، بيروت، ط1، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط1.

([3]) سورة الإنسان، آية رقم 28.

([4]) ابن منظور، **لسان العرب**، 19/4، مادة أسر.

([5]) صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مراحل تكوين الأسرة ج 1، ص 38، مكتبة وهبة.

([6]) المصدر السابق، ج1، ص38.

([7]) الواعي، **موسوعة الأسرة المسلمة**، ج1، ص 18، 14.

التلاحم، القائمة على أساس العرق والدم والنسب، والمصاهرة، والرضاع)[1].

والأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكامل[2].

تبين لنا من خلال هذه التعريفات: أن الإسلام وثق هذه الرابطة أي رابطة الأسرة وبين معالمها ومحدداتها وواجبات وحقوق أفرادها ومكوناتها، وطبيعة العلاقة بينهم، وبيّن كذلك مكانتها ودورها ووظيفتها، قال تعالى: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[3]

وقال تعالى أيضاً: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}**[4].

([1]) المرجع السابق، ج1، ص 14.

([2]) العك، خالد عبد الرحمن، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، ص31، دار المعارف، بيروت.

([3]) سورة الروم، آية 21.

([4]) سورة النحل، آية 72 .

المبحث الثاني: دور الأسرة في استقرار المجتمع

يمكننا أن نتعرف على مدى دور الأسرة في استقرار المجتمع من خلال المكانة التي أولاها الإسلام للأسرة، وكذلك من خلال تعريفها الذي سبق، حيث جعلها نواة المجتمع ولبنته الأولى التي يقوم عليها، وأناط بها من الوظائف والأدوار ما تتعدى الفرد إلى المجتمع بأسرِه.

ومما جعل الأسرة المسلمة أحد أهم الركائز في استقرار المجتمع هو ذلك النظام الشامل المتكامل المتناسق لها، وهو ما افتقدته الأسرة في المجتمعات والحضارات الأخرى، مما جعلها في بعض الأحيان والأوقات وسيلة لزعزعة المجتمع وإفساد أفراده وأخلاقهم عندما كان النظام الذي يحكمها وترجع إليه هو العصبية والقبلية، والغلبة والكثرة، والنسب وغيرها. وهذا مما عالجه الإسلام ووضع له ضوابط ومحددات، دون إغفاله والتنكر له؛ لأنه من طبائع الناس التي لا يمكن إلغاؤها بالمطلق، وذلك بأن جعل الرابط الأساس بين أفراد الأسرة ومنها المجتمع هو رابط العقيدة والاحتكام لتعاليم الإسلام العظيم.

فالأسرة في نظر الإسلام أسمى من أن تكون مجرد وسيلة لإنجاب البنين، فهي الخلية الاجتماعية الأولى التي تبني المجتمع بما تزرعه من بذور الحب والمودة بين الزوجين والأولاد بما تسعى إليه من وسائل للتعاون والتضامن بين أفرادها وبما تهدف إليه من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير على أسس من الإخاء والتعاطف والنظم والقواعد يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته، إذ بمقدار ما يؤدي عضو الأسرة واجباته يكون استقرارها وثباتها ودوامها[1].

وقد قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة أيضاً تتجلى من خلال الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجاً ورضاعاً وطلاقاً وإرثاً[2].

وقد حققت الأسرة المسلمة هذا الدور السامي باستقرار المجتمع وترابطه وتماسكه، لما بنيت عليه من أسس ومقومات ثابتة أهلتها للقيام بهذا الدور أهمها كما بينها القرآن الكريم:

1- وحدة الأصل والمنشأ: فبين القرآن الكريم أن جميع أفراد الأسرة من أصل واحد وأن الرجل والمرأة من منشأ واحد، قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** }[3]، وقال تعالى أيضاً:

([1]) الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، ص15، مكتبة وهبة – القاهرة، بلا طبعة.

([2]) المقدم، محمد، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، ص 378، دار ابن الجوزي، القاهرة.

([3]) سورة النساء، آية 1.

{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا}[1].

2- المودة والرحمة: إن من أهداف الأسرة تحقيق المودة والرحمة لإقامة مجتمع قوي متماسك فاضل، قال تعالى: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}**[2].

3- العدالة والمساواة: لقد وزع القرآن الكريم الحقوق والواجبات على كل فرد من أفراد الأسرة بالعدالة والمساواة، قال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[3]، وقال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }**[4].

4- التكامل الاجتماعي: نظر القرآن الكريم للأسرة على أنها مجموعة متراصة تقوم على أساس التعاون بين جميع أفرادها، وعلى هذا الاعتبار شرعت أحكام النفقات والميراث والوصية، قال تعالى: **{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }**"[5] [6].

ومن عظم مكانة الأسرة في الإسلام أن جعلها ترتبط بوثاق يتصل بالله تعالى وينبني على تعاليمه وهو الزواج، فهو المقدمة المعتبرة والصحيحة في مفهوم الإسلام لنواة كل أسرة، لتنطلق منها للتكاثر والتناسل والتطور وبناء المجتمع، وهو ما حث الإسلام عليه، قال عليه الصلاة والسلام: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**" [7]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**

([1]) سورة الاحقاف، آية 15.

([2]) سورة البقرة، آية 187.

([3]) سورة البقرة، آية 228.

([4]) سورة النحل ،آية 97.

([5]) سورة البقرة، آية 177.

([6]) الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، ص32- ص33.

([7]) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ج2، ص673، دار ابن كثيرو اليمامة، بيروت، ط3، سنة: 1407هـ- 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص1018، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

عريض"[1]، وبهذا حصن الإسلام الأسرة والمجتمع من الوقوع في الرذيلة واختلاط الأنساب وتقطيع الأواصر بين أفراد المجتمع حينما قرر هذا المبدأ العظيم أساساً للتعايش والالتقاء بين الرجل والمرأة، واللذان يعدان أساساً لهذا التكوين الأسري ومنهما ينبعث المجتمع.

والمجتمع الذي تقوم أصوله على علاقة نظيفة وواضحة، ومترابطة بثباتها ومرتبطة بالخالق عز وجل، وأهدافها ومعالمها بينه وجلية، وتسمو بسمو الإسلام الذي أقر لها هذا النظام وسيرها عليه، مستجيبة بذلك لفطرة الإنسان وطبيعته التي خلقه الله تعالى عليها. فماذا يكون نتاجها وثمارها ؟ وكيف يكون أداؤها وعطاؤها وتأثيرها؟.

إنه وبلا شك كلام الله تعالى ونظامه الذي قدره لخير البشرية وإسعادها، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[2]، (فالقرآن الكريم حدد الهدف من عقد الزواج، وهو السكن والسكنى، بمعنى الاستقرار والاطمئنان في الحياة، ولا تتم إلا بمشاركة المرأة بطبيعتها والرجل بطبيعته، وهما طرفا عقد الزواج) [3]. ويمكننا أن نلخص في نقاط أهم الحكم من وجود الأسرة ووظائفها والتي لها الدور المباشر في استقرار المجتمع والحفاظ عليه:

1- ضرورة التكاثر وتنفيذ الحكمة من وجود الإنسان: وهو ما لا بد منه لاستمرار الحياة وبقاء الجنس البشري، ولن يكون ذلك إلا باجتماع الذكورة والأنوثة لتتحقق بعد ذلك عمارة الأرض وخلافتها، قال تعالى: **{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }**[4]

2- تحصين النفس البشرية: فالإسلام راعى هذه الطبيعة في الإنسان، وأوجد لها سبيلاً ينظمها وفق نظام يصون الإنسان ويحفظ له عرضه ويبقي عليه خلقه الذي أكرمه الله به، بخلاف الكنيسة التي حاربت فطرة الإنسان وحرمتها من طبيعتها وسجيتها التي

([1]) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ت279هـ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ج3، ص394، حديث رقم: 1087، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال عنه الترمذي: حسن غريب. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت275هـ، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص632، حديث رقم: 1967، دار الفكر، بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي. وقال عنه الألباني: حسن، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 84/3، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

([2]) سورة الروم، آية 21.

([3]) البهي، محمد، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر**، مشكلات الأسرة والتكافل، ص193. المكتبة العصرية بيروت، بلا طبعة.

([4]) سورة الذاريات، آية 49.

خلقها الله عليها، فبالزواج يلبي الإنسان غريزته ويصون نفسه ومجتمعه من المفاسد والمهالك.

3- السكن النفسي: وهو ما يفهم من قوله تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[1] فبالزواج ومن ثم الأسرة القائمة على تقوى الله تعالى والحفاظ على حدوده وأوامره تتحقق السعادة والمودة، ويتحقق السكن النفسي ويعيش الإنسان كما أراد الله له في هذا المحضن الإنساني الدافئ.

4- تكوين رباط اجتماعي قوي: لقد حرص الإسلام على تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وهي الروابط القائمة على المحبة والتآلف والتراحم والتعاون وهي ما تتجلى في الرابطة الأسرية التي بتكوينها وتكاثرها وتعددها ينبني المجتمع المترابط المتآلف الذي دعا إليه الإسلام وعمل على إنشائه وقيامه ليحقق الإنسانُ التعارفَ مع أبناء جنسه في حدود هذه القيم والمعاني، قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }[2].

5- الوقاية من الأمراض والانحرافات: فبما أن الإسلام قد كفل للإنسان تلبية غريزته وفطرته وإشباعها وفق نظام يصون نفسه ويحفظ خلقه وماله، فبالزواج والمصاهرة العلنية القائمة على الرغبة والميل والتودد بين الرجل والمرأة واحترام كل منهما للآخر وطبيعته، تكون هذه العلاقة عندها حاضنة صالحة لتنشئة الأجيال النافعة ووسيلة ناجعة للإحصان والبعد عن الرذيلة والردى، فتماسك المجتمع وقوته واستقراره مرهون بابتعاده عنها ونجاته منها[3]. لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم** "[4].

([1]) سورة الروم، آية 21.

([2]) سورة الحجرات، آية 13.

([3]) الواعي، توفيق، **موسوعة الأسرة المسلمة**، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، ص50-57، شروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2005م. علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، ص28-29، دار السلام للطباعة للنشر والتوزيع والترجمة، بتصرف.

([4]) ابن ماجه، **السنن**، ج2، ص1332. وقال عنه الألباني: حديث حسن، الألباني، محمد ناصر الدين. **السلسلة الصحيحة**، ج1، ص216، 4009، مكتبة المعارف، الرياض.

والله لكأنك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تصف حال المجتمعات التي تعيش هذه الأيام، وبخاصة المجتمعات الغربية التي غابت فيها القيم والأخلاق والعفة حينما غاب عنها وحي السماء بما انتهجته من مبادئ علمانية وإلحادية تعصي منهج السماء الرشيد بل وتحاربه وتتصدى له لتستبدله بمناهج وضعية متخبطة هدمت الأسرة، وفككت المجتمع وضللت الأفراد، وبددت قيم الإنسانية جرياً وراء المادة والرغبة والنزوة التي ليس لها حدود.

أما مجتمعنا الإسلامي، وإن حاول الكثير تغريبه ، انبهاراً وإعجاباً بزخرفة الحضارة الغربية الفارغة،فإنه يبقى متمسكاً بما جاء به الإسلام ودعا إليه بشكل عام؛ لذلك حافظ المجتمع المسلم على استقراره وتماسكه وترابطه من خلال ما حباه الله تعالى من نظام أُسري ، وهذا سر عطاء النظام الأُسَرِي في المجتمع المسلم أن ارتباطه بالله وإن بعد أحياناً إلا أنه يبقى مشدودا إلى هذا المنهج القويم، ما جعل منه حصناً متيناً وسداً منيعاً في وجه كل الدعوات والمؤامرات داخلياً وخارجياً لتفتيت أواصر المجتمع وتفكيكه وتغيير معالمه النقية الصافية. ويحق لنا أن نعتبر الأسرة منظومة أمن اجتماعي وفكري يحافظ على هوية الأمة وانتمائها لدينها، فالأسرة حماية للفرد، كما أن الفرد بعد تحصينه ومعرفته المنهج الحق نواة قوية وصالحة لتلك الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع المنشود.

المبحث الثالث: حماية الإسلام للأسرة

لقد سبق وأن ذكرنا في مبحث سابق أهمية الدور الذي تلعبه مؤسسة الأسرة في المجتمع الإسلامي من استقرار وتقوية للبناء وضمانة من الانحراف والانحلال والضياع، لهذا حرص الإسلام على حماية الأسرة من داخلها وخارجها بما شرع لها من أنظمة وقوانين تحفظ أفرادها وكينونتها، فنظم علاقاتها بين أفرادها، وبين الآخرين، وقرر الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطرافها ومكوناتها من الزوج والزوجة والأولاد.

ولأن الإسلام يعتبر الأسرة ضمانة لبقاء النوع الإنساني وعلى الحتمية والمضمون التي أراده الله لها من تأدية للرسالة الفضيلة في الأرض، فقد أصل الإسلام مجموعة من التشريعات والمبادئ وأحاطها باهتمام بالغ بل بقدسية وتعظيم، ويمكن لنا أن نلخص هذه المبادئ والتشريعات في الآتي:

1- نظرة الإسلام للأسرة والهدف منها وهي نقطة مهمة جداً ينبثق عنها منهجية تعاطي التشريع الإسلامي مع الأسرة وكينونتها وطريقة تنظيمها، فالإسلام ينظر للأسرة على أنها حاضنة الرحمة والمودة والسكينة ومكان التقاء الزوجين بعد حسن الاختيار الذي أوصى الإسلام به حينما قال صلى الله عليه وسلم: " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** " [1]، لتكون بعدها حاضنة لتنشئة الأجيال النافعة للمجتمع، فتصبح بذلك لبنة من لبناة بنائه القوي المتماسك.قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }**[2]

2- تشريع الإسلام للزواج والحث عليه والذي يعد ركن بناء الأسرة وأساس تكوينها، قال تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ }**[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** "[4]. واعتبر هذه الرابطة من أقدس الروابط وأوثقها عند الله تعالى، قال الله عز

([1]) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج5، ص1958، حديث رقم: 4802. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص 1086، حديث رقم: 1466، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

([2]) سورة الروم، آية 21.

([3]) سورة النور، آية 32.

([4]) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ج2، ص673، دار ابن

وجل: **{وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}**[1]. كما أن الإسلام قدم إلى هذا العقد الهام لدخول هذه المؤسسة العظيمة (الأسرة) – مقدمات كثيرة دلت دلالة واضحة على أهمية ولوجها وبدء انطلاقها من النظر إلى المخطوبة لميل النفس وقناعتها ورضاها إلى الخِطبة، والمهر علامة على رغبة الزوج وطلبه وجديته، قال صلى الله عليه وسلم: " **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** "[2]. ثم العقد وما يتصل به من أركان وأحكام والإشهاد عليه وإشهار الزواج، وبالتالي: (فإن نظام الإسلام في الزوجية يحمي الأسرة والمجتمع من:

أ- الطفولة غير الشرعية وهي الطفولة التي يحيط بها الخوف والإهمال، والهروب من المسؤولية في المجتمع .

ب- الأمومة غير الشرعية، وهي الأمومة التي تنشأ خلف الحجب في المجتمعات

ت- انتشار الزنا، والأمراض الجنسية الناجمة عنه .

ث- الفراغ العاطفي في حياة الزوجين والأولاد والأسرة.

ج- الضعف الناشئ عن ذلك في المجتمعات) [3]

3- إقرار الإسلام لمبدأ المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف امتثالاً لقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}**[4].

4- أقر الإسلام لذلك منظومة من الأخلاق الحميدة في التعامل بين أفراد الأسرة فيما بين الزوجين وبينهما وبين أولادهما، كما يتجلى ذلك في توصيته للتعامل مع الوالدين، (لتحقيق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الله من حقوق لكل عضو من أعضائها، فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الأبناء والذرية. وبحسبك أنه كاد أن يكون البر

كثيرو اليمامة، بيروت، ط3، سنة: 1407هـ- 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص1018، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

([1]) سورة النساء، آية 21.

([2]) ابن ماجه، **السنن**، ج1، ص599. الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، ص397، وقال عنه الألباني، حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، ج1، ص198، حديث رقم: 2187، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

([3]) البهي، محمد، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الأسرة والتكافل**، ص323-324.

([4]) سورة النساء، آية 19.

بهم مقروناً بالإيمان بوحدانية الله) [1]. قال تعالى: { **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** }[2]. وقال تعالى: { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا** } [3].

5-إقرار الإسلام مبدأ الحقوق والواجبات بين الزوجين وبقية أفراد الأسرة، وربط الإسلام بين هذين العنصرين الأساسين في تكوين الأسرة - الرجل والمرأة- رباطاً متيناً ومتوازناً راعى فيه أنهما من أصل واحد، ولا تمايز بينهما على أساس الجنس، بل هما وحدة واحدة من أجل بناء الأسرة والمضي بها نحو بر الأمان. قال تعالى: { **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** }[4].

فحقوق المرأة جعلها واجبات على لرجل وحقوق الرجل جعلها واجبات على المرأة؛ لترتقي بعد ذلك العلاقة إلى أعلى مراتبها على بصيرة ووضوح لدور كل واحد منهما وما له وما عليه، فيؤدي دوره ليجد ثمرة ذلك الواجب حقاً يستوفيه.

ويمكننا أن نلخص أهم واجبات الزوجة نحو زوجها في الآتي:

1-طاعة الزوج في كل الأمور إلا ما كان في معصية الله، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** " [5]، مع أن فلسفة الإسلام في علاقة الزوجين تقوم على المساواة والشراكة في بناء الأسرة بل قد تكون المرأة في كثير من الأُسر ذات دور متقدم على الرجل في بناء الأسرة فهي تربي وتعلم وتطعم وتهذب، وهي المدرسة لإعداد الجيل الصالح.

ومن أفضل ما حفز به الإسلام المرأة على أداء هذا الواجب دون فعالية أو منازعة هو أن الله تعالى قد لازم طاعة الزوج في غير معصيته لطاعته عز وجل وتؤدي لنيل الثواب ودخول

([1]) الواعي، توفيق، **موسوعة الأسرة المسلمة، الإبداع في تربية الأولاد**، ص7.

([2]) سورة الأنعام، آية 151.

([3]) سورة الإسراء، آية 23.

([4]) سورة النساء، آية 1.

([5]) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج4، ص209. وقال عنه الألباني، حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين. **السلسلة الصحيحة**، ج1، ص168.

الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم: " **إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شاءت** "[1].

2- المحافظة على شعوره وعدم التعرض لما يغضبه من الظهور على الأجانب بزينة لا تتبغي إلا له، أو الخروج بدون إذنه، والقيام على شؤون بيتها، قال تعالى: { **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** }[2]. بل ينبغي عليها التزين لزوجها وصون جمالها عن الآخرين لتبديه لزوجها في بيتها.

3- حفظ ماله وصونه من الضياع: فقد حرص الإسلام على حفظ هذا الجانب ومنع العبث به والتصرف إلا بحدود وتحقيقاً للمنفعة، بل إنه من الضرورات الخمس التي أوجب الإسلام الحفاظ عليها في أصول تشريعاته القويمة، ولا سيما في الأسرة، وفيمن تؤتمن عليه ويجمعه زوجها في الغالب، فالمال إما أن يكون من أسباب إسعاد الزوجين أو إتعاسهما ولو لفترة وجيزة لأنه يعد نمطاً للحياة، وكثير من حالات النفور والتنازع والتفريق بين الزوجين مرجعها إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة وما تلعبه من ضغوط نفسية تذهب جو المودة والتآلف والتوافق بين الزوجين ومن ثم الأسرة بكاملها. لذلك أوجب الإسلام على المرأة أن تحافظ على مال زوجها وأن لا تتصرف فيه إلا بإذنه وأن لا تستعمل هذا المال في غير حاجة أو ضرورة لتشق على زوجها بما لا يطيق.

4- حق القوامة والموعظة: فالرجل صاحب هذا الحق بما كلفه الله تعالى به، وليس إعطاؤه هذا الحق تسلطاً أو تجبراً من منطلق التحكم بزوجته وإنما هو جانب مسؤولية وتكليف وبما أهله الله من قوة لحماية الزوجة والأسرة، ومن قدرة على الإنفاق وتأمين العيش الكريم للزوجة والأسرة. وكذلك وعظ الرجل لزوجته وهجرانها بالكلام أو في المضاجع، لمدة محدودة، ثم اللجوء إلى آخر خيار وهو الضرب غير المبرح[3].

قال تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ..**}[4].

أما واجبات الزوج أو حقوق الزوجة:

([1]) ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، ج9، ص471، مؤسسة الرسالة ط2، تحقيق، شعيب الأرناؤوط. وقال عنه الألباني: حسن لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، 196/2.

([2]) سورة الأحزاب، آية 33.

([3]) منصور، معتصم عبد الرحمن محمد، **أحكام النشوز للزوجة في الشريعة الإسلامية**، ص12-13، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م.

([4]) سورة النساء، آية 34.

5-إيفاؤها مهرها وصداقها كاملاً غير منقوص، قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[1] .

6-الإنفاق عليها وتلبية حاجاتها الضرورية من مأكل ومشرب وكسوة ومسكن وذلك حسب طاقته وإمكاناته، قال تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}**[2]، **وقال تعالى أيضاً: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }**[3].

7-التعليم والنصح والإرشاد: وهذا من أهم واجبات الزوج بأن يقوم بالنصح والإرشاد والتعليم، وخاصة ما له علاقة بأمور الإسلام من عقائد وأحكام ومعاملات[4]، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}**[5] .

8- المعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة: قال تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[6]. وقال صلى الله عليه وسلم: " **لا يفرك مؤمن مؤمنة فإن كره منها خلق رضي منها آخر**"[7].

وهناك أمور مشتركة يشترك الزوجان في الإيفاء بها أهمها حسن المعاشرة وحرمة المصاهرة من المحارم حتى لا تختلط الأنساب، وحق التوارث بينهما، وفي رعاية الأسرة وبنائها وتربية أفرادها، قال صلى الله عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[8].

ومما يدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بالأسرة ورعايتها وتنظيم أحكامها بما يضمن الحفاظ عليها من داخلها وخارجها:

([1]) سورة النساء، آية 4.

([2]) سورة الطلاق، آية 6.

([3]) سورة الطلاق، آية 7.

([4]) القرم، ناصر جبر أمين، **دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة في فلسطين**، الضفة الغربية، رسالة ماجستير، ص58.

([5]) سورة التحريم، آية 6.

([6]) سورة النساء، آية 19.

([7]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص1091.

([8]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص901. مسلم، **الصحيح**، ج3، 1459.

1- أن أحكام الأسرة من ميراث وزواج وطلاق ووصية جاءت مفصلة ومحكمة في القرآن الكريم غير مجملة.

2- ربط هذه الأحكام بالعقيدة مما يعطيها قدسية ودرجة عالية من الإيمان، قال تعالى: **{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى}**[1].

3- وصف القرآن الزواج بأنه آية من آيات الله وشواهد قدرته وعظمته فقال تعالى: **{وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [2]؛ ليكون هذا العقد الوثيق بعيداً عن عبث العابثين ويرقى بدوره السامي في تأسيس أسرة تنشئ أفراداً صالحين في جو من المودة والرحمة والسكينة.

4- جعل الإسلام أحكام الأسرة وحدة متكاملة وأحاطها بإطار عام يمنع الاعتداء عليها بمخالفة أحكامها أو المس بكرامتها وسمعتها، فشرع من القواعد ما يكون وقاية لها، وما يكون علاجاً، وما فيه من التحذير والتوصية والإرشاد، قال تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ...}** [3].

ويقول تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }**[4]. كما يوصي الإسلام بمبدأ الصفح والعفو بين أفراد الأسرة وبالأخص الزوجين، قال تعالى: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }**[5]. ومن تشريع الإسلام الوقائي والعلاجي قوله تعالى: **{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}**[6]. وقوله تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا }**[7].

([1]) سورة البقرة، آية 177.

([2]) الروم، آية 21.

([3]) سورة النور، آية 30-31.

([4]) سورة الإسراء، آية 32.

([5]) سورة البقرة، آية 237.

([6]) سورة النساء، آية 128.

([7]) سورة النساء، آية 34.

5- لم يكتف القرآن الكريم بجعل الوازع الديني رقيباً وحده وكفيلاً لتطبيق أحكام الأسرة بل أعطى للقاضي الحق في الإشراف والتوجيه لحسن تطبيق هذه الأنظمة لأنه يجب أن نفرق دائماً بين هذه التشريعات كنظام، وبين واقع المسلمين كتطبيق، إذ لا ينكر أن بعض المسلمين قد يسيء فهم دينه أو يتعسف في حقٍ منحه الشارع له من طلاق وتعدد زوجات وولاية على القاصر واليتيم. ولذلك فإن القاضي يُقوِّم اعوجاج من يسيء تطبيق هذا النظام لئلا يؤدي ذلك إلى الخلل في نظام المجتمع[1].

والعظمة في منهج الإسلام وشموليته في تنظيم الأسرة أنه يمهد للأسرة قبل نشأتها بالإعداد المحكم والتحضير المسبق الذي يضمن لها أعلى درجات النجاح وتحقيق الأهداف السامية ثم يرقبها ويتابعها في نشأتها وتطورها وامتدادها، ولا يغيب عنها حتى عند استحالة استمرارها لأسباب عديدة فشرع التفريق والطلاق ووضع له أحكاماً تحافظ قدر الإمكان على حقوق كلا الزوجين وكذلك الأولاد، فأوصى الإسلام أن يتفرق الزوجان إذا ما سُدت أبواب الإصلاح التي حث عليها بالإحسان وبالمعروف، قال تعالى: { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** }[2]. ويقول تعالى: { **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** }[3]. ليكون التفريق بأقل النزاع والشقاق والاختلاف الذي يؤدي عند حدوثه إلى ضياع الأسرة بكاملها بل ويمتد في معظم الحالات ليشمل أسرتيّ الزوج والزوجة من الأهل والأقارب.

وكذلك فقد شرع الإسلام للزوجة المطلقة أثناء عدتها نفقه تُقيتُ بها نفسها ليخفف عنها من حالتها النفسية وما أصابها من انعكاسات هذا الطلاق أو الخلاف مع زوجها، وخص الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد بنفقه تدفع للزوجة الحاضنة لتنفقه على أولادها الذين قصد الشارع الحكيم أن يبقوا في كنفها وحضانتها رعاية لهم ولشعور الأمومة عند الزوجة المطلقة وغيرها من الأحكام التي تبين مدى حرص الإسلام على الأسرة وأفرادها في حال اجتماعهم أو حتى عند تفرقهم. " ومن ثم هذه الرعاية للأسرة في النظام الإسلامي، وهذه العناية بتوثيق عراها وتثبيت بنيانها، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهن هذا البناء، وفي أول هذه المؤثرات مجانبة النظرة، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة وتناسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض وتكاملها لإقامة الأسرة من ذكر وأنثى. وإن أحكام نظام الأسرة لا تذكر مجردة. كلا! إنها تجيء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي، وأن هذا الأصل

([1]) الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، ص275-279.

([2]) سورة البقرة، آية 229.

([3]) سورة النساء، آية 130.

موصول بالله سبحانه مباشرة موصول بإرادته، وحكمته ومشيئته في الناس ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده لبني الإنسان، ومن ثم موصول بغضبه ورضاه وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال " [1].

([1]) العك، **بناء الأسرة المسلمة**، ص28- 29.

الفصل الثاني:

معنى العنف الأسري ودوافعه وأشكاله وآثاره

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العنف

المبحث الثاني: ولاية التأديب وتمييزها عن العنف

المبحث الثالث: دوافع العنف الأسري

المبحث الرابع: أشكال العنف الأسري

المبحث الخامس: آثار العنف الأسري

المبحث الأول:

مفهوم العنف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى العنف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العنف في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: تعريف العنف في القانون.

المبحث الأول: مفهوم العنف.

المطلب الأول: معنى العنف لغة واصطلاحاً.

العُنْف لغة بالضم: ضد الرفق، تقول: عَنُفَ عليه بالضم عُنْفاً، وعنف به أيضاً، والتعنيف: التعيير واللوم، وعنفوان الشيء: أوله[1].

والعنفُ بالضم: الشدة والمشقة، وفيه " إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف "[2]، وكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله[3].

وقيل أيضا: العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق، وهو ضد الرفق، وعنَّفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والعنيف: الذي لا يحسن الركوب، وليس له رفق بركوب الخيل، والجمع عُنُفٌ، واعتنف الشيء: كرهه، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم[4].

وهو باختصار سلوك مؤذٍ لا ترتاح له النفس و تنفر منه.

أما العنف اصطلاحاً

فقد اشتهر مصطلح" العنف" حديثاً، وكثر استخدامه على كل الصعد السياسية والمجتمعية لذا لم أجد له تعريفاً محدداً عند الفقهاء المتقدمين لعدم التعامل معه، أو الأخذ به، وهو يدل على معانٍ عديدة، تتنوع جوانبها في السياسة، والحياة المجتمعية على حد سواء إلا أن ما يهمنا في هذا المبحث هو العنف المجتمعي، وتحديداً داخل الأسرة.

وكثيراً ما يطلق مصطلح العنف على الإرهاب، وبالعكس وكأنهما مترادفان، مع أنهما ليسا شيئاً واحداً، رغم ما بينهما من اشتراك؛ إذ العنف أن تستخدم فئة من الناس القوة المادية في

([1]) أبو الفتح، أبو عبد الله محمد بن الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه**، ج1، ص397، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م، تحقيق، محمد شبير الأدلبي. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت721 هـ، **مختار الصحاح**، ج1، ص192، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، سنة: 1415هـ - 1995م. الزمخشري، محمود بن عمر، 538، **الفائق في غريب الحديث**، 12/2، تحيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص2003. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج2، ص 309.

([3]) الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، ج3، ص309.

([4]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص257-258.

غير موضعها، و بغير ضابط من خُلق أو شرع أو قانون، مع أنه كان بإمكانها أن تستخدم الحجة و الإقناع والحوار.

أما الإرهاب: فهو أن تستخدم العنف فيمن ليست بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لإرهاب الآخرين، وتخويفهم، وإيذائهم بوجه من الوجوه، وإجبارهم أن يخضعوا لمطالبك، وإن كانت عادلة في رأيك، أي أنها غير منصفة عند الآخرين ولا علاقة لهم بها "[1].

وقد ذكر البلداوي تعريفات متعددة للعنف اصطلاحاً أذكر منها التعريفات الآتية:

1- كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً، فالسخرية والاستهزاء من الفرد، فرض الآراء بالقوة، واستخدام الكلمات البذيئة جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة[2].

2- العنف هو: استجابة سلوكية تتميز بطبيعة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير.

3- أو هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد[3].

ومن ناحية فسيولوجية يمكن القول: إن العنف من سمات الطبيعة البشرية، يتسم به الفرد والجماعة، وتظهر هذه السمة حين يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع، فيلجأ الإنسان لتأكيد الذات، فالعنف ضغط جسمي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي ينزله الإنسان بالآخر بقصد السيطرة عليه أو تدميره[4].

والعنف كذلك انبعاث لتوتر نفسي متراكم، وحقد داخلي متفاقم، يهدد بالانفجار.

فلا بد إذاً من آلية لتفريغ هذا التوتر، والقضاء على خطر الغليان الداخلي وذلك بتصريف الحقد و التوتر، وهو العنف. (والعنف نوع من الإيذاء النفسي أو الجسدي يمارسه أحد أفراد الأسرة على المتضرر يفقد معه الأمان الأسري والراحة)[5].

([1]) البلداوي، عبد الإله، **الإرهاب في العراق، مفهومه، أسبابه، مكافحته**، مقال في موقع كتابات، www.kitabat.com.

([2])البلداوي، عبد الإله، **الإرهاب في العراق، مفهومه، أسبابه، مكافحته**، مقال في موقع كتابات، www.kitabat.com.

([3]) المقال السابق في الموقع نفسه.

([4]) المقال السابق في الموقع نفسه.

([5]) ليالي ،شجون، مقال بعنوان "**العنف الأسري ، أسبابه ، وأشكاله وطرق علاجه** " ، forum.ma3ali.net

وهو كذلك (أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة ، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة وفقاً لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع)[1] .

والعنف يبقى الوسيلة الأخيرة في يد الإنسان للإفلات من مأزقه ومن خطر الاندثار الداخلي الذي يتضمنه هذا المأزق، والعنف هو السلاح الأخير لإعادة شيء من الاعتبار المفقود إلى الذات من خلال التصدي مباشرة، أو مداورة للعوامل التي يعتبرها مسؤولة عن ما حل به، والعنف هو لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، والعنف هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لتجنب العدوانية التي تدين الذات الفاشلة بشدة، من خلال توجيه هذه العدوانية إلى الخارج بشكل مستمر، أو دوري[2].

(1) المهيزع ، ناصر محمد ، مقال بعنوان " **العنف الأسري أخطر أشكال العنف** " ، www.moh.gov.sa

([2]) حجازي، مصطفى، التخلف الاجتماعي، **سيكولوجية الإنسان المقهور**، ص173، معهد الإنماء العربي، فرع لبنان، ط3، 1984م.

المطلب الثاني: تعريف العنف في الفقه الإسلامي

" العنف في مفهوم الإسلام هو: استخدام الشدة في غير موضعها، أو في غير أوانها، أو بأكثر مما يلزم، أو بغير حاجةٍ إليها، أو بدون ضوابط في استعمالها.

ونقول: الشدة ، ولا نقول : استخدام القوة المادية أو العسكرية كما الشائع والمقصود لدى الكثيرين؛ لأن العنف في نظر الإسلام لا يقتصر على القوة المادية أو العسكرية، بل العنف يشمل – فيما يشمل – الكلام والجدال، والإسلام يرفض العنف بلا مبرر، سواء كان في القول أو في الفعل "[1]

والعنف في مفهوم الإسلام كذلك: هو مجرد الغلظة والشدة في التعامل، حتى وإن لم تفض إلى إيذاء بدني أو جنسي أو غيره[2].

وذلك لأن الإسلام يدعو في رسالته ومنهجه إلى المحبة والرحمة والتقاء الناس وتعارفهم على قاعدة هذه الأخلاقيات. وسلوك العنف يأتي مخالفاً ومجانباً لهذه القيم الأخلاقية السامية، قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** }[3] كما أوصى الله تعالى نبيه بالرفق والرحمة بأصحابه، ليكون قدوة للمؤمنين ، قال تعالى: { **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** }[4]، بل إن الإسلام دعا أتباعه للتسامح والعفو، وعدم الانتقام والانتصار لنزواتهم وحظوظهم النفسية، قال تعالى: {**وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**}[5]

ومنهج الدعوة قائم على الرفق لا على العنف، كما قال تعالى: {**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**}[6]، وقال تعالى: {**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا**} [7]، فأمر عباده أن يتحروا في خطابهم الكلمة التي هي أحسن، وليس مجرد الكلمة الحسنة، فإذا كان هناك كلمتان أو عبارتان أحدهما حسنة والأخرى أحسن منها، فعلى عباده أن يختاروا التي أحسن

([1]) القرضاوي، يوسف، مقال عن **مفهوم العنف والإرهاب**، موقع إسلام أون لاين، www.islamonline.net.

([2]) زيتون، منذر، مقال بعنوان، **نظرة الدين إلى العنف الأسري**.

([3]) سورة الحجرات، آية 13.

([4]) سورة آل عمران، آية 159.

([5]) سورة فصلت، آية 34.

([6]) النحل، آية 125.

([7]) الإسراء، آية 52.

منها، وهكذا يجب أن يتحرى المسلم " الأحسن " في خطابه، وفي جداله، وفي دفعه لسيئة غيره[1].

ويمكن استنباط مفهوم العنف من وجهة نظر الإسلام من خلال تركيز الإسلام وتكريسه للخلق اللائق ضد العنف وهو الرفق، فإذا تحلى الإنسان بالرفق في سلوكه وتعامله مع أهل بيته ومع الآخرين فقد تجنب العنف بانتصار إيمانه وعقله على ذاته ونزواته. وقد عرَّف بعض العلماء الرفق الذي هو ضد العنف بقولهم:

(باب في الرفق بالكسر ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها) [2] .

والرفق أيضاً " هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف"[3]

ويمكن استجلاء موقف الإسلام وحرصه لتجنب العنف من خلال الدعوة إلى الرفق والحث عليه في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: " **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**" [4].

([1]) القرضاوي، **مفهوم العنف والإرهاب**، موقع إسلام أون لاين، www.islamonline.net.

([2]) العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج13، ص112، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1415هـ، ط2. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت 1353هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 130/6، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة.

([3]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص 449.

([4]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2004، حديث رقم 2594.

المطلب الثالث: تعريف العنف في القانون.

اختلفت التعريفات القانونية للعنف بناء على اختلاف مفهومه بين التأثير بالقوى المادية أو المعنوية أو بالمادية والمعنوية معاً.

فعرفه البعض بأنه: " المساس بسلامة الجسد ولو لم يكن جسيماً، بل كان في صورة تعد وإيذاء "[1].

كما عرفه آخرون بأنه: " تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء "[2]

ويعرف أستاذ الشريعة والقانون الدكتور أبو الوفا العنف من وجهة نظر القانون بأنه: " مساس بسلامة جسم المجني عليه، من شأنه إلحاق الأذى والتعدي به "[3]

([1]) أبو الوفا، محمد، **العنف داخل الأسرة، بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000، بلا طبعة، ص9، نقلاً عن شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور محمود نجيب حسني.

([2]) **المصدر السابق**، ص9، نقلاً عن شرح قانون العقوبات و مجلة القانون والاقتصاد، للدكتور مأمون سلامة.

([3]) المصدر السابق، ص10.

المبحث الثاني:
ولاية التأديب وتمييزها عن العنف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأديب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: صلاحية الزوج في تأديب زوجته

المطلب الثالث: صلاحية الأب في تأديب أبنائه

المطلب الرابع: الفرق بين العنف والتأديب

المطلب الأول: معنى التأديب لغةً واصطلاحاً

الأدب لغة: " الأَدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس سُمِّيَ أَدَباً لأَنه يَأْدِبُ النـــاسَ إِلـــى المَحامِد ويَنْهاهم عن المقَابِح وأَصل الأَدْبِ الدُّعاءُ ومنه قيل للصَّنِيع يُدْعَى إليـــه النـــاسُ مَـــدْعاةٌ ومَأْدُبَةٌ، والأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ والأَدَبُ الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ وأَدُبَ بالضم فهو أَدِيبٌ من قوم أُدَباءَ وأَدَّبه فَتَأَدَّب: عَلَّمه"[1].

فالتأدب إذاً: هو التعليم، كما ورد في قوله تعالى: { **تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**} [2]،"يعني جل ثناؤه بقوله: "تعلمونهن"، تؤدِّبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم " ممـــا علمكـــم الله"، يعني بذلك: من التأديب الذي أدَّبكم الله، والعلم الذي علمكم "[3].

والتأديب اصطلاحاً جزء من التعزير الذي يأتي بمعنى المنع والزجر وهو فيما لا حـــد فيه.

والتعزير شبه التأديب، وأصل العزر الردع والمنع، كأنه يؤدبه تأديباً، يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبح ويردعه عن العود، إلى ما لا يجوز فعله[4].

والتأديب يشمل الضرب، والوعيد، والتعنيف[5].

والتعزير في الشرع: " تأديب على ذنب ليس فيه حد، فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصلاح" [6].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص206.

([2]) سورة النساء، آية4.

([3]) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت310 هـــ، **تفسير الطبري**، ج6، ص91، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1405،.

([4]) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور، ت370هـــ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ج1، ص252، تحقيق، د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة، 1399هـــ، ط1. أبو الفتح، **المطلع على أبواب الفقه**، ج1، ص374. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت 1051هـــ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج3، ص320، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة1390هـــ. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت816هـــ، **التعريفات**، ج1، ص85، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1405هـــ، ط1،.

([5]) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت620هـــ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج1، ص357، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1405هـــ، ط1.

([6]) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا ابن مري ، ت676هـــ، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** ، ج1، ص328، تحقيق، عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سنة 1408هـــ، ط1،.

من هنا يمكن القول إن التأديب: هو تعليم وترويض للنفس إلى كل محمود ومستحسن، وزجرها ومنعها عن كل قبيح ومستهجن، بأساليب مختلفة تستند إلى الحجة والإقناع والتأثير بالقول الحسن، وتصل بحسب الحاجة إلى الوعيد والتعنيف والضرب المقيد بالسلامة لتحقيق صلاح النفس.

المطلب الثاني: صلاحية الزوج في تأديب زوجته

لقد حرص الإسلام – كما ذكرنا في الفصل السابق – من خلال تشريعاته على تكوين الأسرة تكويناً يجنبها الفرقة والخلاف الذي يخرج عن سياقه الطبيعي باختلاف طبائع البشر وطرق تفكيرهم؛ لتكوين الأسرة محضناً للسكينة النفسية، وموطناً للرحمة والمودة، ومنبعاً للعطاء والبناء، إلا أن الاختلاف طبيعة بشرية لا يمكن إنكارها أو تغييبها، فالناس يتفاوتون في مشاربهم وطرق فهمهم وتعبيرهم، وبما أن الأسرة لها مكانتها ودورها الهام، فقد شرع الأحكام التفصيلية في تنظيمه للأسرة ومعالجته لما يحدث فيها من خلاف أو تفريق بين الزوجين، وحدد كذلك المسؤوليات ورتبها تحت عنوان الشراكة والتعاون؛ لتكون العلاجات ناجحة، وتؤتي ثمارها كما يجب، قال تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[1]

والآية واضحة في تحديد المسؤولية عن الأسرة التي قوامها الرجل والمرأة، فالرجل هو المسؤول عن حماية الأسرة ورعايتها، والقيام بشؤونها كلها، بما يصلح حالها، في دينها وآخرتها.

" ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم فإذا حفظن حقوق الرجال فلا يبقى أن يسيء الرجل عشرتها، وقوام: فعال للمبالغة، من القيام على الشيء، وحفظه بالاجتهاد فيه، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية "[2]

وجاء قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه زيادة في المسؤولية: حيث قال: " قوامون: أي مسلطون على تأديب النساء في الحق" [3].

ويقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع**

([1]) سورة النساء، آية 34.

([2]) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، ت671، **الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي**، 169/5، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، سنة 1372هـ، ط2.

([3]) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت597هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، ج2، ص74، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1404هـ، ط3.

وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول"[1].

والحديث يدل على موقع الرجل ومسؤوليته في رعاية أهل بيته، وسلطانه على هذا البيت، وأن الزوجة شريكة للرجل في المسؤولية عن إنجاح الأسرة وحفظها وحمايتها من كل المخاطر.

ولا تقتصر مسؤولية الرجل من خلال القوامة التي كلفه الله تعالى بها على تأديب الزوجة والأولاد - كما سيأتي لاحقاً - حين يحتاج الأمر إلى ذلك وإنما تتسع لتشمل التأسيس والتهيئة لجو أسري دافئ تسوده الرحمة والمودة والحكمة في سياسة الأسرة وقيادتها، فلم نعطِ الرجل حق القوامة للتسلط والتحكم في الأسرة وتحديداً الزوجة التي ينبغي أن تشارك بناء الأسرة وتحمل معه همومها، كما دل عليه حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام حيث قال: " **النساء شقائق الرجال**"[2].

وتظهر الحاجة للقوامة وبروز القائد للأسرة في كثير من الأوقات والظروف سيما أنها لازمة دائماً وإلا فتكون الأسرة كالسفينة في عرض البحر بلا ربان ولا موجه، فليس كل النساء يستجبن إلى أزواجهن في النصح والتوجيه، والقيام بما أمرهن الله تعالى به نحو الأزواج، فمنهن من يستجيب ويطيع في غير معصية، وهذه ليس لها إلا الحسنى، ومنهن من تعصي فهذه وجب تأديبها، والتأديب كما تذكر الآية الكريمة لا يعني التعنيف بمعنى الغلظة والشدة وإن كان يشمله، أو هو أحد أساليب وسائل التأديب، إلا أنه لا ينحصر فيه، وإنما التأديب مراحل ووسائل متعددة يقصد به الزوج إصلاح حال زوجته وأسرته، قال تعالى" { **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[3].

فقد دلت هذه الآية على أن للزوج الحق في تأديب زوجته إذا خرجت عن طاعته، كأن

([1]) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج5، ص1998، حديث رقم، 4892.

([2]) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج1، ص190، حديث رقم، 113، وقد أشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ، **سنن البيهقي الكبرى**، ج1، ص168، حديث رقم: 767، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة: 1414هـ- 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. قال الألباني: " حديث صحيح " الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج5، ص186، حديث رقم: 2187.

([3]) سورة النساء، آية 34.

منعته التمتع بها، أو خرجت إلى مكان لا يجوز لها أن تذهب إليه، أو قصرت في حق من حقوق الله تعالى وفرائضه، من صلاة أو صيام أو غيرها من الفرائض، فعندها لا بد من معالجة هذه الظاهرة بموقف رجولي حكيم منضبط بالشرع وأحكامه، ولا تحركه المشاعر ولا النزوات والرغبات الشخصية بل تحركه المصلحة في إصلاح ما أصاب الزوجة من خلل حتى لا يستشري إلى الأسرة بكاملها فيصير الضرر أكبر وإصلاحه أصعب، فهو تأديب يراعى فيه التدرج، الذي قد يصل إلى الضرب بشروطه[1]

قال تعالى" { **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[2]

وقد وردت آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة في تأديب النساء عند النشوز.

فالقرآن العظيم بيّن أوضح مراتب التعامل مع النساء إذا نشزن، ويلي ذلك من له ولاية التأديب وهو الزوج إذا نشزت فلم تطعه زوجته فيما ينبغي فيه طاعته فله أن يؤدبها على الترتيب وفقاً لما ورد في الآية السابقة، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد الجمع على سبيل الترتيب، فأول ما يبدأ به الزوج في التأديب، الوعظ، بالترغيب تارةً، وبالترهيب فيذكرها الله وثوابه وعقابه، وينصح لها باللين وطيب القول، ويصبر عليها، فيعطي للموعظة حقها ووقتها، فلعلها ترجع عن نشوزها أو إعراضها عن زوجها، أما إذا تمادت الزوجة رغم النصح واللين والتبصير فينتقل الزوج إلى مرحلة أخرى في التأديب وهي مرحلة أو طريقة فاعلة ومؤثرة، وهدفها إيقاف نزيف انهيار الأواصر الأسرية بين الزوجين ومن ثم لبقية الأسرة وهي الزجر بالهجر ولو خوفها بالهجر فرجعت لكان أفضل، لأنه ليس المقصود ذات الفعل، وإنما زجرها لتعود عن فعلها، وإلا فيهجرها.

واختلف أهل العلم في معنى الهجر، فقيل بترك الكلام معها ولا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، لأن الجماع حق مشترك، فيكون معاقبا نفسه بهذا، وقيل: يترك جماعها ومضاجعتها لحين غلبة شهوتها عليها، ولا يهجر الزوج زوجته فوق ثلاثة أيام، لنهي النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة**

([1]) **موسوعة الأسرة في الإسلام حقوق الزوجية**، ج3، ص88. المقدم، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، ص454-461. العك، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، ص19.

([2]) النساء، ، آية 34.

أيام[1]، والمقصود بالهجر هنا هجر الكلام، ويجوز له هجرها في البيت وخارجه، لورود حديثين يسندان هذين الرأيين هما:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: " **لا تهجر إلا في البيت** "[2]، والثاني: حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " **آلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة**[3] **له**"[4].

وما أميل إليه في تطبيق هذه الوسيلة أن يأتي الزوج من الهجر ما يؤثر في زوجته ويكون له أثر في تأديبها، لا أن يزيد الشرخ والفجوة بينهما، لا يهجرها في فراشها، أو في بيتها أو حتى في حجرتها، وإنما ينام معها في فراشها ولكنه دون أن يجامعها أو يقبلها، أو يلتفت إليها أو يكلمها، بل يوليها ظهره، وهذا أدعى للتأثير في تأديبها وإدراكها لخطئها والعودة عنه، لوجوده معها وبجوارها مع إهمالها وعدم الاكتراث بها، ولاختلاف طبائع النساء يأخذ بما يؤثر فيها من صفة للهجر وذلك كما ذكر؛ لأنها ليست المقصودة لذاتها، وإنما هي لما بعدها، والتي هي كذلك محكومة بضوابط الشرع، فلا تسوقها وتسيرها ردات الفعل، والانتقام، والرغبة والمزاج الشخصي، وإنما قالبها وما يحفها هو الحرص على تأليف القلوب، وإصلاح شأف الزوجة والأسرة، والعودة بالحياة الزوجية إلى طبيعتها التي ينشدها الإسلام، ويعمل على إيجادها، فإن وعظ الزوج زوجته، وبصَّرها، ونصح لها، وصبر عليها حتى تستجيب، والصبر هنا ليس المقصود به صبر لحظة أو ساعة، وإنما يعظها ثم يصبر عليها ثم يعظها بالترغيب والترهيب، وهي صفات مختلفة في الإتيان بهذه الوسيلة في التأديب[5]، وذلك حتى يدرك مع بذله كل مجهود ممكن وعدم تأثرها واستجابتها لوعظه إياها، فيلجأ بعدها إلى الهجر بالصفة التي ذكرت، فإن لم تستجب، فلزوجها أن يسلك معها وسيلة أدعى في التأثير والزجر، حرصاً عليها وعلى العلاقة الزوجية وأواصر الأسرة كلها، وهي الضرب أخذاً بظاهر قوله تعالى: **{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}**[6].

وذكر الإمام النووي – رحمه الله -: "وفي حالة ظهور النشوز ثلاثة أقوال، أحدهما:

([1]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2253، حديث رقم، 5718.

([2]) **المرجع السابق**، ج5، ص 1996 حديث رقم، 4905.

([3]) المَشْرَبَة بفتح الراءِ من غير ضم: الموضع الذي يُشْرَبُ منه. ابن منظور، **لسان العرب**، 487/1، مادة شرب.

([4]) البخاري، **الصحيح**، ج1، ص 149 حديث رقم، 371.

([5]) الكاساني، علاء الدين: ت578 هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص334، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1982م، ط2.

([6]) سورة النساء، آية 4.

الوعظ والهجران والضرب، والثاني: يتخير بينها ولا يجمع، والثالث: يعظها، فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر، ضربها "[1]، والثالث وهو الذي أميل إليه، لأنه أقرب إلى تحقيق الفائدة المرجوة وإصلاح العلاقة وتقليل النفور الفجوة بينهما، والضرب هنا للتأديب والتعزير، وليس للإدماء أو التقريح والإيذاء، فينبغي أن لا يكون في موطن الرأس أو الوجه، أو الأماكن الحساسة التي تتأذى بشكل سريع وبلا وحشية ولا قسوة، ولا بأداة حادة أو سوط أو عصا، بل بيد لينة أو سواك، لأن المقصود به ترك الأثر المعنوي وليس الجسدي، وإن أمكن أن يأخذ الزوج بأقله فهو الأولى؛ لأن الأصل فيه النهي، كما قال فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: "**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم** "[2]، وقال عليه الصلاة السلام: " **ولا تضرب الوجه ولا تقبح** "[3]. ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضرب أحداً من زوجاته أو أمة أو خادماً، كما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها: " **ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل**"[4].

بل إنه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر ضرب النساء عيباً يرتكبه الرجل مع امرأته وينبغي الإخبار عنه عند الخطبة، كما في حديث فاطمة بنت قيس- رضي الله تعالى عنها – لما خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " **أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء** "[5].

ويضرب الرجل زوجته إن غلب على ظنه أن الضرب يفيد ويرجعها عن نشوزها، وإلا إن علم بعدم فائدة ضربها فلا ينبغي له أن يلجأ إلى ضربها، وإن عادت ورجعت أمسك عن ضربها ولا يحل له أن يستمر في ضربها، لقوله تعالى: { **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا** }[6].

وإذا ضرب الزوج زوجته فتلفت، فليس عليه ضمانها، ما دام الضرب في حدود التأديب

([1]) النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص369، : المكتب الإسلامي، بيروت ، سنة النشر: 1405، ط2.

([2]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص1997، حديث رقم، 4908.

([3]) أبو داود، **السنن**، ج2، ص244، حديث رقم، 2142. وقال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 142/5.

([4]) البخاري، **الصحيح**، ج4، ص1814، حديث رقم، 2328.

([5]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص1119، حديث رقم، 1480.

([6]) سورة **النساء**، آية 34.

المشروع من النشوز؛ وإن كان ضرباً فوق المعتاد فماتت زوجته، أو تلف شيء من أعضائها، فعندها يضمن الزوج؛ لأن التأديب مأذون فيه أصلاً ومنه الضرب بعد نفاذ الوسائل الأخرى بالضوابط التي ذكرت آنفاً[1].

والواقع الذي عاينته واطلعت عليه من خلال عملي في فترة سابقة كرئيسٍ لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في محافظة القدس وبيت لحم– وهي إحدى الدوائر التي تتبع للقضاء الشرعي، والتي سأفصل الحديث عنها لاحقاً- هو أن الأزواج بشكل عام يسيئون استخدام هذا الحق، بل إنهم يجهلون فقهه، وضوابطه، وحكمه، فالأزواج والزوجات الذين كنت التقيتهم في جلسات الإرشاد والإصلاح، يسيئون استعمال هذا الحق، وعند حدوث أية مشكلة فأول ما يلجأ إليه الزوج هو الضرب، وكثيراً من الحالات يكون الضرب فاحشاً وقاسياً ومهيناً ومصحوباً بالشتائم والألفاظ النابية بحق الزوجة ووالديها وهذا ما أحدث تداخلاً والتباساً بين مفهوم العنف والتأديب وهو ما سأوضحه في مطلب قادم إن شاء الله تعالى، ولقد ذكرت سابقاً أن الضرب هو آخر الوسائل حينما تستنفد كل الوسائل المشروعة بنص الآية الكريمة في قوله تعالى: { **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[2]، ثم إن الأمر يتضح إذا عرفنا أن الضرب في أصله محرم وهو استثناء عن الأصل، والأصل هو العفو والصفح والإحسان.

([1]) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص433. النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص368. الرملي الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت 1004هـ، **شرح زيد بن أرسلان**، ج1، ص259، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج9، ص303. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج9، ص150، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص79. الصنعاني، **سبل السلام**، ج4، ص38. العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، ص348- 349، دار المعرفة، بيروت، ط10، سنة 1423هـ ت 2003م. سليم، عمرو عبد المنعم، **هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء**، ص 46- 47، مكتبة الإيمان، المنصورة، أمام جامعة الأزهر، بلا طبعة. العك، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، ص110-111.

([2]) سورة النساء، آية 34.

المطلب الثالث: صلاحية الأب في تأديب أبنائه

ويستدل على صلاحية الآباء في تأديب أبنائهم من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمرهم بذلك وتحضهم عليه، رعايةً ووقاية لهم من الشر، وأخذاً بأيديهم إلى الصلاح ومرضاة الله تعالى، والفوز بالجنان، واجتناب دخول النار، يقول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** }(1).

فالآية واضحة في توجيه الخطاب والأمر لآبائهم بوقاية أنفسهم وأهليهم النار، أي ما يؤدي إلى دخول النار من المعاصي، بترك الفرائض، وعدم اجتناب النواهي التي أمر الله تعالى باجتنابها، وقد بدأ الله تعالى في الآية بالآباء لأن صلاحهم هو سبيل صلاح الزوجة والأهل، والأولاد يدخلون في قوله تعالى: " **وَأَهْلِيكُمْ** "؛ لأنهم بعض منهُ، والمعنى علّموهم وأدبوهم بكل طاعة وأمر ووسيلة مشروعة تعلمهم في دنياهم وآخرتهم، فأمروهم بالذكر والدعاء وأحكام الحلال والحرام، وأوصوا أنفسكم وأولادكم بتقوى الله تعالى وتعليمهم أحكام الصلاة وغيرها من العبادات التي ينبغي لهم أن يتعلموها، وتعليمهم كذلك ما لا يستغنى عنه من الأدب[2].

قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: " وهذا يدل – أي الآية- على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب "[3]. ويقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: " أدبوهم وعلموهم "[4].

وآيات أخرى في هذا الباب، قوله تعالى : { **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**}[5]،

([1]) سورة التحريم، آية 6.

([2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص 194-195. الطبري، **تفسير الطبري**، ج28، ص165- 166، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **ت1250 هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ج5، ص253، دار الفكر، بيروت. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت727 هـ، **شرح العمدة في الفقه**، ج4، ص49، تحقق، د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة، 1413هـ، ط1،. غيث، وائل حمدي، **فقه المرأة المسلمة**، ص 246-247. المقدم، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، ص370-371.

([3]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص 196. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370 هـ، **أحكام القرآن**، ج5، ص364، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة1405هـ.

([4]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص392، دار الفكر، بيروت، سنة 1401هـ.

([5]) طه، ، آية132.

وقوله تعالى: { **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** }[1]، ومعناها أن للأقرب فالأقرب منا مزية في لزومنا تعليمه، وأمرهم لطاعة الله تعالى.

وليس ذلك فحسب بل إن الأمر بالتأديب ليس للتخيير بل هو للوجوب؛ لما فيه من مصلحة للصبي بأن يجعله مستقيماً وصالحاً وناجحاً في دنياه وفائزاً في آخرته، ومصلحةٍ للوالد في دنياه ببره وطاعته له، ووقاية لنفسه من النار يوم القيامة فهو من رعيته التي سائلُه الله عنها يوم القيامة ومحاسبه عليه. ثم الولد الصالح الحريص على الدعاء لأبيه بالمغفرة والمنزلة الحسنة، صدقة جارية لوالده، لا تتوقف إلا بموت الولد، أو ربما تبقى إنْ خلف وراءه ما يحمل اسم أبيه في طرق الخير ومنفعة الناس. ولا يخير الولد في التأديب لأنه لا يختار إلا شر الأمور في الغالب، فهو لا يعدو يفكر في اللهو والإعراض عما يلهيه عن تعلم الأدب والخير لنفسه ولغيره، فكان لزاماً على والده ذلك؛ لأن الأب أقوم بتأديبه وتعليمه، وأحرص منه على مصلحته ومنفعته[2]. وذلك لما فطره الله عليه من الحنو والمحبة والشفقة في غريزة الأبوة.

أما الأدلة على صلاحية الأب في تأديب أبنائه من السنة فمنها:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: "**كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول**"[3].

فالرجل مسؤول عن زوجته وأولاده بالإنفاق عليهم ورعايتهم، وحمايتهم من خطر أو أذى قد يصيبهم، ومسؤول كذلك عن تعليمهم وهدايتهم لكل خير وعلى رأسها الفرائض وأحكام الحلال والحرام ونهيهم عن المعاصي والآثام وكل ما يقرب منها أو يدل عليها، فهذا دوره وواجبه، وتقصيره بلا عذر شرعي محاسب عليه، كما أن إحسانه إليهم ورأفته بهم وإصلاح نفوسهم وشؤونهم مثاب عليه.

2- وحديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: "**وإن لولدك عليك حقاً** "[1]، "فيه: أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية "[2].

([1]) الشعراء، ، آية 214.

([2]) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج5، ص364.

([3]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص901. مسلم، **الصحيح**، ج3، 1459.

3- ومن الأحاديث الواضحة في هذا الباب أيضاً، قوله عليه الصلاة والسلام: " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[3].

وفي الحديث دلالة واضحة على دور الأب وواجبه في تأديب ولده وتعليمه الصلاة، وخص الصلاة لأنها عمود الدين، وهي عنوان المسلم وهويته التي تدل على إسلامه وإيمانه، وهي فاتحة العبادات وأساسها، وهي تسوق لما بعدها من خير هذا الدين وعظمته.

قال الإمام الشيرازي رحمه الله:" ولا يؤمر أحد بفعل الصلاة ممن لا يجب عليه فعلها بفعله إلا الصبي، فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر "[4]، للحديث الذي ذُكر، والاستدلال واضح؛ لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها، والأمر عليه الصلاة والسلام: " **مروا أولادكم بالصلاة** " فالخطاب للولي لإرشاده في تأديب ولده، وليس الخطاب للصبي؛ لأن الشارع الحكيم لا يخاطب سوى المكلف.

ومما يستفاد من الحديث، أن تعليم الأولاد يبدأ عندما يبلغون سن التمييز، فيؤمر والده تعليمه وتربيته على الفضيلة وفعل الخير، واجتناب المعاصي، وتلاوة القرآن، وبعض أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، وأحكام الصلاة والطهارة، وبعض الأذكار اليومية، وآداب الأكل والشرب، بما يتناسب وعقله واستيعابه، وكل ذلك بالترغيب والترهيب والتوبيخ والتقريع، والثواب العقاب، الذي يُقابل به المحسن والمسيء، إنْ أحساناً فإحسان، وإنْ شراً فمجازاته بالعقاب والوعيد بالنار، فإن بلغ الولد عشر سنين فإنه يعقل ما يؤمر به، فلذلك يؤدب بالضرب إنْ لزم الأمر ذلك، مع أنها تأتي آخر الأساليب في التعليم والتأديب، والتربية لا تعني دائماً الضرب والشدة والتحقير، كما يظن الكثيرون وإنما هي وسيلة لمساعدة الناشئ إلى درجة متقدمة في الكمال ومن أجل تعويده الصلاة مساعدة للمربي يستعين بها إنْ لم يصلُحْ شأن الولد إلا بها، مراعياً أنْ يكون الضرب في المرات الأولى غير شديد وغير مؤلم وأنْ يكون على اليدين والرجلين، وبمقدار الحاجة، دون زيادة أو تغلظ، ولا ينبع من ردة الفعل أو الغضب الشديد الذي

([1]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص814، حديث رقم، 1159.

([2]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج8، ص43-44، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1392هـ، ط2.

([3]) أبو داود، **السنن**، ج1، ص133، حديث رقم، 495. قال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 495/1.

([4])الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص66، دار الفكر بيروت.

يسوقه الهوى وتتحكم به لدرجة الانتقام أحياناً، ولا يضرب الولد قبل بلوغ العاشرة أخذاً بالحديث الذي ذُكر" واضربوهم عليها وهم أبناء عشر "، وأن يتولى الولي ضرب الولد وتأديبه، ولا يوكل هذا الأمر لإخوته ورفاقه، فتأجج بينهم مشاعر الحقد والضغينة والكراهية، وينبغي أنْ يُعطى الولد فرصاً لتغيير سلوكه وتحسينه، ولا يكون عقابه جاهزاً، وولده مسنفراً لوقوعه لأول مرة في الخطأ، وإنما لا بد من العفو وتبيان الخطأ، والهدي إلى تصويبه، وتوعيته.

كما أنه لا بد وأن يُعلم أنْ للولد على والده حقوقاً إذ يلزمه القيام بها، بأن يحسن اختيار أمه، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء** "[1]، حتى يكون منشؤه صالحاً، وحاضنته عفيفة، وإن يحسن اختيار اسمه؛ لأنه الذي ينادى به، ويمثله في خلقه وسلوكه، ويذبح عنه العقيقة في يوم سابعه، وختانه، وأنْ يرفق به، وغيرها من الحقوق التي ذكرناها سابقاً في هذا المطلب.

وقد نبه الإسلام إلى ضرورة الاهتمام بالولد قبل ولادته، كما أشرنا، ووجوب الاهتمام بتربيته وإحاطة بيته بأحكام الإسلام وتهيئته لها، ومعايشته لها منذ اليوم الأول من ولادته، برفع الأذان بأذنه اليمنى، وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى، حتى يكون أول سماعه لذكر الله تعالى، وحتى ينغرس حب الله تعالى في قلبه، ومتابعته بالتعليم والتأديب، وحسن التربية، وذلك أن الإسلام عُني بتأسيس المجتمع على الصلاح والفضيلة منذ البذرة الأولى، فهؤلاء الأولاد سيصبحون بعد حين من أصول المجتمع ولبناته ودعائمه، فإن كانوا صاحين، فبصلاحهم ينصلح المجتمع وإلا فالتفكك، والفساد، عوامل وخراب وهدم للمجتمعات وكل ما يتصل بها، من الانحلال والتفرق، والعقوق للآباء، وهذا كله عائد لمدى تقدير الآباء لهذه المهمة الجليلة، وآثارها فالله تعالى سائلهم عما فيه أحفظوا أم ضيَّعوا ؟ يقول عليه الصلاة والسلام: " **إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** "[2]

وليعلم الآباء الذين أمروا بتربية أبنائهم وإصلاح نفوسهم، أنْ لا سبيل إلى ذلك دون صلاح أنفسهم واستقامتها، فلا يقبل أنْ يأمر الآباء بالكف عن الكذب والنميمة وغيرها من المعاصي والآثام، أو يأمروهم بالصلاة والصيام والبر، وحسن المعاملة، وهم يرون عكس ذلك في سلوك

([1]) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج7، ص133، حديث رقم، 13536. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص633، حديث رقم، 1968. وقال ابن حجر، (أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا " **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء**"، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر)، ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص125.

([2]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج10، ص 345، حديث رقم، 4492. قال عنه الألباني: صحيح، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، 380/2.

آبائهم، فهذا ضرب من هدر الوقت وتضييع الجهد، وحفر في الرمال كما يقولون(1)

وقد رأيت أن أسرد مجموعة من الأحاديث وبعض النصوص لفقهائنا تدل على أن ولاية التأديب مأمور بها الآباء لأبنائهم ومن يعولون. ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1- وقال عليه الصلاة والسلام: " **علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم.**

2- وقال أيضاً: " **لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع** "[2]

وأما نصوص الفقهاء فأذكر بعضها باختصار:

- (وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو كان مكلفاً غير مبرح)[3].
- (وله – أي الزوج- تأديب رفيقه عبداً كان أو أمة، بما يؤدب ولده وامرأته، أي له تأديبهما بالتوبيخ والضرب كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز)[4].

ومما يجدر ذكره أن الإسلام أقر مبدأ العقوبة كوسيلة للتعليم والتأديب، إن كان للزوج أو الولد، وبشكل متوازن، وتقدره الحاجة، وضمن شروط قيدها، لئلا يدع مجالاً لانفلات الولد، وفساد حاله، عندما فشلت كل الوسائل الأخرى، وولّي في ذلك الأب؛ لأنه يؤدب ويعاقب، وقد غلبت عليه فطرته الأبوية بالنظر إلى مصلحته، وحفظه من كل سوء يصحبه، فهي في ظاهرها عقوبة وشدة وغلظة وفي باطنها رحمة وشفقة ولذلك ينبغي على الآباء أن لا تأخذهم الشفقة والعاطفة في تأديب أبنائهم وتوبيخهم إن لزم الأمر وإن أوشكوا على الضياع، وفرطوا في أوامر الله تعالى وفرائضه، فإنه لو كف الوالد عن تأديب ولده، لفسد الولد، وإنما تأديبه رحمة به، مع أن الأب يؤْثر أن لا يحوجه ابنه إلى تأديبه، بمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء المر، وبمنزلة قطع العضو المتآكل من الجسم، لئلا يتلف الجسد كله.

([1]) العدوي، مصطفى، **فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء**، ص21-22، علوان، د. عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، ص570-571. صقر، **الجامع لفتاوى المرأة المسلمة**، ص542-543. العك، **تربية الأولاد والبنات في ضوء القرآن والسنة**، ص138-139.

([2]) الترمذي، **السنن**، ج4، ص337، حديث رقم، 1951، وقال عنه الترمذي، وهذا حديث غريب، ولا يعرف إلا من هذا الوجه.

([3]) ابن يوسف، مرعي الحنبلي، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ج1، ص286، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة، 1389هـ، ط2.

([4]) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، ج8، ص226، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1400هـ.

المطلب الرابع: الفرق بين العنف والتأديب

ومن خلال تعريف العنف، وذكر مفهومه، وبيان معنى التأديب، وما يتعلق بـــه، يتضـــح الفرق ويتجلى بين المصطلحين، " العنف والتأديب "، ويمكننا أن نلخص ســـمات العنـــف، مـــن خلال تعريفاته المتعددة، كي يتضح هذا الفرق، وهي كالآتي:

1- استخدام الغلظة والشدة في غير موضعها، وفي غير وقتها المناسب، وبشكل وحجم زائد عن الحاجة، ودون الحاجة إليها، ودون ضوابط أو معايير.

2- الإيذاء الجسدي البالغ، مما يحدث أضراراً وآلاماً كبيرة.

3- الإيذاء عن قصد وعمد.

4- الرغبة في فرض الرأي والتسلط من خلال سلوك نفسي أو جسدي عنيف.

5- ردة الفعل والانفعالية الشديدة التي تغيب معها البصيرة والتفكير العقلانـــي، ناهيـــك عن سمته البالغة في الرغبة في الانتقام، والانتصار للذات، لا للأسرة أو المجتمع.

6- ليس للعنف هدف إيجابي في الغالب، كما أنه لا يستند إلى مشروعية أو ضابط ،ولا ينتهي في معظمه عند هدف أو غاية معينة[1].

وأما التأديب فأبرز سماته ما يأتي:

1- إنه حق يستخدمه الزوج لتأديب زوجته وتهذيب سلوكها إن خرجت عن طاعته فـــي غير معصية، ومع أدائه لحقوقها، وهو حق للأب أو الولي لتأديب الأبناء وترويض سلوكهم، ليصبح سلوكاً نافعاً وإيجابياً، كما أنه حق للأم لتعليم أبنائها وتربيتهم، وهو حق للمعلم أثناء تعليمه للتلاميذ، يستخدمه بإذن الأب أو مـــن يقـــوم مقامـــه، فهـــو مخصوص في أحقية استخدامه للأصناف التي ذكرت.

([1]) **موقع كتابات**، عبد الله البلداوي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي، ص7، www.kitabat.com.

2- الهدف من استعمال التأديب هو إصلاح الفرد ، مما يعني صلاح الأسرة و المجتمع، ولولا هذا التأديب لانفلت عقد الأسرة، وفسد حالها، وبالتالي يفسد المجتمع كله.

3- يقيد التأديب بضوابط، ينبغي ألا يتعداها من يتولى حق التأديب ويمارسه، فإن تجاوز الحدود المسموح بها، وزاد عن الحاجة، فإنه يتحول من حق في التأديب إلى ممارسة للعنف، وأكثر وسائل التعذيب شدةً، هو الضرب، والذي يقيد استخدامه، بأن يكون خفيفاً، ويتقي الأماكن الحساسة، كالوجه، والرأس، وغيرها مما يؤثر في مظهر المؤدَب، أو يتسبب له بضرر جسدي ونفسي ، وألم كبير، يقول صلى الله تعالى عليه وسلم: " **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله** "[1]، وقوله أيضاً: " **إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه** "[2]، وهذا بحق الأخ بمعنى أخوة الإسلام،فكيف بحق الزوجة والولد الذين هم أولى بالرفق واللطف من الأخ غير القريب ناهيك عن أن الضرب منهي عنه ابتداءً، وإنما يأتي بعد فشل كل الأساليب في الوعظ والهجر والترغيب والترهيب، وبعد أن تأخذ وقتها الكافي، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذئرن**[3] **النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم** "[4]، والآية صريحة في ذلك حيث يقول الله تعالى: { **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** }[5]

والإيذاء الجسدي أو المعنوي إن حصل أثناء ممارسة التأديب ممن له ولايته مع التقيد بالضوابط فهو بسبب سوء استخدام الوسيلة أو التجاوز فيها، ولكنه دون قصد أو عمد ابتداءً، ولذلك لا يترتب عليه ما يترتب على العنف كونه ينطوي على تعمد إيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي ابتداءً، وكون التأديب لا يعني الاقتصار على الضرب، بل فيه الوعظ والهجر في

([1]) البخاري، **الصحيح**، ج6، ص2512، حديث رقم، 6456.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2016، حديث رقم، 2612.

([3]) ذَئِرْنَ، أي نَفَرْنَ ونَشَزْنَ واجْتَرَأْنَ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص301، مادة ذأر.

([4]) أبو داود، **السنن**، ج2، ص245، حديث رقم، 2146. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 146/5.

([5]) سورة النساء، آية 34.

المضجع والتخويف بالسوط، واستخدام الترغيب والترهيب، والتحفيز في تأديب الأولاد، وهو وسيلة، وليس غاية فإن تحقق الهدف منه وعدلت المرأة عن نشوزها، وصح سلوك الولد، وعاد عن خطئه، فحينها ينبغي التوقف عن الضرب، أو غيرها من وسائل الغلظة والشدة، لقوله تعالى: " : { **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ...**}[1]؛ لأنه تجاوز بالوسيلة أو الحد المقيد به، واستمرار بعد تحقق الغاية منه، فعندئذ يعد عنفاً يعزر عليه من يتولى التأديب، بقدر إضراره بالزوجة أو الأولاد[2].

إذاً، فهناك أمران جوهريان يمكننا أن نستخلصهما للتفريق بين العنف والتأديب، وهما: **الأول**: التأديب مأذون فيه شرعاً، لغاية الإصلاح في الأسرة، مقيد بضوابط لا يتجاوزها، كي لا يفضي إلى العنف الذي يترتب عليه عقوبة بقدر حجم التجاوز.

الثاني: ليس المقصود من التأديب الإيذاء الجسدي أو المعنوي وهو لا ينطلق من الرغبة في الانتقام وليس لتأكيد الذات .

([1]) سورة النساء، آية 34.

([2]) أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، ص35-60. خليل، عدلي، **جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي**، ص 71، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة، 1999م.

المبحث الثالث : دوافع العنف الأسري

المطلب الأول: الجهل بمكانة المرأة وسبل التعامل معها.

مما لا شك فيه، أن الجهل، هو من أخطر ما يواجه المجتمعات ؛ لأن الجهل يناقض التقدم والتطور، ولا يصلح لبناء الحضارات، بل إنه يعمل على تقويضها، ولهذا كانت أول ما نزل من القرآن الكريم كلمة اقرأ، لتدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام ووسائله، لإنشاء جيل مسلم يتسلح بالعلم، ويستند به ليحارب الجهل ويتصدى له، قال تعالى: **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }**[1].

وقد دعا الإسلام إلى العلم والتعلم ورفع من شأنهما، و نبذ االجهل وحذر منه، قال تعالى: **{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }**[2]، وقال تعالى أيضاً: **{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }**[3].

والسنة النبوية زاخرة بالدعوة إلى العلم والتعلم، ومحاربة الجهل، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: " **طلب العلم فريضة على كل مسلم** "[4]، وقال عليه الصلاة والسلام: " **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** "[5]، لأن الخير كله في العلم ومعرفة أمور الحياة وقواعدها وقواعد التعامل مع الأفراد، وحقوق الأزواج، والأولاد وواجبات كل منهم ليسترشد الإنسان في حياته، والشر كل الشر في الجهل ، قال عليه الصلاة والسلام: " **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** "[6].

ولا بد من العلم لمعرفة الهدف والغاية من وجود الإنسان على وجه هذه الأرض، ومعرفة هدف التزاوج وبناء الأسرة، ثم معرفة الأسس لبنائها وتكوينها بشكلٍ صحيح يؤهلها لاحتضان الجيل الناشئ، وتربيته تربية نافعة لأسرته ومجتمعه وأمته، فمن يرتبط بعلاقة

([1]) سورة العلق، آية 1-5.

([2]) سورة المجادلة، آية 11.

([3]) سورة طه، آية 114.

([4]) ابن ماجه، **السنن**، ج1، ص81، حديث رقم، 224. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، 296/1، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

([5]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2074، حديث رقم: 2699.

([6]) البخاري، **الصحيح**، ج1، ص39، حديث رقم، 71.

زوجية يتطلع فيها إلى إشباع شهوته وتلبية غريزته فقط، دون الاهتمام بالجوانب الحياتية في الحياة الزوجية، أو من يظن أن الزوجة مأوى للخدمة وصنع الطعام والشراب، وتقديم الخدمات، وإطلاق الأوامر، كونه الآمر والناهي في سلطة القوامة التي فهمها حق الفهم، فيكون هذا الزواج، وهذا الزوج معرضاً لوقوع الخلافات والتشاحن، وإشاعة الفوضى والتوتر ومنها إلى العنف كما سبق تعريفه؛ لأنه لا يعرف حقوق الزوجة وواجباتها، ولا يعرف كيفية التعامل مع المشكلات الزوجية عند حصولها، فلا قواعد ولا انضباط عنده؛ لأن الجهل أو الأمية قد سدت عليه الطريق لمعرفة القواعد الذهبية في التعامل مع الحياة الزوجية[1].

والإنسان عادةً، لا يلجأ إلى التعبير عن رأيه وذاته وإقناع الآخرين برأيه بوسائل القوة، إلا إذا جهل منطق الحوار والعقلانية أو تنكر له مع علمه وإلمامه به.

([1]) ابن دهيم، د. عبد الله، **العنف الأسري ودوافعه**، على موقع: www.nadialsalam.com ، عبد الفتاح ، منى ، مقال بعنوان " **امتيازات تعسفية للعنف الأسري** " ، www.asyeh.com .

المطلب الثاني: البطالة والفقر

مما يعانيه المجتمع الفلسطيني، ويزيد من ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تعقيداً، مشكلتا البطالة والفقر واللتان تشكلان ضغطاً نفسياً ومعنوياً على جزء كبير من أبناء الشعب الفلسطيني ومعظم المجتمعات العربية والإسلامية؛ وخاصة في زيادة المتطلبات الحياتية، مما يزيد من عبء المصروفات والنفقات، ويدفع الكثير إلى مضاعفة أوقات العمل، أو البحث عن أعمال إضافية لتغطية هذه الاحتياجات، فكيف بمن فقد عمله أصلاً، أو لم يجد فرصاً للعمل، أو من كان دخله لا يغطي هذا التزايد المستمر في النفقات؟

وإذا بحثنا في أسباب الفقر، وجدنا أن البطالة هي أهم العوامل الفاعلة في تفشيه وانتشاره، بالإضافة إلى الخلط بين الأساسيات والكماليات في حياة الأفراد، وأسباب فردية وأخرى متعلقة بسياسات الحكومات التي تعجز عن إيجاد فرص للعمل، أو تحسين الدخل لموظفيها، وقطاعات العمل الأخرى، ولا ننسى أن بقاء كثير من الشعوب في حالة بطالة وفقر هو المدخل المناسب للسيطرة عليها ونهب ثرواتها، واستباحة مقدراتها، واستعباد شعوبها[1].

وما يهمنا، هو الآثار المترتبة على هاتين الظاهرتين – البطالة والفقر – وخاصة على صعيد المجتمع من خلال الأسرة، فالرجل الذي لا يستطيع توفير احتياجات أسرته، يشعر بالعجز والفشل، وينتابه الإحباط، وهذا يدفعه إلى التوتر والغضب، وفقدان التوازن في التفكير والسلوك، ليصب جام غضبه بعد ذلك على أفراد أسرته أو يعاملهم بالغلظة والشدة، وردات الفعل؛ لأن الإنسان لا يستطيع كبت مدخرات نفسه طويلاً، وإنما لا بد أن تنعكس على أقواله وأفعاله.

ومن أشكال العنف التي يتسبب فيها الوضع الاقتصادي المسيء، والذي تعتبر البطالة والفقر من أهم أسبابه، وتفاقمه، حرمان الأسرة من العاطفة والاهتمام، وتعرضهم للإهمال، مما يتسبب في مشاكل نفسية لدى أفراد الأسرة وتعرضهم للانحرافات السلوكية، لعدم وجود مراقب وموجه لسلوكهم، كما تسبب الإهمال في انخفاض مستوى الأولاد الفكري والثقافي لعدم قدرة الأب على التفرغ لتعليمهم ومتابعة تحصيلهم العلمي، وذلك لانشغال الأب في حل مشاكله الاقتصادية وتوفير الاحتياجات المتزايدة[2].

([1]) ابن دهيم، د. عبد الله، **العنف الأسري ودوافعه**، على موقع: www.nadialsalam.com ، عبد الفتاح ، منى ، مقال بعنوان " **امتيازات تعسفية للعنف الأسري** " ، www.asyeh.com ، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية ، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين ، حالة دراسية ، 2006 ، ص 15 .

([2]) حسن، هيفاء واصف، **مقال الضائقة المادية إلى أين؟، مجلة آباء وأبناء**، مؤسسة مركز الدراسات المعاصرة، أيلول

ولهذا حرص الإسلام على محاربة البطالة والفقر حرصاً شديداً، ودعا إلى العمل والجد، وحث عليهما في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة؛ لأنهما من أهم أسباب خراب المجتمعات وانهيارها، قال تعالى: { **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** }[1]، وقال أيضاً: { **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** }[2]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **اليد العليا خير من اليد السفلى** "[3]، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: "**ابدأ بمن تعول** "[4] فهي دعوات واضحة للكد والجد، وأن يكون المسلم عاملاً مؤثراً وإيجابياً في أسرته ومجتمعه، لا أن يكون عبئاً على الأسرة والمجتمع، والقوة الاقتصادية لا تبنى إلا من خلال مجتمع متناسق ومتعاون، تؤمن بالفاعلية وحب العمل والسعي، كما هي النمل التي ضرب الله تعالى لنا بها مثلاً في كتابه العظيم، نتعلم منها الدروس والعبر، بل إن الإسلام قد اعتبر العمل والإنفاق على الأسرة صدقة يتقرب بها العبد إلى ربه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: " **أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله** .. "[5] ، فهذا الحديث يعلم البشرية حرص الإسلام على احترام العمل وتقدير العامل مما يشكل العامل الأكبر في القضاء على البطالة والفقر باعتبارهما من أهم عوامل هدم أو ازدهار المجتمعات ونهضتها الاقتصادية والاجتماعية.

2006م، أم الفحم، الأتاسي ، هالة ، **مقال بعنوان " دور الإعلام في معالجة العنف الأسري** ، www.childhood.gov.sa .

([1]) سورة التوبة، آية 105.

([2]) سورة تبارك، آية 15.

([3]) متفق عليه. البخاري، **الصحيح**، ج2، ص519، حديث رقم، 1362. مسلم، **الصحيح**، ج2، ص717، حديث رقم: 1033.

([4]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص518، حديث رقم، 1360.

([5]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص691. حديث رقم 994.

المطلب الثالث: النشأة المبنية على العنف

إن الطفل الذي ينشأ في بيئة متصارعة ومتناحرة، لا وئام فيها ولا عقلانيـــة، فـــالزوج يصرخ في زوجته ويهينها، والزوجة لا تحترم زوجها ولا تطيعه، ولا تحل المشاكل بينها وبينه إلا عبر الصراخ والجدل، والذي قد يصل في معظم أحيانه إلى الضرب والشتائم، وليس بمنجـــى عن ذلك الأولاد وكذلك أب الزوج وأمه إن كانا يعيشان مع الأسرة، فإنه يتأثر بل يـــنعكس هـــذا الجو الأسري على نفسيته وطريقة تفكيره، ومع مرور الأيام يصبح هذا السلوك جلياً عنـــد أول امتحان يواجهه الإنسان المكتسب لهذا السلوك بتعرضه لضغط نفسي أو معنوي أو جسدي، أيـــاً كان هذا الضغط الذي يواجهه خفيفاً أم شديداً[1].

فمن خلال عملي في قسم الإرشاد والإصلاح الأسري وحدوده الضواحي الشرقية للقدس - والذي سأتحدث عنه بشكل مفصل لاحقاً –، حيث عُرضت أمامي عشرات الحالات الأســـرية التي تواجه خلافاً بين الزوجين، وللأسف كانت هذه المشاكل والخلافات، تحـــدث علـــى مـــرأى ومسمع الأولاد، الذين بدت عليهم الآثار النفسية السيئة، فهم أصبحوا يعتادون مع مرور الوقـــت، واستمرار هذه الخلافات، على أنها اعتيادية وأن هذا الجزء طبيعي في حياة الأسرة، بأن يضرب الأب والدتهم أمامهم، لينقلبوا بعد ذلك بنفس الدور حين يكبرون، ويقدمون على هذه المرحلة.

علماً أنه لا أحد ينكر الخلافات بين أي زوجين، نتيجة لاختلاف بيئتهما قبـــل الـــزواج، واختلاف طباعهما، وطريقة تفكير كل منهما ورؤيته للأشياء، وطريقة إدارة الحياة بشكل عـــام، إلا أن الخلافات ينبغي أن يكون المنطق واحترام الآخر والحوار المتبادل هو السبيل إلى حلهـــا، وإزالتها، وأن تكون بعيداً عن الأولاد الذين يأخذون سلوك والديهم ويقلدونهم فيه باعتبـــاره مـــن المُسلَّمات، وهذا إنما في سلوكهما وتصرفاتهما اتجاه بعضهما البعض، واتجاه الآخرين.

([1]) ابن دهيم، د. عبد الله، **العنف الأسري ودوافعه**، على موقع: www.nadialsalam.com، الأتاسي ، هالة ، **مقال بعنوان " دور الإعلام في معالجة العنف الأسري** ، www.childhood.gov.sa ، عبد الفتاح ، منى ، **مقال بعنوان " امتيازات تعسفية للعنف الأسري** " ، www.asyeh.com ، المهدي، أبو هاشم مقال بعنوان " **العنف الأسري** " ، www.bafree.net .

المطلب الرابع: وسائل الإعلام

أضحت وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر، وبخاصة الفضائيات والإنترنت، من أكبر المؤثرات في حياة الأفراد، وتصوراتهم، وطرائق تفكيرهم، ونمط حياتهم وسلوكهم، فكثير من الناس يقضي معظم وقته أمام شاشة التلفاز، ويكون المشاهد للبرامج التي تعرض من خلاله، مجرد متلق للمعلومات، والأفكار، دون مناقشة أو اعتراض، على كل ما يعرض، أو على جزء منه، فهو تلق سلبي.

ومن المؤسف أن بعض وسائل الإعلام ، أن بعض وسائل الإعلام إن لم يكن معظمها، تفتقد إلى التوجيه المدروس، والمتابعة، وتفتقد كذلك إلى المراقبة والمحاسبة، كما تفتقد إلى الأهداف النبيلة، بالعمل على إصلاح المجتمع، وتنويره بما يمر به من مخاطر فكرية وثقافية، واقتصادية وسياسية، بل على العكس من ذلك فمعظم القنوات الفضائية، إلا من رحم الله تعالى، تجني في برامجها أهدافاً سيئة، لتقويض القيم والأخلاق، ومحاربة الوازع الديني لدى شباب الأمة، وصغارها، وكبارها، وبرامج أخرى، ليس لها هدف إلا ملء الوقت وتعبئة الفراغ، وتحقيق الأرباح على حساب القيم والأخلاق، وزرع الكراهية والحمية العصبية والقومية والعائلية في أذهان المشاهدين.

وتشارك معظم وسائل الإعلام في زيادة العنف في المجتمع، من خلال كثير من البرامج التي تبثها بشكل غير متوازن، حيث تقوم في غالبها بعرض المشاهد التي تحتوي على إهانة الزوجة والأولاد وضربهما دونما معالجة لهذا المشهد، لتصحيح الفهم لدى المشاهد، الذي يتلقى ويقلد كل ما يشاهده إن لم يكن لديه ثقافة ووازع ديني يمنعه من ذلك، ناهيك عن الأفلام التي تعتبر استخدام القوة والشدة والضرب، وأن يبقى الإنسان في توتر دائم، تقيده عنصر التشويق فيها.

أما برامج الأطفال فهي الأخطر في هذا المجال، حيث الأفلام الكرتونية التي تعتمد على الإثارة، والقتال، وسرعة الحركة، وعنصر المفاجأة والتحدي والمواجهة، فهي حركات ضرب يتلوها ضرب بالصورة والصوت، حتى أن نبرات الصوت عالية، ومنها ضجيج كثير، ليخرج ليتجرع صغارنا مفهوم العنف بشكل تدريجي، تهدد باختلال في ثقافة الأجيال الناشئة[1].

([1]) ابن دهيم، **العنف الأسري ودوافعه**، على موقع: www.nadialsalam.com. الأتاسي ، هالة ، **مقال بعنوان " دور الإعلام في معالجة العنف الأسري** ، www.childhood.gov.sa ، اسماعيل ، دنيا الأمل ، مقال بعنوان " **دور الاعلام في تفعيل حقوق الطفل الفلسطيني** ، ص64-66 ، بلسم / مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، السنة الثامنة

والذي نتمناه ونأمله من قنواتنا الفضائية كلها، ما يختص منها بالكبار والصغار أيضاً، أن ترسخ القيم والأخلاق والانتماء للعقيدة، والعمل على خدمة المجتمع، وبيان عظمة الإسلام، وإنصاف المرأة من خلال بيان مكانتها، والتي عمل الغرب على تشويه صورتها تحت ذريعة وخديعة تحريرها، ومنحها الاستقلالية والحقوق، وهي في الحقيقة قد امتهنت شر امتهان من خلال هذه الدعوات، والتي حولتها إلى وسيلة تسويقية للمنتجات الصناعية في أغلب الإعلانات، واستخدام جسدها وعريها كمغريات لتسويق السيارات والمجلات والصحف، فأي امتهان لها أكثر من هذا، ومن ثم تحويلها إلى آلة تعمل ليل نهار كي تنفق على نفسها وعيالها، تتحمل من المشاق ما يعجز عنه كثير من الرجال، وكل ذلك على حساب زوجها وتربية أبنائها ورعاية أسرتها، ومع كل ذلك فالإعلام يصورها، ويصفها بالمتحضرة، والمثقفة يساهم بعد ذلك في تغير ثقافة الأجيال وبنائها على نمط الحياة الغربية التي تستعمل المرأة وتحرمها من دورها المشرق في تربية أسرتها، بل إنها لا تعطي الأسرة أهميتها وقيمتها، وهي ثقافة لا تتناسب ومعتقدات أمتنا وتقاليدها وأعرافها.

والأصل أن يعاد النظر في البرامج التي تقدمها وسائل الإعلام ومراقبتها وتهذيبها، بحيث تتلاءم ومستحقات الأمة الدينية منها والوطنية، والاجتماعية، والتركيز على ترسيخ قيم الأخلاق، والثقافة النافعة، وضرورة التقدم التكنولوجي، وأن المنهج الإعلامي إن لم يكن موافقاً للمنظور الإسلامي فلا يناقضه ويحاربه على الأقل، وخاصة في مجال الأسرة والمجتمع؛ لأن المنهج الإسلامي في الإعلام يستبعد العنف والغلظة والإكراه، ويؤكد على الكلمة الطيبة والمعالجة الموضوعية، ويشجع على الحوار الهادئ والجدل المنطقي والعرض المقنع[1]. مصداقاً لقوله تعالى: { **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** }[2].

والعشرون ، عدد 335.

([1]) **الندوة العالمية للشباب المسلم**، من بحوث المؤتمر العالمي التاسع، بعنوان الشباب والانفتاح الإعلامي والثقافي، الشباب والانفتاح الاجتماعي والتربوي، محور رقم: 1، 2، 3، 4، 5، ص74 و235 و286.

([2]) سورة إبراهيم، آية 24-25.

المطلب الخامس: ضعف الوازع الديني

إن مما يضعف الإنسان أمام شهواته ونزواته، ويجعله منقاداً لهواه ويتصرف تبعاً لردات الفعل، دون رادع أو وازع أو ضابط، هو ضعف إيمانه، ويقينه بالله تعالى وعدم استشعاره عقابه وثوابه في الآخرة، ولذلك يستقيم سلوك الإنسان بقدر قوة يقينه باليوم الآخر ووقوفه للحساب فيه، والعكس صحيح، فكلما ضعف الإيمان باليوم الآخر ومحاسبة الله له، وقاد الإنسان هواه كان أمره في كل شيء فرطاً، مصداقاً لقوله تعالى: { **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** }[1]، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: " ... **فأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه** "[2]، وإن من أهم الأمور التي تحتاج إلى بصيرة، وحسن إدارة، باستجماع العقل والقلب بعد الاستعانة بالله تعالى وتوفيقه، هي قيادة الأسرة، وحسن التعامل معها، وتوجيهها بما يحقق مصالحها، ومصلحة المجتمع وفقاً لمرضاة الله تعالى؛ لأن الأسرة نواة المجتمع، ونبتته الأولى، ومحضن نشأة الأجيال النافعة.

والحال يسوء في أسرة ربها وقائدها، ضعيف الإيمان، منقاد لهواه ولا يراعي حقاً أو واجباً لزوجة أو ولد، عندما يتعرض للضغط أو الغضب، أو يعاني من ضائقة مالية أو ضغط نفسي، أو عندما تعودت نزوته بالرغبة في تقليد مشاهد من فلم أو مسلسل تلفزيوني، أو منظراً رآه أو عايشه، ثم لا يكون عنده شيء عن مفهوم الإسلام للأسرة وأهميتها والهدف من وجودها ومدى التراحم بين أفراها، وبالأخص بين الزوج والزوجة ركني الأسرة، ليكون البناء من أساسه متيناً ومترابطاً ومتراحماً، ومتعاوناً، تسوده المشاركة، وتقاسم في الأدوار، ولا تحكمه السطوة ولا التسلط، وإلقاء الأوامر، أو احتكار المسؤولية وسوء استخدامها، فلا يكاد يواجه تعارضاً في الآراء أو تبايناً في المواقف بينه وبين زوجته أو بينه وبين أولاده، حتى يبدأ بالشتم والإهانة، وقد يصل به الأمر في حالة الغضب إلى الضرب والإيذاء بشكل عنيف، دون مبرر أو داعٍ لذلك، والسبب الرئيس في ذلك يرجع إلى ضعف إيمانه، وانعدام لوازعه الديني، وإلا فعلى المسلم أن يراعي حق الله تعالى ويتحرى مرضاته، وعدم إغضابه في حالة الرضا والغضب وإن كان ذلك يشق عليه، مع أن الإسلام يوصي المسلم أن يبتعد عن مقدمات الغضب وما يوصل إليه، بل وينهى الإنسان عن الغضب إلا لله تعالى ومن أجله، مصداقاً لقوله صلى الله

([1]) سورة الكهف، آية 28.

([2]) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج1، ص91. قال الألباني، (حديث حسن) الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج4، ص412، حديث رقم، 1802.

تعالى عليه وسلم للصحابي الذي سأله أن يوصيه فقال له: " **لا تغضب** "[1].

ذلك أن الغضب مقدمة لسلوك يغيب فيه العقل، ويضعف معه وازع الإيمان، لينطلق الإنسان منفعلاً بلسانه وجوارحه في سلوك عنيف مع كل من حوله من زوجته وأولاده، وحتى والديه، وهذا كما وضعه ربنا تبارك وتعالى حيث قال: { **وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** }[2].

(1) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2267، حديث رقم، 5765.

(2) سورة الكهف، آية 28.

المطلب السادس: الاحتلال الإسرائيلي

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي، وممارساته العدوانية والقمعية، من أكثر الأسباب فاعلية في التضييق على المجتمع الفلسطيني، وإيقاعه في ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية سيئة، جراء الحصار المفروض على مؤسساته ومقدراته ومقدساته، وكثرة الحواجز التي تمنع المواطنين من التنقل إلى أماكن عملهم والطلاب إلى مدارسهم حتى انها تفصل كثير من العائلات إلى شقين، يصعب التواصل بينهما بل وأحياناً يحتاج ذلك إلى إذنٍ وترخيص من سلطات الاحتلال، مما يشكل ضغطاً نفسياً واجتماعياً، تنعكس آثاره على العلاقات الأسرية، وطريقة التفكير والتعاطي مع الأمور.

ولو أردنا أن نعدد الآثار السيئة التي يخلفها الاحتلال الإسرائيلي البغيض على المجتمع الفلسطيني لاستغرقنا كل هذا البحث للحديث عن هذا الجانب، ولكن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هي أبرز هذه الآثار وأكثر التصاقاً بموضوع هذا البحث، وهي إفرازات لممارسات الاحتلال التي تنم عن عقلية عدوانية وعدائية، سياسة تستهدف قمع كل ما هو فلسطيني، فهي تقوم بحرب إبادة منظمة، تستهدف الإنسان والمقدرات والمقدسات والتراث، من قتل للأطفال والنساء والشيوخ إلى الاعتقالات وتشريد الأهالي من بيوتهم، وهدمها فوق رؤوسهم في بعض الأحيان، وتجريف للأراضي الزراعية، ومصادرة لما يتبقى منها، وترويع للآمنين، وتدمير للبنى التحتية، وسرقة للموارد المائية، ومحاصرة الفلسطينيين في قوت حياتهم، ووضعهم في سجون كبيرة يمنع فيها التنقل ومزاولة الأعمال، واعتداء على الأماكن المقدسة من مساجد وكنائس، والتعرض لها بالتدنيس وامتهان مقدساتها حتى وصل الأمر إلى هدمها، مخالفةً بذلك تعاليم كل الرسالات السماوية، والأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية، فضلاً عن المذبحة الحضارية والتراثية والتاريخية التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق مسرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، مدينة القدس، وذلك بإقامة الجدار العازل حولها، وحرمان المسلمين من الدخول إلى المسجد الأقصى المبارك، أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وإجراءات التهويد وتغيير المعالم التراثية والتاريخية فيها، والإخلال بتوازنها الديمغرافي لصالح اليهود والمستوطنين، في حين تضيق على سكانها العرب والمسلمين، لترحيلهم منها، وإجراءات أخرى لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث[1].

---

(1) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية ، **العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين** ، حالة دراسية ، 2006 ، ص 25 ، اسماعيل ، دنيا الأمل ، مقال بعنوان " **استهداف الأطفال سياسة ثابتة في قاموس الاحتلال** "، ص1 ، 2 ، بلسم / مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، السنة الحادية والثلاثون ، عدد 365 .

كل ذلك كفيل بإيجاد بيئة من التوتر والضغط النفسي، والإنسان يكتسب من بيئته، وبشكل تراكمي ليخرج ما اكتسبه إلى بيئته ومنطقته التي يعيش فيها، مما يؤثر في السلوك وطريقة إدارة العلاقات داخل الأسرة وبين أبناء المجتمع الفلسطيني.

ولقد تحدثت سابقاً عن أثر الوضع الاقتصادي السيئ، الناجم عن الفقر والبطالة، ودوره في صياغة العنف داخل الأسرة، ولعلّ الجميع يتفق أن الاحتلال الإسرائيلي هو المسبب الحقيقي لمشكلتي البطالة والفقر وغيرهما من المشاكل الأخرى، والتي على رأسها سرقة قضيتنا الفلسطينية، ونهب مقدراتنا، وتوسيع المشروع الصهيوني على حساب أرضنا ووحدتنا وحريتنا، وعلى حساب نسيج المجتمع الفلسطيني.

وإن على شعبنا الفلسطيني وكل الشعوب المستضعفة أن توقن حق اليقين أن لا ملاذ لها ولا خلاص ولا تمكين إلا بالعودة إلى الله تعالى، والسير على منهاجه، وتطبيق الإسلام واقعاً عملياً في حياتنا اليومية، على مستوى الأسرة والمجتمعات والحكومات.

قال تعالى: { **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** }[1] . وهنالك عوامل أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها في توليد العنف كسلوك المرأة الحاد الذي يتخذه الزوج ذريعة للممارسة العنف ضدها ، وتعاطي الكحول والمخدرات .

([1]) سورة النور، آية 55.

المبحث الرابع :أشكال العنف الأسري

المطلب الأول: العنف الجسدي " القتل، الجرح، الإيذاء "

وأعني بالعنف الجسدي: السلوك الذي يطال جسد المرأة، أو الطفل، أو من يقع عليه هذا السلوك، وذلك بالضرب أو اللكم، أو شد الشعر أو الخنق، أو الحرق، أو المسك بعنف، أو الصفع، وهذا الشكل من العنف الجسدي قد يصل في بعض الحالات إلى القتل.

ويعتبر هذا الشكل من العنف، الأشد والأكثر إيلاماً للإنسان المعنف؛ لأن الإيذاء يقع فيه بشكل مباشر، مع أن الناس يختلفون في درجة وطريقة تأثرهم وتألمهم، وهذا الشكل تستخدم فيه وسائل كثيرة، كاليد باستخدام العصا أو أداة حادة.

علماً أن ممارسة هذا السلوك، بهذا الشكل، يدل على ضعف في شخصية الممارس له، وقلة ثقافته، وعجزه عن إقناع الآخرين برأيه أو وجهة نظره بالحوار المتبادل، والحجة فيلجأ إلى مثل هذا السلوك الذي يدل على الإفلاس والجهل، علاوة على أنه مظهر من مظاهر العجز وإنْ كان في ظاهره قوة وسيطرة.

وما ينبغي الانتباه له، أن هذا الشكل من العنف، غالباً ما يأتي بنتائج عكسية، فحينما يقدم الرجل على ضرب زوجته فإنه يعتبر هادماً لنسيج العلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة، وحسن المعاملة والمعاشرة، وقد يجدي أسلوب آخر أقل شدة وغلظة، كالتأديب أو المعاقبة أو غيرها إنْ كان له ما يوجبه، بدل المعاندة والإصرار حتى ولو على خطأ، وإنه ومن خلال عملي في قسم الإرشاد والإصلاح الأسري التابع لديوان قاضي القضاة، اطلعت على كثير من الحالات الأسرية التي فيها خلاف بين الزوجين، والتي وصلت في معظمها إلى ضرب الزوج لزوجته، وأحياناً الزوجة لزوجها وإن كان بنسب أقل بكثير، لكنه يحدث لكثير من الأسباب التي ذكرتها في المبحث الثالث، والتي تتعدى آثارها الشخص الذي يتعرض لمثل هذا العنف، ليشمل أفراد الأسرة والمجتمع[1].

([1]) العوضي، لولوة، **العنف الأسري وأنواعه**، على موقع: www.amanjordan.org/aman_studies. المانع، مها، **أشكال العنف ضد المرأة في المؤتمرات الدولية**، على موقع:www.womanmessage.com/articles

المطلب الثاني: العنف النفسي "المعنوي"، الشتم، الحرمان، الاحتقار، الإهانة

ومن الأشكال التي يتسبب فيها سلوك العنف، العنف النفسي " المعنوي "، وهو السلوك الذي يوجه ضده شخص آخر، بأسلوب الشدة والغلظة ما دون الضرب أو التعرض لجسد المعنَف بأي شكل من أشكال العنف الجسدي التي ذُكرت في المطلب الأول.

ويتخذ العنف النفسي أشكالاً كثيرة، أهمها: الشتم، والاحتقار، والإهانة، والحرمان.

فقد يستخدم الزوج مع زوجته، أو الأب مع أولاده في مخاطبته لهم، ألفاظاً نابية، أو يصفهم بأوصاف لا تليق بمخاطبة الإنسان، كقوله: يا حيوان، أو غيرها من الألفاظ التي لا يخاطب الناس بعضهم بها، وقد يكون بالاحتقار، حينما يستصغرهم والتقليل دائماً من شأنهم، ومن قدراتهم ، وقد يكون أيضاً، بتعمد إحراجهم أمام الآخرين، وتتبع سقطاتهم، وتحقير رأيهم، أو بحرمانهم، وخاصة الزوجة من المشاركة بالرأي في إدارة الأسرة وتقدير مستقبلها، وحل مشكلاتها، أو بحرمانهم من حقوقهم، والمطالبة بها، كالتعليم، والمشورة، والتصرف بالمال الخاص.

(ومن صوره أيضا حرمان المرأة من حقها في الميراث وذلك إما بإكراهها وإما بالضغط عليها أو تخجيلها أو حتى تهديدها بالتنازل عن حقها في الميراث)[1].

وهذا النوع من العنف ينعكس بشكل مباشر على نفسية الشخص المعَنَّف، ويؤثر في معنوياته؛ لأنه مس نفس الإنسان وسبب لها اهتزاز في مكنونها الذي يعتمد بناؤه على القيم والاعتزاز بالنفس، وعدم الرضا بجرحها أو التعرض لها.

ويختلف الناس في بناء نفوسهم، فمن الناس من يتأثر بمجرد النظر إليه، بهدف التقليل من شأنه أو قدره، ومنهم من لا يتأثر حتى من أشد أنواع هذا العنف، كالشتم وغيره، ويرجع سبب هذا النوع من العنف إلى الجهل بالحقوق والواجبات الأسرية، وضعف الوازع الديني الذي يقف حائلاً أمام أي تصرف للإنسان تجاه الآخرين لا يتفق وضوابط وتعاليم الدين الإسلامي، ولا يُحقق هدف الإنسان المسلم بتحقيق مرضاته تعالى في إنشاء الأسرة وتمكينها من دورها النافع في المجتمع[2].

([1]) أبو فارس ، محمد عبد القادر ، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام** ، ص32 ، دار الفرقان ، عمان ، ط1 .

([2]) العوضي، لولوة، **العنف الأسري وأنواعه**، على موقع: www.amanjordan.org/aman_studies. المانع، مها، **أشكال العنف ضد المرأة في المؤتمرات الدولية**، على موقع: www.womanmessage.com/articles.

كما أن حبس المرأة أو البنت ومنعها من الخروج إلى المسجد أو أي مكان لقضاء حوائجها، بشكل مطلق ودون إخلالها بضوابط الشرع وكذلك حرمانها من التعليم والذهاب إلى المدرسة أو الجامعة من غير أسباب أو أعذار يقبلها الشرع. وإجبارها على العمل هو من أقسى أنواع العنف الذي يذمه الإسلام ويحاربه على صعيد الأسرة والمجتمع.

المطلب الثالث: العنف الجنسي، التحرش، الاغتصاب

وهذا الشكل من العنف، الأكثر تأثيراً على نفسية الممارس ضده وخاصة أن معظم حوادث التحرش الجنسي والاغتصاب، تتم من قبل أحد أفراد العائلة، كالأب أو الشقيق، أو زوج الأخت أو غيره من أفراد العائلة القريبين، ولذلك هو جريمة مركبة، حيث يقترف فاعله جريمة الزنا، وعلى أحد المحارم، أو عندما يقترف الأب أو الأخ جريمة اللواط على أحد أفراد الأسرة من الأولاد.

ومما يساعد على انتشار هذا النوع من العنف، هو ابتعاد الأسرة عن ضوابط الإسلام التي شرعها، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين المرأة والرجل وضوابط العلاقة بين أفراد الأسرة من العصبات وغيرهم من القريبين للأسرة، فحينما يسود الأسرة جو من الاختلاط بين الزوجات والأزواج والأصدقاء، وتحدث الخلوة الشرعية، والنساء كاشفات ومتبرجات ومتزينات، ومع غياب الوازع الديني الذي يمنع هذا الجو أصلاً، حينها تحدث هذه المصائب أو يؤسس لها في مثل هذه البيئة، لتكون النتيجة دمار الأسرة وضياعها وتفككها أو تحطم نفسيات أفرادها وانزوائهم عن المجتمع في أحسن الأحوال[1].

وقد يتخذ العنف الجنسي شكلاً آخر وذلك بحرمان المرأة من حقها في المعاشرة والمتعة كالرجل ، فحينما غيب الزوج عنها لفترات طويلة دون التفات إلى حاجاتها الغريزية والفطرية كما ينظر لنفسه وحاجاته فذلك يعد عنفاً يحرمه الإسلام ؛ لما يوقعه من ظلم وضرر على الزوجة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "[2]

([1]) العوضي، لولوة، **العنف الأسري وأنواعه**، على موقع: www.amanjordan.org/aman_studies. المانع، مها، **أشكال العنف ضد المرأة في المؤتمرات الدولية**، على موقع: www.womanmessage.com/articles.

([2]) سنن البيهقي الكبرى ، 69/6 حديث رقم 11167 ، سنن ابن ماجه ،784/2 ،رقم 2341 ، السلسلة الصحيحة مختصرة ، 498/1 ، رقم 250 ، قال عنه الألباني : صحيح .

المبحث الخامس:

آثار العنف الأسري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار النفسية

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

المطلب الثالث: الآثار الجسدية

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية

المطلب الأول: الآثار النفسية

وهي تعتبر أشد آثار العنف تأثيراً؛ وذلك لما تسببه من آلام وأمراض نفسية يصعب التعرف عليها إلا بعد فترات طويلة واهتمام خاص؛ كونها لا تظهر على الجسم، ويمكن تلخيص **الآثار النفسية الناتجة عن العنف بما يأتي**:

1- تقمص الضحية لصفة العنف كصفة مكتسبة: حيث يكتسب أفراد الأسرة ما يمارس عليهم من سلوك، ليصبح سلوكهم مع غيرهم في المستقبل (فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية، والجسمية، والعقلية منذ الولادة) [1]، فيكبر الولد وينشأ وهو معتقد بأن التعامل مع الآخرين سبيله فقط بالعنف والشدة والاحتقار والعذاب وغيرها ليكون بعد ذلك جزءاً من تركيبته التي تدفعه إلى إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين، ليصبح عدواني الطباع بعد ذلك[2].

2- الخوف الدائم وفقدان الأمان: وذلك لما يخلفه سلوك العنف ضد المرأة أو الطفل أو غيرهم من أفراد الأسرة من اضطرابات نفسية وشعور بالكراهية وحب الانزواء، فالذي يتعرض للعنف الجسدي أو المعنوي مرة، يتوقع أن يتعرض له كل مرة، ليبقى دوماً في خوف وترقب، مما يفقده الأمان النفسي ويجعله قلقاً ومضطرباً باستمرار[3].

3- الشعور بالإحباط والعجز: إن ممارسة العنف على أحد أفراد الأسرة - وبالذات الطفل- يشعره بالعجز والإحباط والضعف؛ وذلك أنه يتلقى الاعتداء والإيذاء ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، مما يكرس في نفسه الشعور بالعجز والضعف، وقد يصبح الأمر عادة عنده، وهو يسهم في إضعاف شخصيته، ويجعله متأثراً بسلوك غيره ومقلداً له بغض النظر عن طبيعة هذا السلوك الذي يقلده[4].

وينطبق هذا الأمر أيضاً على المرأة التي تتعرض للعنف، ولكن بصورة أقل، نظراً لوعيها وقدرتها على التمييز، ومعالجة الآثار الناجمة عما تتعرض له أولاً بأول.

([1]) **علوان، تربية الأولاد في الإسلام**، ج1/ ص40.

([2]) عرنوق، مها، مقال بعنوان: **العنف الجنسي ضد الأطفال**، www.amanjordan.org.

([3]) الميلادي، عبد المنعم، **مشاكل نفسية تواجه الطفل**، ص 131- 134، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004م، بلا طبعة.

([4]) كيوان، ماهر، **دوافع السلوك العدواني عند الأطفال**، ص57، 58، مجلة بلسم، عدد: 362، سنة 2005م.
فضل، محمد علي، مقال بعنوان: **موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي**، www.balagh.com. قيس، محمود عبد الحليم، الطواب، سيد محمود، **علم نفس النمو للأطفال**، ص314، 2003م.

4- فقدان الثقة بالنفس والشعور بالنقص والاتكالية: وهي نتيجة حتمية للمعاملة القاسية تجاه المرأة والطفل الممارس عليه العنف، ويظهر عند الأطفال أكثر، حيث تؤثر المعاملة القاسية سواء الجسدية أو المعنوية في البناء النفسي للشخص الممارس ضده، ويفقده الثقة بنفسه بعد الشعور بالعجز والنقص وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، كما أنه يصبح معتمداً على غيره في تحقيق رغباته؛ لأنه قد انغرس في نفسه الشعور بالنقص وعدم القدرة على فعل شيء لنفسه[1]

ويقول علماء التربية : " قد ترى ضعف الثقة بالنفس لدى الطفل و تردد انعقاد لسانه في المجتمعات، تهتهة، لجلجة، إنكماش، خجل، عدم القدرة على التفكير المستقل، عدم الجرأة وتوقع الشر وزيادة الخوف، وغير ذلك، هذه الصفات منشؤها عادةً في السنوات الأولى من حياة الطفل، وقد يسهم في هذا والده من خلال أسلوب التربية الخاطئ الذي يعتمد على الزجر والضرب، كلما عبث بشيء في المنزل.

فيبدأ الأب في ممارسة سلوكيات الاضطراب النفسي، نقد مستمر، زجر، توبيخ، يشعر الطفل من خلال هذه التصرفات بالنقص وبالتالي من تقليل ثقته بنفسه "[2].

5- الضغط النفسي المتزايد والمستمر، والذي بدوره يؤسس لأمراض أخرى متعددة متنوعة تتعدى آثارها الجانب النفسي إلى الجانب الجسدي، وهي: " حالة من التوتر النفسي والعضوي ناتجة عن التهديد الذي يتعرض له الفرد من البيئة المحيطة به "[3]، وأول ما يحيط بالفرد أسرته، الأبوان والأخوة وأكثر ما يؤثر في إيجاد المرض النفسي هو السلوك الخاطئ تجاه الأبناء وبقية أفراد الأسرة من قبل الوالدين.

([1]) الزغاري، فائق، مقال بعنوان: " **دوافع السرقة عند الأطفال**، ص56، مجلة بلسم، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، عدد 365. غراب، هشام، ندوة تلفزيونية بعنوان: **أطفالنا والتربية النفسية**، برنامج: التربية في الإسلام، قناة الأقصى الفضائية، الاثنين، 2008/2/25م. عرنوق، **العنف الجنسي ضد الأطفال**. علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 243/1.

([2]) الميلادي، عبد المنعم، **مشاكل نفسية تواجه الأطفال**، ص138.

([3]) الميلادي، **مشاكل نفسية تواجه الطفل**، ص128.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

وهي الآثار التي تتعدى أفراد الأسرة لتعمها وتعم معظم أفراد المجتمع وهي على النحو الآتي:

1- التفكك الأسري: وذلك لما بتسببه العنف من شعور بالكراهية تجاه من يمارسون العنف، بالتالي إلى فقدان الثقة فيهم، وضعف الارتباط بهم، إن كان بين زوجين أو بينهما وبين الأولاد، وهو ما يمزق النسيج الروحي والوجداني والعاطفي بين أفراد الأسرة، ليكون مقدمة للتفكك العملي والسلوكي أو قد يصل إلى التمزق والتفكك المكاني، مما يفتت المجتمع بأسره[1].

2- انحراف أفراد الأسرة: فعندما يُضرب أويهان أو يُحرم الطفل أو غيره من أفراد الأسرة، وإن كان أكثر من يتأثر، فإن ذلك يدفعه إلى القيام بأي سلوك أو عمل يلفت الانتباه أو يثير الاهتمام به، أو للانتقام من القسوة التي يتلقاها، حتى وإن كان هذا السلوك منحرفاً كالسرقة أو الكذب أو غيره من السلوكيات الأخرى المنحرفة، وإذا ما وجد استجابة لهذا السلوك فإنه يثير إستراتيجيته للوصول إلى أهدافه بهذا السلوك المنحرف، كما أن العنف يجعله متأثراً بسلوك غيره ومقلداً له، مهما كانت طبيعة هذا السلوك[2].

3- تكريس الأمية والجهل: حيث إن من يتعرض لأي نوع من العنف وبشكل مستمر، يجعل منه كما سبق ذكره شخصاً ضعيفاً ومنزوياً عن الآخرين ومتكئ عليهم، ينقم على كل من حوله، وهذه البيئة التي تكرس فيها الأمية وتنتشر، وخاصة إذا كان من يمارس العنف متعلماً، فإن ذلك يشكل نقمة على التعلم من قبل من يعرضون للعنف، كما أن هذه البيئة المتفككة والمنحرفة من آثار العنف الممارس على أفرادها، تغيب فيها التنشئة والتربية المتوازية والمتوازنة، حيث يحتاج إنجاحها إلى أسرة مستقرة ومتراحمة ومتماسكة، يعم فيها الود والسكينة والحنان والحوار البناء بين أفرادها. وبغياب هذه البيئة واستبدالها بالضرب والصراخ والحرمان والإهمال وغيرها من الأساليب العنيفة تغيب التنشئة والتربية المتوازنة[3].

4- ازدياد الجرائم وفقدان الاستقرار المجتمعي: لأن الأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى،

([1]) المصدر السابق.

([2]) الزغاري، **دوافع السرقة عند الأطفال**، ص56- 57. فضل الله، محمد علي، **موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي**، www.balagh.com. الشربيني، زكريا، **موسوعة تنمية الطفل**، ص282- 284، دار قباء، سنة 2003م. علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 90/1.

([3]) غراب، هشام، ندوة تلفزيونية بعنوان: **أطفالنا والتربية النفسية**، برنامج: التربية في الإسلام، قناة الأقصى الفضائية، الاثنين، 2008/2/25م.

التي يتكون منها، فبحسب قوة الأسرة وتماسكها، وبمدى ارتباطها بالمبادئ والقيم الإسلامية واحترامها لها، بقدر ما يكون المجتمع قوياً ومتماسكاً أيضاً، فالأسرة حصن حصين للمجتمع من الآفات والجرائم، ومن أي مخاطر أخرى قد تهدد استقراره ومستقبله، ولهذا ركّز عليها الإسلام وأحاطها بسوار من القواعد والأسس التي تضمن صحة نشأتها وقوة مضائها، وسبل استمرارها وأدائها لرسالتها الدينية والمدنية[1].

5- بناء صورة سلبية في التعامل مع الأسرة: لأنه من المعلوم أن الإنسان وبالذات في مرحلة الطفولة يحصل على المعرفة بالاكتساب، حيث يقلد الآخرين في تصرفاتهم وطرق تعاملهم فيما بينهم معتبراً ذلك جزءاً من مخزونه العقلي الذي تعلمه، ليمارسه مع الآخرين بنفس الطريقة دون تمييز بين الصواب والخطأ من هذا السلوك المكتسب، وهنا تكمن الخطورة حيث يرى الأطفال آبائهم يضربون أمهاتهم أو يتلفظون عليهن بألفاظ نابية أو غيرها من السلوكيات العنيفة، أو كما يفعل بعض الأولاد بضرب آباءهم أمام أحفادهم ويصرخون بهم ويتأففون منهم ويتأففون من جدتهم، كل تلك السلوكيات يأخذها الأطفال على أنها سلوكيات مكتسبة وقابلة للتكرار مع الآخرين، بل إن أول من يكتوي بها هم أقرب الأفراد على هؤلاء الأطفال من إخوانهم الصغار أو آباءهم وأمهاتهم في المستقبل .

([1]) أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول ، ص10 من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: الآثار الجسدية:

1- القتل: وهو أشد أنواع العنف وأكثرها سوءاً، حينما يصل العنف بصاحبه إلى استعمال أداة حادة أو قاتلة أو غيرها بهذا الهدف.

وفي هذه الحالة يتحمل الفاعل المسؤولية ويعاقب بعقوبة القصاص كما قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**[1].

أما الضرب الذي يكون القصد منه التأديب إذا أدى إلى الموت أو إلى تلف عضو من الأعضاء فإنه لا يوجد قصاصاً؛ لأن قصد العدوان غير قائم، بل القصد الخاص من ذلك التأديب هو تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع، ولذلك فهو مقيد من حيث وسيلته، فالضرب تأديباً يجب أن يكون خفيفاً متفقاً مع حالة الزوجة أو الولد، وأن لا يكون على الوجه والأماكن المخَوِّفَة كالبطن والأعضاء التناسلية.

أم إذا كان الضرب غير معتاد فيجب ضمان التأديب، وذلك بدفع الدية، فإذا حدث التلف نتيجة تجاوز حدود حقه الشرعي في التأديب بحيث ضرب الصغير أو الزوجة ضرباً مبرحاً فإن الفقهاء متفقون على وجوب ضمان الدية[2].

وأما إذا كان التأديب معتاداً وترتب التلف على الضرب المشروع، فيرى أبو حنيفة والشافعي أن المؤدِب يضمن الدية أيضاً[3].

بينما يرى أبو يوسف ومحمد وأحمد أن المؤدب لا يضمن؛ لأن فعله مباح، ولأن التأديب المعتاد مأذون فيه[4].

والراجح أن التأديب المعتاد إذا كان لغرض مشروع، فإنه يكون مأذوناً فيه، والمتولد في

([1]) سورة البقرة، الآية 178.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع**،305/7. الشافعي، **الأم**، 187/6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 17/6، دار الفكر، بيروت، 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 305/7. الشافعي، **الأم**، 187/6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 305/7. البهوتي، **كشاف القناع**، 17/6 .

الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً ولا مسئولية عليه، ولو كان ثمة عقاب إذا أدى التأديب المشروع إلى تلف لامتنع الناس عن القيام بواجب التأديب خشية الضمان[1].

2- التشويه الجسدي: وقد يفضي العنف الممارس على أفراد الأسرة " الزوجة، الأولاد، الأبوين " إلى تشوهات في الجسد، كالجروح أو الكدمات في الوجه، أو أجزاء أخرى من الجسم، وفي الغالب تشفى هذه التشوهات بعد فترات قصيرة، ولكنها تترك آثاراً نفسية صعبة على الشخص المعنَف.

كما أنها تسبب اضطرابات جسدية كثيرة كالشرود الذهني والصداع، والتبول اللاإرادي للأطفال والانعزال والآلام في أماكن الجهاز التناسلي، بالإضافة إلى الخوف والحزن والاكتئاب.

3- الإعاقة الجسدية: وهي إما أن تكون بفقد البصر أو السمع أو أحد الأعضاء، أو فاعليته عند التعرض للعنف الشديد، وهي من أشد الآثار الجسدية والنفسية أيضاً، كونها تبقى دائمة على جسم الضحية، ويبقى يعاني منها مدى الحياة في حال لم تنفع العلاجات الطبية في علاجها أو التخلص منها، وتبقى مصاحبةً له في كل مكان وزمان، وعند كل عمل أو حركة يقوم بها، إضافة إلى الألم النفسي الذي تسببه للمعاق من شعور بالعجز والضعف مما يجعله محتاجاً إلى بيئة وعلاج مناسبين لتخطي هذه الحالة الصعبة[2].

ولا بد أن يعلم كل زوج و زوجة وأب أن العنف لا يفضي إلى خير أبداً، بل إنه انتقاصٌ من كرامة الإنسان ومكانته ورسالته التي خلقه الله من أجلها، وخيانة للأمانة التي أؤتمن عليها المسؤولون والأرباب عن حياة آبائهم وأمهاتهم وأولادهم وعنها سيسألون، فلنحذر جميعاً في أمانتنا وأسرنا وفلذات أكبادنا.

([1])عساف، محمد مطلق محمد، **القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية**، ص168، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995م.

([2]) عرنوق، مها، مقال بعنوان: **العنف الجنسي ضد الأطفال**، www.amanjordan.org.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية

يعتبر الإنتاج داخل الأسرة وخارجها – وكما أشير سابقا – أن الأسرة هي نواة المجتمع وصورته المصغرة، فقيمتها القيمية والأخلاقية، تنعكس على المجتمع في هذه الناحية، وكذلك في الجانب الاقتصادي، فإذا كانت الأسرة مستقرة ومتماسكة وذات رسالة وغاية سامية، فإنها تكون بعد ذلك منتجة وفاعلة، في داخلها وخارجها، تهتم بقضايا المجتمع الاقتصادية وتتفاعل معها وتؤدي دورها ورسالتها في إنجاح المشاريع الاقتصادية التي يبنيها مجتمعها، بخلاف ما إذا كانت الأسرة مفككة ومنهارة، جراء العنف الممارس فيها والتعنيف الذي أصابها وفتك بأفرادها مما يجعلها سلبية، ولا مبالية تجاه الوضع الاقتصادي، في داخلها وعلى مستوى المجتمع الذي هي جزء منه[1].

([1]) علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، 103/1، 143.

الفصل الثالث: ضحايا العنف الأسري وموقف الإسلام والقانون منها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:موقف الإسلام والقانون من العنف ضد المرأة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد المرأة

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد المرأة

المبحث الثاني: موقف الإسلام والقانون من العنف ضد الطفل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد الطفل

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد الطفل

المبحث الثالث: موقف الإسلام والقانون من العنف ضد الوالدين

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد الوالدين

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد الوالدين

المبحث الرابع: موقف الإسلام والقانون من العنف ضد الزوج وفيه

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد الزوج

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد الزوج

المبحث الخامس: موقف الإسلام والقانون من العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول

موقف الإسلام والقانون من العنف ضد المرأة

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد المرأة

بعد أن تبين ما يعد سلوكاً عنيفاً في التعامل مع الزوجة، وذلك حينما يكون الزوج متجاوزاً لضوابط التأديب الذي أذن الشارع الحكيم فيه لتقويم الاعوجاج داخل الأسرة وتحديداً مع الزوجة، حيث ينطوي إهماله وعدم تصحيحه على ضرر كبير يتعدى الزوجة ليعم فساده وضرره الأسرة بأكملها، بعد هذا الإيضاح الهام يمكنني أن أبين موقف الإسلام من هذا السلوك العنيف، والذي يعد في نظر الشارع الحكيم خلقا ذميما لا يقبله ولا يبيحه، بل ويحرمه ويعاقب عليه فاعله، وذلك من وجوه عديدة:

أولها: إن الإسلام دين رحمة ومودة، ليس بين المسلمين فحسب، وإنما للعالمين، قال تعالى: **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[1]، والعنف يتنافى مع الرحمة واللين والعطف بالناس، وهما مما دعا له الإسلام وحرص عليه، وعدّه من أساسيات هذا الدين العظيم، والعنف كذلك يتنافى، ويتناقض مع قصد الإسلام من بناء العلاقة الزوجية التي تبني على ركنيها الأساسيين المرأة والرجل، ويتوقف نجاح الأسرة وتحقيق أهدافها التي نشدها الإسلام وحث عليها، من الإنجاب والتكاثر وكونها اللبنة الصلبة التي تتحطم عليها مؤامرات الأعداء من تفتيت الأمة وتذويب قيمها ومعتقداتها، على دورها الرباني في تخريج الأجيال النافعة والمؤمنة بربها والمدافعة عن دينها وتراث حضارتها المجيدة، والتي لا تتحقق إلا بالتراحم والمودة والتعايش المشترك بين الزوجين واحترام كل منهما الآخر، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[2].

ثانيها: العنف يتنافى مع الخلق الذي دعا الإسلام إليه وحث عليه وجعله جامعاً للخير والعطاء وعنواناً يعرف من خلاله المسلم من غيره، بل إن الله تعالى قد جعله من صفاته التي يتصف بها ألا وهو خلق الرفق.

وقد ذكر العلماء أن العنف عدم الرفق، وقد عنون كثير من علمائنا أبواباً في فضل الرفق،

([1]) سورة الأنبياء، آية 107.

([2]) سورة الروم، آية 51.

والرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل[1]، ويمكن الاستدلال على ذم الإسلام لسلوك العنف من خلال حثه وثنائه على ضده – الرفق-، مما يعد موقفاً للإسلام منه، ومن فاعله، وذلك من خلال استعراض مجموعة من الأحاديث الدالة على مكانة الرفق وحرص الإسلام عليه مع كل الناس وفي كل الأحوال، أذكرها على سبيل الاستدلال لا على سبيل الحصر:

1- قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **من يحرم الرفق يحرم الخير**"[2].

وقد ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث بقوله: " الاستدلال على حرمان الخير ممن عدم الرفق في أموره"[3].

2- قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها: " **إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه** "[4].

وفي هذا الحديث يقول العلماء: "الرفق بالكسر، ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها، إن الله رفيق: أي لطيف بعباده، يريد لهم اليسر، ولا يريد لهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم، ويعطي عليه: أي في الدنيا من الثناء الجميل، ونيل المطالب، وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة من الثواب الجزيل، ما لا يعطي على العنف، بالضم الذي هو ضد الرفق"[5].

وقد ذكرت في مبحث سابق أن العنف لا يحقق أهداف المعنِّف، بل يزيد الأمر تعقيداً، بعكس اللين والرفق.

3- قوله عليه الصلاة والسلام: " **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**"[6].

([1]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المعروف بابن نجيم الحنفي: ت97 هـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص288 – دار المعرفة، بيروت. مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، ص2003. ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص449، النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج1، ص329.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2003، حديث رقم: 2592.

([3]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج2، ص308.

([4]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2003، حديث رقم: 2593.

([5]) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج13، ص112.

([6]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2004، حديث رقم: 2594.

4- قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها: " عندما كانت تركب بعيراً، وكانت فيه صعوبة فجعلت تردده – تصرفه بشدة - فقال لها عليه الصلاة والسلام: "**عليك بالرفق**"[1]

5- قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها عندما ردت على رهط من اليهود الذين دخلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم، ففهمتها عائشة، فردت بقولها : عليكم السام واللعنة فقال لها عليه الصلاة والسلام: " **مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله** "، فقلت يا رسول الله: أو لم تسمع ما قالوا، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **قد قلت وعليكم**"[2].

وقد علّق الإمام النووي رحمه الله تعالى على هذه الأحاديث بقوله: " وفي هذه الأحاديث فضل الرفق، والحث على التخلق به وذم العنف، والرفق سبب كل خير"[3].

ولم يقتصر الرفق واللين في المنهج الإسلامي وتشريعاته على الإنسان فحسب، بل تعدى ذلك ليشمل الحيوان والنبات، مما يؤكد حرصه من باب أولى على الإنسان، والمسلمين وذوي القربى والأزواج منهم بالذات كما سيأتي لاحقاً.

فالحيوان في نظر الإسلام مخلوق، وله نفس لا يجوز أن نتعدى عليه أو أن نزهق روحه أو نلحق به ضرراً بغير ضابط يقيده الشارع الحكيم، كأن تكون مما يؤكل لحمه أو إن لحق الإنسان منها الضرر والأذى كالجوارح وغيرها.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " **في كل ذات كبد رطبة أجر** "[4] وقوله عليه الصلاة والسلام: "**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بنقيها**[5] " [6].

قال ابن عبد البر: "وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا، ويكثر النزول،

([1]) المصدر السابق.

([2]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2242، حديث رقم: 5678.

([3]) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج16، ص145.

([4]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص870، حديث رقم: 2334.

([5]) نقيها: المنقيات: ذوات النقي وهو الشحم، يقال: ناقة منقية: إذا كانت سمينة، ابن منظور، **لسان العرب**، 328/1، مادة نقى.

([6]) قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، الترمذي، **السنن**، 143/5، حديث رقم: 2858.

لترعى دابته، وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش، وأنزلوها منازلها، وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها لتقوى على السفر، وإذا كانت الأرض جدبة، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب "[1].

ولنا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة في خلقه وتعامله مع الناس ومع زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن، فتقول عائشة رضي الله تعالى عنها عندما سئلت عن خلق النبي عليه الصلاة والسلام: " **لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخّاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح** "[2].

ووجه الاستدلال في مجموعة الأحاديث التي ذكرت على أن الإسلام ينبذ العنف ويحرمه ويعمل على الحد منه هو الدعوة إلى ضده – الرفق- والحث على التخلق به، بل إن بعض الأحاديث ذكرت العنف على وجه الذم والقدح؛ كي لا يتخلق به المسلم في سلوكه وتعامله وبخاصة مع أقرب الناس إليه من والديه وزوجته وأبنائه وسائر أقربائه.

قال الأمام الشاطبي رحمه الله: " إن النفس أقرب انقياداً إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه، ومن هنا عليه الصلاة والسلام يكره أضداد هذا، ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف"[3].

وينبغي أن يشار في هذا المقام، إلى أن الرفق واليسر واللطف وإن كان الإسلام قد دعا إليه وحرص عليه في التعامل مع كل الناس وفي الأمور كلها، سواء في تعامل الزوج مع زوجته أو العكس، أو تعامل الأب مع أبنائه، أو الولد مع أبويه، أو في التعامل بين الناس بشكل عام، كما أشارت الأحاديث السابقة إلا أن المصلحة قد تكون في غير الرفق أحياناً، ولكنها حالات محدودة، والتعامل معها يجب أن يضبط بقيود تحقق المصلحة وإن كان فيها شيء من الشدة والغلظة على غير الأصل.

قال بعض الفقهاء: " كما يجوز أن يكون الرفق مصلحة لإنسان، مفسدة لآخر، وكذلك يجوز أن تكون مصلحة في وقت، مفسدة في وقت، وهذا كما يجوز كون الصحة والمرض والغنى

([1]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ت463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج24، ص157، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويو محمد عبد الكبير البكري. **الزرقاني**، شرح الزرقاني، ج4، ص505.

([2]) قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. **الترمذي**، السنن، ج4، ص369، حديث رقم: 2016.

([3]) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص95 .

والفقر، مصلحة في وقت دون وقت." [1]

وقد تكون مصلحة الزوجة أو الصبي أحياناً، أن تغلظ القول في غير إهانة أو سباب جارح وحتى في ضربهما إن لزم الأمر صوناً لعرى الأسرة والحفاظ على وثاقها من الانفلات والضياع، قال بعض العلماء: " فمعلوم أن وجه المصلحة يجوز أن تقضى المصلحة بشرط تخصيص بعض الأوقات دون بعض، ألا ترى أن مصلحة الصبي في وقت الرفق، ومصلحته في وقت العنف"[2].

أما فيما يتعلق بالعنف ضد النساء، فقد حرص الإسلام على محاربته ومنعه بالحث على الإحسان إليهنّ ومعاشرتهن بالمعروف، وعدم التعرض لهن بالإيذاء أو الضرر أو الإهانة والتعنيف، وذلك بهدي القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال تعالى: { **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**}[3]، وقال تعالى: { **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**}[4].

قال الأمام ابن قدامة رحمه الله : " إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته " [5]. ويستحب لكل منهما – الزوجين- تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه، لقوله تعالى: { **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا** } [6].

قال الإمام القرطبي: " وعاشروهن بالمعروف: أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: { **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**}[7]، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكف عن أذاها، وأن يكون منطلقاً في القول، ولا فظاً ولا

([1]) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت489هـ، **قواطع الأدلة في الأصول**، 420/1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1997م.

([2]) ابن الطيب البصري، محمد بن علي أبو الحسين، ت 436هـ، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص207، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1403هـ، ط1.

([3]) سورة البقرة، آية 228.

([4]) سورة النساء، آية 19.

([5]) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص223 .

([6]) سورة النساء، آية 36.

([7]) سورة البقرة، آية 229.

غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، كي يتجنب جرحها والإضرار بها، بأي حال من الأحوال، ومن العشرة ما يكون بينه وبين زوجته من الألفة والانضمام، والمخالطة والممازحة، وهي فرض، فلا يحل تتبع عثرات النساء لمعاقبتها عليها "[1].

ومن المعروف الذي أقره الإسلام للمرأة أيضاً، مما يعتبر منعاً ودفعاً للعنف عنها، أن لا تزوج المرأة بدون رضاها، وأن يؤخذ رأيها لمن يتقدم لخطبتها، ومن الأدلة التي تؤكد ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: " **لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت** " [2]، ومن العشرة بالمعروف، النفقة التي أوجبها الإسلام على الرجل للمرأة، كفاية لمؤونتها وكسوتها ومسكنها، بل جماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه وأداؤه إليه بطيب نفس، ولا يؤديه إليه بإظهار الكراهة، وإتباعه الأذى والمن.

ومن العشرة بالمعروف كذلك، أن لا يأخذ الزوج حق زوجته إذا ما أراد أن يستبدلها كما أمر الله تعالى حيث قال سبحانه: **{ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[3]، لأن الأخذ منهن ليفتدين به أنفسهن إضرار بهن، وهو مما حرمه الشارع الحكيم، واعتبره إثماً مبيناً، وكذلك لا يمسكها بغرض الإضرار بها، فلا هو يريدها، ولا يعتقها لعلها تجد زوجاً غيره[4] حيث يقول الله تبارك وتعالى: **{ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }**[5].

ومما يدل على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف والحض على معاملتها معاملةً حسنة بعيدة عن العنف والقسوة ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحاديث كثيرة أذكر منها الأحاديث الآتية:

([1]) القرطبي، **التفسير**، 97/5..

([2]) البخاري، **الصحيح**، 2555/6، حديث رقم: 6567.

([3]) سورة النساء، آية 20.

([4]) ابن تيمية: أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحوراني أبو العباس، ت 728هـ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج32، ص28، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بلا طبعة، مكتبة ابن تيمية. القرطبي، **التفسير**، ج4، ص313. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص66، دار الفكر بيروت. الشافعي، محمد إدريس أبو عبد الله، **الأم**، ت204هـ، ج5، ص86 و195-196، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ط2. النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص344. ابن ضويان، **منار السبيل**، ج2، ص266. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص68.

([5]) الطلاق، آية 6.

1- قوله عليه الصلاة والسلام: " **ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم** "[1]، وفي رواية أخرى: " **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله** "[2]، فهن بمنزلة الأسير الذي ينبغي مراعاة حقوقه، والحفاظ عليه من أي مكروه قد يصيبه أو أذى يلحق به[3].

2- قوله عليه الصلاة والسلام: " **إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها**"[4] .

قال المناوي : " والخير الموصي به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها فإن المرأة خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ،من ضلع أعوج كسر ففتح أو فسكون والضلع بكسر فسكون واحد الأضلاع أستعير للمعوج صورة أو معنى ،وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع، فإن حواء خرجت من ضلع آدم ، كما تخرج النخلة من النواة ثم جعل محلها لحم فإن ذهبت تقيمه كسرته أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها، فهو ضرب مثل للطلاق ،وإن تركته أي: لم تقمه لم يزل أعوج، فلا يطمع في استقامتهن البتة، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، ذكر تأكيد لمعنى الكسر وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ،أو ضربه مثلا لأعلى المرأة ؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل به الأذى ، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج، فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها[5].

3- وقال عليه الصلاة والسلام: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم **خياركم لنسائهم خلقا** "[6]، وفي رواية: " **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**[7]

وليس هذا فحسب، بل إن الإسلام راعى نفسية المرأة وشعورها في حظها من المتعة

([1]) الترمذي، **السنن**، ج3، ص467، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص889.

([3]) ابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج34، ص90.

([4]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص1092.

(5)المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،503/1 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356 هـ ، الطبعة الأولى .

([6]) الترمذي، **السنن**، ج3، ص466، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

([7]) **المرجع السابق**، ج5، ص709، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

والاستمتاع بالرجل، مع أنه حق له، فلا يقبل الإسلام أن يجامع الرجل امرأته أو أن يستمتع بها استمتاعاً يضر بها، "فيستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، فإن فرغ قبلها يكره له النزع حتى تفرغ، ؛ ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعه لها من قضاء شهوتها "[1]، مما يعتبر إضراراً بها وانتقاصاً من حقها في الاستمتاع واللذة كالرجل.

مما سبق من آيات وأحاديث نبوية وآراء للفقهاء يتبين موقف الإسلام من العنف الممارس ضد كل الناس بشكل عام، والمرأة بشكل خاص، وهذا الموقف الحازم والواضح من تشريعات الإسلام تجاه العنف يندرج على كل أشكال العنف التي ذكرت سابقاً، وهي كالآتي:

1- العنف الجسدي. ويشمل اللطم والضرب، سواء أكان ذلك باليد أو بأداة حادة وقد يصل هذا الشكل من العنف إلى القتل وإزهاق النفس، وقد حرّم الإسلام الاعتداء على الآخرين فنهى أن يعتدي الإنسان على أخيه الإنسان سواء أكان ذلك الإنسان زوجته أو ابنه أو والديه أو حتى لو كان من غير المسلمين، واعتبر الإسلام ذلك عدواناً وظلماً يوقع الإنسان نفسه فيه حينما يوقعه على الآخرين، وخصوصاً إذا اقترف ذلك العدوان بلا مبرر، وبقدر زائد ومتعد عن حقه في رد الظلم عنه، ورد حقه إليه، لقوله تعالى: { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**}[2]، فاعتبر الله تعالى أنه حتى من يقاتل عدوه فلا يتعدى حقه في رد الظلم ومقاتلة من يقاتله دون التعرض للمسالم والمرأة والطفل والشجر والحجر، لقوله عليه الصلاة والسلام: " **انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** "[3]، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث القدسي: " **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا** "[4]، وهذا الحكم ينطبق على كل أشكال الظلم سواء كان ذلك بالإهانة أو الشتم أو الاحتقار أو الاعتداء بالضرب أو القتل قال عليه الصلاة والسلام: " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة** "[5].

([1]) ابن قدامة، **المغني**، 7/ 228.

([2]) سورة البقرة، آية 190.

([3]) أبو داود، **السنن**، ج3، ص37.

([4]) مسلم، **الصحيح**، 1994/4، حديث رقم: 2577.

([5]) البخاري، **الصحيح**، ج6، ص2521.

وأما في الضرب فلقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم** "[1]، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ضرب النساء مطلقاً في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد مرفوعاً بلفظ: " **لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذئرن**[2] **النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم** "[3].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " **ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل**" [4].

ويستثنى من الضرب المنهي عنه وما شابهه من وكز ولطم غير مبرح ما يكون مع الزوجة عند تأديبها وتعزيرها إذا نشزت أو خيف نشوزها، لبوادر ظهرت من النشوز، وذلك لقوله تعالى: { **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** }[5]، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: " **استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** "[6]، فللزوج أن يعزر زوجته ويؤدبها، والتعزير كما ذُكر سابقاً هو تأديب على ذنب لا حد فيه، والذنب الذي يستوجب التأديب هنا هو نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها وترك فرض من فرائض ربها وخروجها رغماً عنه ، وهو ما يعد خروجاً عن طاعته فيضربها إن علم إفادة الضرب لها وصلاحها منه، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها[7]، وينبغي التذكير هنا ، بقاعدة مهمة أن ممارسة المباح حق مقيد

([1]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص1997، حديث رقم، 4908.

([2]) ذَئِرْنَ، أي نَفَرْنَ ونَشَزْنَ واجْتَرَأْنَ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص301، مادة ذأر.

([3]) أبو داود، **السنن**، ج2، ص245، حديث رقم، 2146. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 146/5.

([4]) البخاري، **الصحيح**، ج4، ص1814، حديث رقم، 2328.

([5]) سورة النساء، آية 34.

([6]) الترمذي، **السنن**، ج3، ص467، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

([7]) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 855هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج8، ص377، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة. أبو عبد

بالسلامة فإذا مارس التأديب الذي هو حق له ، ولكنه تعدى شروط السلامة كان ضامناً ويجري عقابه وتغريمه .

ومع أن الإسلام أباح أن يؤدب الزوج زوجته لما أعطي من حق القوامه عليها بمفهومها الذي ذُكر سابقاً إلا أن هذا التأديب مقيد ومنضبط بقدر ووسائل تضمن ألا يتعدى الزوج في هذا الحق وإلا فيعزر ويعاقب في زيادته عن الحاجة في تأديب زوجته سواء كان في الموضع أو القدر أو الوسيلة المستخدمة في التأديب، كما أن الأفضل والأولى أن يتجنب الضرب قدر المستطاع، ليكون الضرب آخر العلاج إن فشلت كل الأساليب الأخرى، وإذا أصرت على النشوز بعد مراحل الوعظ والهجران.

قال الفقهاء: " وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب، لا الإتلاف، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير[1]. "وفي سياق هذا الحديث استبعاد وقوع الأمر من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وإنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفْرط في الضرب ولا يُفَرِّط في الــتأديب "[2].

وقد عنون كثير من الفقهاء والمحدثين أبواباً في مثل هذا الموضوع بقولهم: " باب ما يكره من ضرب النساء، فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً بل إنه مما يكره كراهة تنزيه أو تحريمة "[3]، فإذا تمكن الزوج من إصلاح زوجته وإرجاعها عن نشوزها دون لجوء إلى الضرب المقيد واليسير كما ذُكر، فإنه يكره له أن يلجأ إلى الضرب لما فيه من النفور وإضعاف المودة وإذهاب الألفة، وأما إن كان الضرب متعد للضوابط والقيود التي ذُكرت وبشكل يؤذي الزوجة، وينم عن الانتقام وردة الفعل فإنه وإذا كان بسبب النشوز فقد ارتكب الزوج فيه محظوراً أو محرماً ويعاقب عليه ويعزر، وإن ضربها بغير حق فهو من التعدي والظلم، فإن

المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ، دار الفكر، بيروت،ط1.

([1]) ابن قدامة، **المغني**، ج 7، ص242. الشيرازي، **المهذب**،ج 2، ص70، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج5، ص172. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي، ت 954هـ، **مواهب الجليل**، ج4، ص15، دار الفكر –بيروت – سنة النشر – 1398 ط3.

([2]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج9، ص303.

([3]) البخاري، الصحيح، ج5، ص1997. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج9، ص303.

ضربها فادعت العداء وادعى الأدب فإنها تصدق ، وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء[1].

قال الإمام النووي: " الضرب المبرح هو: الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة فإن أطعنكم - أي فيما يراد منهن- فلا تبغوا عليهن سبيلا، أي فلا تطلبوا عليهن طريقا إلى هجرانهن وضربهن ظلما "[2].

وبناءً على ما تقدم فإنه وإن جاز تأديب الزوجة بوسيلة الضرب المقيدة والمنضبطة وفي بعض الحالات مع تفضيله عدم استخدام هذه الوسيلة لإصلاح حال الزوجة فإنه من باب أولى تحريمه للضرب المبرح، وهذا ما ذكره بعض الفقهاء في تعليقهم على الحديث الوارد في الضرب بالقول: " وقد علم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح "[3]

وأما وسيلة الضرب فهي إما باليد أو بالسواك، والمقصود منها ليس إيذاءً جسدياً وإنما رادع معنوي للزوجة، وإشعار لها بمدى غضب زوجها منها وغلظته معها، " قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: " بالسواك "."[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ضرب النساء ثم أذن في ضربهن، وقوله: " **لن يضرب خياركم** ": " يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهى، وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله " **لن يضرب خياركم**" قال: ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن، قال الشافعي: وفي قوله " **لن يضرب خياركم** " دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك "[5].

وإذا ضرب الزوج زوجته تأديباً فهلكت أو هلك عضو منها ففيه قولان:

الأول: أنه يجب عليه الضمان، والضرب المقصود في الآية هو: ضرب الأدب غير

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص53. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص343، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

([2]) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، 384/8.

([3]) أبو المحاسن الحنفي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، 304/1، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

([4]) الطبري، **التفسير**، 173/5.

([5]) الشافعي، **الأم**، ج5، ص194.

المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما، ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان "[1]

الثاني: أنه لا يجب عليه الضمان، " وقد ظهر أن كل ضرب كان مأموراً به من جهة الشارع فإن الضارب لا ضمان عليه بموته "[2]

ويمكن التوفيق بين الرأيين في أن الزوج إذا ما أدب زوجته تأديباً لإصلاحها وزجرها عن معاصيها وردها عن خطئها، وتقيد في التأديب بقيوده والتزم بضوابطه التي فُصِّلت سابقاً مع التزامه بالشروط العامة أثناء التأديب، ثم نتج عن هذا التأديب حدث طارئ وشيء خارج عن الإرادة كالموت أو تلف للعضو فلا يضمن الزوج حينها.

أما إن كان الزوج متجاوزاً لقيود التأديب وشروط السلامة فيه، كأن يستخدم آلة حادة وأن يضرب على الرأس والوجه وأن يكون ضربه غليظاً لا يسيراً، ولا متجاوزاً للمواضع الحساسة، وتلف عضو للزوجة أو ماتت فحينها يضمن الزوج هلاك زوجته أو عضو منها؛ وذلك لعدم تقيده بشروط السلامة في التأديب.

أما في القتل على خلفية ما يعرف بشرف العائلة، فهو الظلم الكبير الذي يقع على المرأة، خاصة أنه وفي كثير من الحالات تتهم المرأة اتهاما دون بينة أو تثبت وتقتل على إثرها لمجرد شبهة أو شك، ثم إن هذا يُعتبر تعد في العقوبة، فجريمة الزنا حدها لغير المحصن مائة جلدة، وللمحصن الرجم حتى الموت، - كما هو معروف - لقوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**[3]، ناهيك عن القتل بوحشية، مما يعد خروجاً عن الإنسانية وتعد كذلك على روح إنسان بإزهاق روحه بلا ذنب يستحق هذا الإزهاق، وقد سبق القول أن قتل النفس لا تحل إلا في حالات معينة أقرها الشارع الحكيم.

فحينما يقرر الشارع الحكيم عقوبة للزانية والزاني غير المحصن بالجلد، فلا يجوز أن يأتي شخص ما ولو كان والد البنت أو أخاها فيعاقبها، بالقتل متعدياً بذلك في العقوبة، وينصب نفسه مكان الإمام الذي يتولى وحده تنفيذ الحدود المقررة شرعاً، وحتى وإن كانت عقوبة الزانية المحصنة الرجم (القتل)، فلا يجوز أن يأخذ أحد الحدود بيده، ويتعدى على الإمام باتفاق الفقهاء.

وقد أجاب الدكتور حسام الدين عفانة على سؤال حول جواز القتل على خلفية الشرف

([1]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص15.

([2]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص53.

([3]) سورة النور، آية 2.

فقال : " إنه لا يجوز لشخص مهما كان أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو خالاً أو غير ذلك، فلا يحق لهؤلاء أن يقتلوا من يتهم بالزنا لتطهير شرف العائلة كما يدعون" [1].

كما أشار إلى عدة أمور في هذا الموضوع، لا بد من الوقوف عليها، وهي:

أولاً: إن الزنا لا بد من ثبوته وبالطريقة المعروفة والمقررة شرعاً، وهي الإشهاد أو الإقرار أو القرائن (المعتبرة شرعاً)، قال تعالى: **{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }**[2]، ويبين تعالى عقوبة من اتهم دون بينة معتبرة فقال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }**[3]، وكذلك الإقرار والقرائن، فلا بد لهما من التفصيل والبيان.

ثانياً: معظم حالات القتل التي تتم على خلفية ما يسمى بشرف العائلة تكون مبنية على الشكوك وليس البينات، وهذه الحالة تعاقب عليها البنت أو الزوجة بالقتل لمجرد الشك، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأن العقوبة لا تكون إلا بعد ثبوت الجريمة.

ثالثاً: القتل الذي ورد في بعض النصوص للزوجة التي يراها زوجها مع رجل آخر، إنما يكون حال تلبسهم بالزنا، وليس لمجرد الشك، أو بعد أيام أو سنين، كما يحصل في معظم الحالات، بالتالي فلا عذر لهؤلاء بارتكاب هذه الجرائم باسم الشرع ونصوصه؛ لأنهم بعيدين عنها كل البعد، ومن هذه النصوص ما ورد في حديث سعد بن عبادة قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: " **أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني** "[4].

ومعنى قوله: " **لضربته بالسيف غير مصفح** " أي: أضربه بحد السيف لأقتله، لا بعرضه تأديباً.

رابعاً: وفي حال تم قتل الزانية غير المحصنة، فإن قاتلها يتحمل مسؤولية قتلها، ويطبق فيه

([1]) عفانة، حسام الدين بن موسى، **بنك الفتاوى، موقع إسلام أون لاين**، www.islamonline.net.

([2]) سورة النساء، آية 15.

([3]) سورة النور، آية 4.

([4]) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، 2511/6، حديث رقم: 6454. مسلم، **الصحيح**، 1136/2، حديث رقم: 1499.

الحكم الشرعي وبالعقوبة المقررة شرعاً، إلا إذا وجد مانع من ذلك كالأبوة[1].

كما أن الآباء والأمهات يتحملون مسؤولية مثل هذه الجرائم لعدم قيامهم بالتحصين والتنشئة الشرعية الصحيحة والتربية للأولاد والبنات وخاصة في مثل هذه الظروف التي كثرت فيها المفسدات وعوامل الهدم الأخلاقية والتربوية.

وفي تعليق آخر للدكتور ماهر السوسي على هذه الظاهرة – القتل على خلفية الشرف – قال: " الشرع بريء من كل من يقتل باسم الشرف؛ فالقاتل لا عذر له أمام الله "[2].

وأوضح السوسي أن الإسلام حرم جرائم الشرف لما تسببه من ضرر وخطر على المجتمع والأفراد وإخلال بمنظومة القيم التي تضمن تكافل وترابط المجتمع، وأن الظلم الكبير يقع على المرأة التي تكون في معظم الحالات ضحية اعتداء الزنا، ومن ثم تقتل وهي ضحية، وإن الإسلام ساوى في العقوبة بين الرجل والمرأة[3].

وتلخيصاً لما ورد سابقاً، ولأهمية هذه المسألة، أقول: إنه وإن أقر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد قتل زوجته عند تلبسها بالزنا مراعاةً لغيرته، إلا أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن العقوبة لا يطبقها إلا الحاكم أو من ينصبه، أما وقد أقر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فإن إقراره هذا ورد في حالة المفاجئة، والمتلبسة بالزنا هي محصنة، أي بمعنى أنها تستحق القتل أصلاً، وهذه القصة لم ترد في حق غير المحصنة، بالتالي فإن الحالات التي نسمع بها من القتل على خلفية الشرف – في معظمها - هي بعيدة كل البعد عما ورد في نصوص الشارع الحكيم، لذا فإنه ولكثرة الظلم الذي يقع على المرأة إذ القتل في معظم حالاته يقع بمجرد الشك دون التحقق بالإضافة إلى الاعتداء والتجاوز، الذي يحصل حينما تقتل المرأة المتلبسة بالزنا وهي غير محصنة؛ لأن عقوبتها في الإسلام الجلد وليس القتل، ناهيك عما يسببه أخذ لقانون باليد - وبشكل متسرع، وإشباعا لغريزة الانتقام -، من فوضى وفتنة قد تعصف بالأسرة والمجتمع، فإنني أميل إلى سد هذا الباب، والاحتكام فيه إلى شرع الله عز وجل.

ومما يلاحظ أن جريمة " القتل على خلفية الشرف " انتشرت وتوسعت لتصبح ظاهرة مجتمعية، بالإضافة إلى سوء الأخلاق وفقدان التربية، بسبب عجز قانون العقوبات الأردني

([1]) ابن ضويان، **منار السبيل**، 289/2.

([2]) السوسي، ماهر، أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، حوار حول مقال: **الضحية بريئة والمتهم يدعي الشرف**، موقع إسلام أون لاين،www.islamonline.net/.

([3]) المصدر السابق.

المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، عن ردع مرتكبي هذه الجريمة وأمثالهم ، حينما جانب تطبيق الشريعة الإسلامية في عقوبة الزنا وغيرها من العقوبات مما أوجد البيئة الخصبة لمثل هذه الجريمة وغيرها من الجرائم ،إضافة إلى إقراره للعقوبة المخففة والعذر المحل لمن يرتكب هذه الجرائم باسم شرف العائلة، فقد نصت المادة " 340 " على:

1- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما أو أحدهما.

2- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع "[1].

فهذه المادة التي خففت عن القاتل عقوبة الجريمة التي ارتكبها على خلفية شرف العائلة؛ ليأخذ هؤلاء الأمور بأيديهم سواء كانوا على حق أم لم يكونوا، فمن جهة يشجع هذا النص على القتل ولو لشبهة الزنا تحت ظلال القانون، ومن جهة أخرى تقع المرأة ضحية عندما يساء تطبيق هذا القانون في التثبت من تلبس البنت أو الزوجة بالزنا، دون الاعتبار لوسائل التثبت بالشكل العلمي.

(ومن الضروري أن نعلم أنه لا يمكن معالجة مسألة القتل على خلفية الشرف دون الدخول في بقية مكونات القضية الاجتماعية والثقافية والنفسية والقانونية، والاستسهال خطير والخلط أخطر، والتربية داخل الأسرة وخارجها، والإعلام بجهوده وضغوطه، والتعليم منظومته وأدواته، والتفاعل بيننا وبين الغرب وحضارته وثقافته، والعنف المتنامي عندنا، والتحديث المتعثر، وهذه المدنية العرجاء التي نعيش)[2].

إن كل هذه المكونات لها علاقة تمثل هذه الظاهرة وجوداً وعدماً، ولكي نتغلب عليها وعلى غيرها من الظواهر التي باتت تهدد منظومة المجتمع وقيمه ومستقبله، لا بد لنا من التركيز على بناء الإنسان وتغذيته روحياً وعقلياً بالنافع والمفيد؛ لكي نتغلب على المادية التي طغت على القيم وباتت تهدد مضمونها ووجودها، وخير ما يؤسس لبناء الإنسان بناءً يؤهله لخلافة الأرض وقيادة البشرية وإنقاذها من براثن المادية وآثارها هو الإسلام "العظيم" وتشريعاته الغراء.

قال تعالى: { **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**

([1]) **قانون العقوبات الأردني** رقم (16) لسنة 1960م ص158.

([2]) عبد الله أحمد، مقال في ساحة حوار، موقع إسلام أون لاين، www.islamonline.net.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ }[1].

2- العنف النفسي: والذي يشمل الإصغار والاستهزاء والشتم، والحرمان والإهمال، فهو مما نهى الإسلام عنه ، ودعا إلى تجنبه، بين الناس جميعاً، وخاصة بين من ينضوون تحت رابطة الأسرة الواحدة، من الزوج والزوجة والأولاد والوالدين؛ لأن هذا الشكل من السلوك – العنف – يحطم هذه الرابطة ويضعفها، ويفتت أواصرها المتماسكة ويعرضها بعد ذلك للضياع.

قال عليه الصلاة والسلام: " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**"[2] ذلك للمسلم فكيف بزوجته وبقية أسرته، وكذلك حرّم الإسلام حرمان المرأة من الميراث، كما أوجب الله تعالى لها في كتابه العزيز، قال تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ }**[3]، وقوله تعالى: **{ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**[4].

3- العنف الجنسي: والذي يشمل التحرش والاغتصاب، فقد حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب من غير الطرق المشروعة، وهي طرق تضيع الحقوق، وتعمل على اختلال توازن المجتمع وانتشار الفاحشة والرذيلة فيه، فشرع الإسلام طريق الزواج والتناسل على فراش الزوجية الصحيح، ليكون النسل معلوماً، والجيل محفوظاً، ومحضوناً بالوئام والمودة، وينشأ في بيئة تؤهله ليكون عنصراً نافعاً في المجتمع، لا أن يكون عبئاً عليه ومعول هدم فيه، فمنع الإسلام كل المقدمات التي تسوق إلى طريق الرذيلة هذه ابتداءً من النظرة غير المشروعة وحتى الزنا والفحش الذي أقر له عقوبة رادعة وزاجرة.

وإذا ما وقع هذا النوع من العنف فإن الضحية هي المرأة، فهي المستهدفة في التحرش والاغتصاب الذي يكون زناً بالقوة والإكراه. قال تعالى: **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**

([1]) سورة التين، آية 4،5،6.

([2]) مسلم، **الصحيح**، 1986/4، حديث رقم: 2564.

([3]) سورة النساء، آية 11.

([4]) سورة النساء، آية 11- 12.

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }[1]، وقال أيضاً: **{ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا }**[2]

والدلالة في هذه الآيات، أنها قررت حصانة للمرأة تُمنع من كونها ضحية وفريسة لكل طامع فيها.

([1]) سورة النور، آية 30.

([2]) سورة الإسراء، آية 32.

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد المرأة

بعد الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة، وبيان مدى إنصافه وحمايته لها، فإنني أتحدث في هذا المطلب عن موقف القانون، والذي بدا تقصيره جلياً في إنصاف المرأة واحترام إنسانيتها، ومعالجة العنف الواقع عليها، على النحو الآتي:

أولاً: العنف الجسدي: ويشمل: القتل والضرب والإيذاء.

1- ففي العنف المتعمد منه القتل، جاء في المادة رقم: " 328 " ما نصه: " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

أ- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له " القتل العمد "

ب- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً أو تسهيلاً لفرار المحرِّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ت- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله "[1].

وقد وافق القانون في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، بالنص على معاقبة القاتل العمد بالقصاص، قال تعالى: **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**[2].

وحتى يكون فعل الاعتداء مقصوداً فلا بد له من توافر شرطين:

الشرط الأول: إرادة الفعل: " يجب لمساءلة الشخص في أية جريمة مقصودة أن يثبت أن إرادته اتجهت إلى إتيان الفعل المكون لها، ففي القتل المقصود يجب أن يثبت أن المتهم أراد فعل إطلاق النار أو الطعن بالسكين "[3].

أما الشرط الثاني فهو إرادة النتيجة: " فلا يكفي في القصد أن يكون الجاني قد أراد فعل الاعتداء، وإنما أن يثبت أنه أراد بهذا الفعل إحداث النتيجة الجرمية، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات، وإرادة النتيجة هي ما يميز الجريمة المقصودة، وتعد إرادة النتيجة

([1]) ماضي، رمزي أحمد، **موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون العقوبات** رقم " 6 "، لسنة 1960م، ص155، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، سنة 1998م.

([2]) سورة البقرة، آية 179.

([3]) السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان**، ص42، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، سنة: 1988م.

لذلك جوهر القصد الجنائي، فلا يتوافر القصد إلا بها، ولو حدثت النتيجة بالفعل "[1].

وقد شدد القانون في هذه الجرائم بإقراره عقوبة الإعدام؛ لوقوعها على أحد الأصول أو الفروع أو الأقارب بدرجة معينة، كونها جريمة مركبة، فقتل الأصول أو الفروع أو الأقارب بدرجة معينة، جريمة ضد الطبيعة قبل أن تكون جريمة ضد القانون، فمن يرتكب جريمة ضد أبيه أو أمه أو ابنته أو حفيدته أو حفيده، إنما يرتكب جريمة بشعة تستهجنها الطبائع البشرية قبل أن تستهجنها نصوص القانون، وإن من يفعل ذلك إنما هو مجرم جاحد لا خير فيه ولا أمل في إصلاحه؛ لأن عمله هذا يتضمن تنكراً لأعمق الوشائج وأقوى الأواصر، وخرقاً لحرمة المشاعر الإنسانية، فحنان الأصل نحو الفرع فيه انعدم، وولاء الفرع نحو الأصل فيه انهدم، فليس بعد جريمته جريمة، لذا فهو جدير بعقوبة الإعدام، لا بل عقوبة الإعدام جديرة به " [2].

والملاحظ أن القانون شدد العقوبة إذا وقعت على الأصول لما ذُكر من علة في التشديد، ولكنه لم يذكر الزوجة، مع أن العلة التي شددت العقوبة من أجلها في الأصول متحققة في الزوجة وقوة رابطتها وعلاقتها مع زوجها، وحتى أن القرآن وصفها بالميثاق الغليظ، قال تعالى: **{ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً }**[3]

2- أما القتل غير المقصود أو الخطأ:

جاء في المادة رقم " 343 " ما نصه: " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز وعن عدم مراعاة للقوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "[4].

ويمكن تعريف الخطأ هنا بأنه " إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم توقعها، ولكنه حسب غير محق أن بإمكانه اختيارها "[5].

أما القتل الذي يتوافر فيه قصد النتيجة، وهو شبه العمد في الفقه الإسلامي، فقد جاء في

([1]) **المرجع السابق**، ص43.

([2]) **المصدر السابق**، ص 118.

([3]) **سورة النساء، آية 21.**

([4]) ماضي، **قانون العقوبات رقم** " 16 " **لسنة** 1960م، ص160.

([5]) السعيد، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان**، ص230.

النص عليه في القانون في المادة " 330 " حيث نصت على أن: " من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات "، ويلاحظ أن حكم القتل شبه العمد وكذلك حكم القتل الخطأ في القانون يختلف عن حكمها في الشريعة، فقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل شبه العمد هي الدية المغلظة مع الكفارة، في حين جعلت عقوبة الخطأ هي الدية المخففة مع الكفارة، فقال تعالى: { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً** }[1]، وقد مر سابقاً أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرباً غير معتاد فيجب عليه الضمان والتعويض وذلك بدفع الدية، إضافةً إلى الكفارة؛ لتطهير النفس من رجس ذلك الجرم بالصيام الذي يزكيها.

وفي معالجة الإسلام لهذا الجانب تحقيق المصلحة والمنعة، أما القانون فيبقى قاصراً في معالجته مقارنةً مع التشريع الإسلامي[2].

3- الضرب والجرح والإيذاء.

الضرب هو: " كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها "[3].

أما الجرح فهو: " كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية "[4].

وقد يكون الإيذاء مقصوداً، والقصد هنا كما وُضح سابقاً في الحديث عن القتل المقصود، فقد وضحت المادة " 333 " من القانون: " كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات "[5].

([1]) سورة النساء، آية 92.

([2]) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث، ص76 من هذه الرسالة.

([3]) السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص179.

([4]) **المصدر السابق**، ص181.

([5]) **المصدر السابق**، ص 156.

وفي المادة " 334 " " إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض وتعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو كلتا هاتين العقوبتين "[1].

وفي المادة " 335 ": " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العادة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات "[2].

وعندما يمارس الزوج على زوجته مثل هذا السلوك العنيف بضربها وجرحها وإيذائها، وهو قاصد لهذا الإيذاء، فلا يلتبس هذا السلوك مع التأديب؛ لأن الفرق واضح، فالأول هدفه الإيذاء وإلحاق الضرر، والثاني الإصلاح والتأهيل، ومصلحة الزوجة والأسرة، وبالتالي فعقوبة هذا السلوك الذميم في الإسلام هي القصاص في حالة تعمد قطع عضو أو إحداث جرح من الأعضاء والجراح التي يجري فيها القصاص، فتكون العين بالعين والسن بالسن... والجروح قصاص.

أما إن كان الإيذاء غير مقصود ونتج عن سلوك لم يكن المقصود منه الإيذاء أو الإضرار، بأن ضرب زوجته بقصد التأديب ضرباً غير معتاد فأدى إلى قطع عضو أو إحداث جرح، فيجب عليه في هذه الحالة التعويض، وذلك بدفع دية العضو المقطوع أو الجرح الذي عليه التعويض في الشريعة الإسلامية، وإذا لم يترتب على الضرب قطع أو جرح مما فيه تعويض وإنما ترتب عليه مرض أو تعطيل عن العمل أو غير ذلك فتكون العقوبة هي التعزير بالحبس أو التعزير أو التغريم أو غيره من العقوبات التي يراها الحاكم رادعة.

ويلاحظ أن هذا التفصيل الذي جاء في الشريعة الإسلامية لا وجود له في القانون فبعد أن نص القانون على الإيذاء المقصود في المواد السابقة، جاء النص على الإيذاء غير المقصود في المادة 234 حيث نصت على: "1- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم الإيذاء كالذي نصت عليه المادة " 333 " و " 335 "، كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو غرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. 2- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو

([1]) **المصدر السابق**، ص156.

([2]) ماضي، **قانون العقوبات رقم** 16، لسنة 1960، ص 156.

بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير "[1].

والملاحظ أن العقوبة تشدد في القانون بحسب حجم الإيذاء الناتج عن هذا الفعل كما في البند الأول والثاني من المادة السابقة.

وإن كان الإيذاء الذي حصل للزوجة من زوجها أثناء تأديبه لها ولم يكن متعدياً في استخدام الحق وممارسته، ولغاية الإصلاح، وليس للانتقام أو ردة الفعل، فلا يضمن الزوج الضرر الواقع على زوجته[2].

وقد اتفق القانون مع التشريع الإسلامي في هذا الجانب حيث جاء في نص المادة " 59 " من القانون: " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة "[3].

كما نصت المادة رقم: " 62 ":

(1) لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة

(2) يجيز القانون:

ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام "[4].

ففي حق التأديب يقول الدكتور محمد نجم: " نرى أن لفظ القانون المستعمل في نص المادة " 62 " هو لفظ مطل عن كل قاعدة قانونية، سواء كانت مفرغة في نص تشريعي أم لم تكن، بمعنى قد تكون نصاً تشريعياً أو قاعدة واردة بالشريعة الإسلامية أو عرفاً سارياً غير مكتوب، وما هو جدير به أن قواعد الشريعة الإسلامية في القدر الذي تعتبر فيه جزء من النظام القانوني العام تعد قانوناً في هذا المعنى وتصبح مصدراً يرتقي بالحقوق إلى مرتبة الحقوق الفردية إذ أنها تحكم علاقات الأسرة والأحوال الشخصية وهي في ذلك تقرر حقوقاً، ويجب أن تباح الأفعال التي تستهدف استعمال هذه الحقوق، وبناءً على ذلك يشمل حق التأديب حق الزوج في تأديب زوجته وحق الآباء في تأديب الأبناء"[5].

([1]) ماضي، **قانون العقوبات**، ص 160.

([2]) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث، ص76 من هذه الرسالة.

([3]) ماضي، **قانون العقوبات**، ص45.

([4]) **المصدر السابق**، ص 46.

([5]) نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة**، ص184، ط1، سنة 2000م، مكتبة دار الثقافة، عمان.

ويقول الدكتور نظام المجالي في إجازة القانون لهذا الحق – تأديب الزوجة – وإن لم ينص عليه القانون صراحةً كما في تأديب الأولاد: " والصحيح في رأينا وكما يرى بعض الفقهاء، إنه إذا كان القياس محظوراً على الإطلاق في مجال قواعد التجريم والعقاب، فإنه لا يوجد ما يحول دون إعماله في مجال التبرير: فتأديب الزوج لزوجته يمكن قياسه على تأديب الآباء لأولادهم وعلى نحو ما تجيزه قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار إنها جزء من النظام القانوني في هذا المجال " [1].

وتأديب الزوجة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}**[2]، وأحكام الشريعة الإسلامية تعد جزءاً من النظام القانوني، حيث وافق القانون أحكام الشريعة الإسلامية في إعطاء الحق للزوج في تأديب زوجته بالوسائل المقررة شرعاً في الآية السابقة، وقيد استخدام هذا الحق بضوابط، خاصة إذا لجأ الزوج إلى الوسيلة الثالثة – الضرب – في حال لم تنفع الوسائل الأخرى، فشدد القانون على عدم التعدي في ممارسة هذا الحق بدافع الانتقام أو ردة الفعل، والتمادي في استخدام الوسيلة بالضرب الشديد والإيذاء، وهذا يعتبر خروجاً على استعمال الحق يستوجب المساءلة القانونية[3]، وفي هذا الجانب ينسجم القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[4].

ثانياً: العنف المعنوي "النفسي": وهو الذي يشمل الشتم والتحقير والإهانة والتهديد والمعاملة القاسية والغليظة:

فقد جاء في المادة " 188 ": وفي تناول القانون لأشكال العنف من الذم والقدح والتحقير.

1- الذم هو: إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بعض الناس باحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أو لا.

2- القدح هو: الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض

([1]) المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة**، 187/1، ط1، سنة 1998م، مكتبة دار الثقافة، عمان.

([2]) سورة النساء، آية 34.

([3]) المجالي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة**، 185/1.

([4]) انظر ص32 من هذه الرسالة.

الشك والاستفهام – من دون مادة معينة.

وجاء في المادة " 190 ": " التحقير هو: كل تحقير أو سباب – غير الذم أو القدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يُجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة "[1].

ويعاقب القانون على هذه الأشكال من العنف بالعقوبات الآتية:

المادة " 352 ": يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة " 188 " بالحبس من شهرين إلى سنة.

وجاء في المادة " 360 " من حقّر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً، وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير "[2].

وفي تعامل القانون مع التهديد وموقفه منه فقد جاء في المادة " 349 ":

1- من هدد آخر بشهر سلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

2- وإذا كان السلاح نادراً واستعمله الفاعل كانت العقوبة من شهر إلى سنة.

والمادة " 354 ": كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة " 73 "، وكان من شأنها في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناءً على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير "[3].

والصور التي سبقت، هي من أشهر، صور العنف التي تقع على المرأة، وأكثرها تأثيراً على النفس، وعند تنفيذ العقوبة ينظر إلى بواعث هذا الفعل، ويأخذ بعين الاعتبار عند إيقاع العقوبة.

وبهذا يقول علماء القانون: " إن لحسن النية مدلولين، تمثل الأول في اعتقاد الجاني بصحة

([1]) ماضي، **قانون العقوبات**، ص97- 98.

([2]) **المصدر السابق**، ص 165- 166.

([3]) **المصدر السابق**، ص 163 - 164.

اعتقاد الواقعة التي أسندت إلى المجني عليه، وحسن النية بهذا المعنى لا ينفي القصد الجرمي؛ لأنه إذا كانت صحة الواقعة في ذاتها لا تنفي القصد الجرمي، وتبعاً للمسؤولية قبل الجاني، فإن الاعتقاد في هذا المعنى من قبيل البواعث التي تجوز ملاحظتها عند تقرير العقاب، في حين تمثل المدلول الثاني لحسن النية في أنه يهدف من ورائه تحقيق غرض اجتماعي، وهذا المدلول يعتبر في توافر سبب للإباحة متمثل في استعمال حق وثبوت أن المتهم قد استهدف بفعله تحقيق الحق لتوافر سبب للإباحة لا يعني انتفاء القصد "[1].

ولكن الفصل في مدى اعتبار الفاعل مداناً أو غير مدان، بعد التحقق من نيته الحسنة، هو مدى حسن استعماله للحق الذي يستند إليه، فلا يجوز في استعماله لهذا الحق – التأديب- أن يحقر ويهين ويشتم، فهذا تعد وتجاوز يؤاخذ عليه الزوج ويعاقب، كما يؤاخذ الزوج من باب أولى إذا كان الباعث لديه في هذا السلوك هو مجرد الانتقام والتعدي بالتحقير والإهانة، وقد وافق القانون أحكام التشريع الإسلامي في هذا الجانب، بل أن التشريع الإسلامي كان أكثر دقة في معالجة هذا النوع من العنف من خلال نصوص القرآن الكريم وهدي السنة النبوية المشرفة في التعامل مع المرأة[2].

ثالثاً: العنف الجنسي: ويتمثل هذا النوع من العنف في الاغتصاب والسفاح والتحرش وهتك العرض.

ويعرف القانون الاغتصاب بأنه: " مواقعة شخص ذكر أو أنثى غير زوجته بدون رضاء صحيح منها ومعتد به قانوناً "[3].

فقد جاء في المادة " 295 ": " من واقع أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وقد تم تعديل المادة بموجب القانون رقم: 1988/9 لتصبح كما يلي: إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشر، ولم تتم الثامنة عشر من عمرها أحد أصولها – شرعياً كان أو غير شرعي – أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال

([1]) السعيد، **شرح قانون العقوبات شرح العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، ص 72.

([2]) أنظر المبحث الثاني من الفصل الثاني، والمبحث الأول من الفصل الثالث.

([3]) السعيد، **شرح قانون العقوبات شرح العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية**، ص 5.

الشاقة المؤقتة".

هتك العرض: وقد يكون المجني عليه في هذه الجريمة ذكراً أو أنثى، وهو كل الأفعال الماسة بالعرض والخادشة للحياء ما دون المواقعة والإيلاج، ولهذا يعتبر كل اغتصاب هتكاً للعرض ولكن لا يعتبر كل هتك للعرض اغتصاباً؛ لأن الاغتصاب فيه المواقعة ولا يكون إلا للأنثى، وهتك العرض يقوم على شقين: المساس بحصانة جسم المعتدى عليه في عرضه، وأن يشكل ذلك إخلالاً جسمياً بالحياء[1].

وجاء في المادة " 296 ":

1- " كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره "[2].

وفي المادة " 299 ": كل شخص من الموصوفين في المادة " 295 " يهتك عرض شخص – ذكر أم أنثى – أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب – العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة "[3].

ونصت المادة " 35 ": " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1- أشخاص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

2- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها"[4].

أما السفاح: " فهو الزنا والفجور "، قال تعالى: { **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** }[5] ، " وتقول سافحته مسافحةً وسَفَاحاً: وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير

([1])السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ص52- 55.

([2]) **المصدر السابق**، ص 142.

([3]) **المصدر السابق**، ص 143.

([4]) **المصدر السابق**، ص146.

([5]) **سورة المائدة**، آية 5.

تزويج صحيح "[1]، وجاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: " أوله سفاح وآخره نكاح "[2]، وقيل: " المسافحة: التي لا تمنع عن الزنا، وسمي الزنا سفاحاً؛ لأنه كان من غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء "[3].

وقد نص القانون المعدل في المادة " 285 ": " السفاح من الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهار أو إذا كان لأحد المحرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعليه يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات "[4].

وقد شدد القانون في عقاب مرتكب هذا العنف – السفاح -؛ " لأن هذه الواقعة جريمة دينية في أصلها قبل أن تكون دنيوية، فيكون الجناة بذلك قد أحلوا لأنفسهم ما حرمه الله، هذا بالإضافة إلى ما في هذه الجريمة من معاني البشاعة الأخرى التي تتعارض مع الأخلاق والطبائع البشرية والقيم الإنسانية مهما اختلفت عقائد البشر، ناهيك عن استغلال السطوة أو المكانة التي تكون لأحدهم على الآخر، وهذا الاتصال الجنسي مجرّم حتى في التشريعات التي تحل الزنا "[5].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، 485/2.

([2]) قال عنه البيهقي: لا بأس به، البيهقي، **السنن**، 155/7، حديث رقم: 13656. ابن أبي شيبة، **المصنف**، 527/3.

([3]) ابن منظور، **لسان العرب**، 485/2.

([4]) **قانون العقوبات**، ص 137.

([5]) السعيد، **شرح قانون العقوبات شرح العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة**، ص 261.

المبحث الثاني

موقف الإسلام والقانون من العنف ضد الطفل.

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد الطفل

وقد عرَّف الفقهاء الطفل بأنه: " الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "[1]

لقد سبق الحديث في المبحث الأول عن مبدأ الإسلام في التعامل بالرفق واللين، وأخذ الأمور بيسر، وأولى الناس بهذا الرفق واللين هم ذوي الرجل من زوجته وأبنائه ووالديه وذوي رحمه على العموم.

وفئة الأطفال هي أولى الفئات معاملة باللين والرفق والرحمة، لضعفها ورقتها، وحاجتها إليه، فإذا كان الإسلام قد حرم العنف والقسوة في التعامل بين الناس فإن العنف والقسوة على هذه الفئة أشد حرمة.

قال صلى الله تعالى عليه وسلم" **عليك بالرفق، وأياك والعنف والفحش**"[2]، أي العنف في السلوك والتعامل، والفحش في القول والفعل، وروى الآجري: " **عرّفوا ولا تعنفوا** "[3] ، ولما رواه الحارث والطيالسي والبيهقي: " **علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف** "[4]

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم " **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا** "[5]

ولا شك أن مسؤولية حماية الطفل من العنف والقسوة تقع أولاً على الأبوين داخل الأسرة ثم على المدرسة، ولكن ما يهمنا في هذا المطلب هو مسؤولية الأسرة من الأب والأم بشكل خاص وبقية الأفراد بشكل عام، فكيفما يتربى الطفل ويعامل فإنه ينعكس على سلوكه بشكل مباشر، وهنا لا بد للأبوين من الاقتداء بسيرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه في

([1]) ابن عابدين، **الحاشية**، 361/2.

([2]) البخاري، **الصحيح**، 2243/5، حديث رقم: 5683.

([3]) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **ت** 1162**هـ**، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، 88/2، تحقيق: أحمد القلاش، حديث رقم: 1763، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1405هـ، ط4.

([4]) الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين،ت 282هـ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، 188/1، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، حديث رقم: 43، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، سنة: 1413هـ - 1992م، ط1.

([5]) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 14/8. قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، 195/5.

التعامل مع الأطفال، فلنا فيه الأسوة الحسنة، قال تعالى: { **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** }[1].

وقد كان عليه الصلاة والسلام يعطف على الأطفال ويضمهم إلى حجره، ويقبلهم، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: " قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **من لا يرحم لا يُرحم** "[2]، فهذا الهدي النبوي يرسِّخ منهجاً عظيماً في التعامل مع الأطفال وما يجب أن يحاطوا به من الرعاية والدفء والحنان، وأن حرمانهم من كل هذا يمنع الرحمة عن الآباء والأمهات اللذين يحرمون أبناءهم من هذا الدفء وهذه الرحمة والعناية، ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نبع الرحمة والهداية يعلمنا كيف نكون رحيمين بهؤلاء الأطفال وودودين بهم، ومن صور رحمته بهم، أن كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبيان، فعنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " **إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه** "[3]، وقول أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما: " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه"[4].

يستشف من الأحاديث السابقة مدى حرص الإسلام على الأطفال وأمهاتهم والإنفاق عليهم والرأفة والرحمة بهم، بل إنه مستوى عالٍ، وذوق سامٍ في الترفق بهم، وحمايتهم من أن يكونوا فريسة لسلوك القسوة والعنف.

وعلى المربين والوالدين والأخوة الكبار، وكل من له علاقة وصلة بالأطفال في البيوت، أو المدرسة أو دور الحضانة ورياض الأطفال أن يتعرفوا على حقوق الأطفال، وأن يراعوا هذه الحقوق، ومن أهم هذه الحقوق، حق الحماية من العنف والأذى، وعلينا أن نعلم أن الطفل قبل أن تربيه المدرسة والمجتمع يربيه البيت والأسرة، وهو مدين لأبويه في سلوكه الاجتماعي المستقيم[5].

([1]) سورة الأحزاب، آية 21.

([2]) مسلم، **الصحيح**، 1808/4، حديث رقم: 2318.

([3]) البخاري، **الصحيح**، 250/1، حديث رقم: 675.

([4]) **المرجع السابق**، 250/1حديث رقم: 676.

([5]) خليفة، يوسف عيسى، مقال بعنوان، **موقف الإسلام من العنف تجاه الأطفال**، جريدة الأيدي الصغيرة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ص4، العدد الثامن، تاريخ 2007/02/24م.

وتعليقاً على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها " إن النبي عليه الصلاة والسلام وضع صبياً في حجره "[1]، أورده الإمام البخاري ضمن باب الصبي في الحجر، قال العسقلاني: " ويستفاد منه – الحديث – في الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم، وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم "[2].

وينبغي على الوالدين وبالأخص الآباء؛ لأنهم من يتولون تأديب أبنائهم، تعليمهم الأدب وتنشئتهم على أخلاق صلحاء المؤمنين، وصونهم عن مخالطة المفسدين، وتعليمهم القرآن والسنة، وسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأقاويل السلف، وتعليمهم من أحكام الدين ما لا غنى لهم عنه .

([1]) البخاري، **الصحيح**، 2236/5، حديث رقم: 5654.

([2]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص434.

المطلب الثاني: موقف القانون من العنف ضد الطفل

والجدير بالذكر هنا أن الطفل قد حظي بنصيب وافر من الاهتمام في المجتمع الفلسطيني، حيث أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانوناً يعالج قضايا العنف الذي يتعرض له الطفل ويوفر له تدابير الحماية والوقاية من الوقوع فيه، وتحت طائلته، ويسمى هذا القانون: " قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

وقد عرف القانون الطفل في المادة رقم (1) ب " كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره "[1].

وهذا التحديد في القانون لعمر الطفل لا يوافق تعريف الإسلام له، فقد عرَّف الفقهاء الطفل بأنه: " الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم "[2]. وهذا يوافق الفطرة الإنسانية حيث أن الإنسان عندما يبلغ الحلم يصبح مكلفاً ومؤهلا لتحمل مسئولية نفسه وغيره .

ولمعرفة موقف القانون من العنف الممارس ضد الطفل وإبراز صوره وأشكاله، سأكتفي بالإشارة إلى بعض مواد القانون دون التفصيل.

ففي معالجات القانون الفلسطيني فيما يتعلق بالعنف الممارس ضد الطفل بجميع أشكاله، فقد نصت المادة (42):

1- (للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.

2- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور) [3].

وقد جاء في المادة (1) من القانون:

1- (لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه

([1]) قانون الطفل الفلسطيني، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، مادة (1)، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين- المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id =14674 .

([2]) ابن عابدين، **الحاشية**، 361/2.

([3]) المرجع السابق، مادة (42).

2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته) [1].

ونصت المادة (19) كذلك:

1- (لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة، ومتضامنة

2- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوط بها في تربية الطفل ورعايته، وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل)[2].

وفي مجال رعاية الطفل وتوفير الضرورات اللازمة لحياته وصحته ونموه فقد نصت المادة (29) على ما يأتي:

1- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم

2- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً

3- تتخذ الدولة كافة الإجراءات اللازمة لضمان ذلك الحق.

ونصت الفقرة (2) من المادة (47): " على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف "[3].

أما المادة (48) من القانون، والتي تعد مرحلة متقدمة في معالجة العنف الذي يقع على الأطفال ووقايتهم من الوقوع ضحيةً له، حيث ذكرت المادة تدابير للمعالجة والحماية، فقد نصت على: (تدابير الرعاية:

1- تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم: -

أ- أبويه أو أحدهما

([1]) قانون الطفل الفلسطيني، مادة (1).

([2]) المرجع السابق، مادة (19).

([3]) قانون الطفل الفلسطيني، مادة (47).

ب- من له ولاية أو وصاية عليه.

ت- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

ث- أسرة بديلة تتعهد برعايته.

ج- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسميا.

2-التحذير والتوبيخ.

3- منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

4- منع الطفل من مزاولة عمل معين) [1].

وفيما يتعلق بالآليات العلاجية، فقد نص القانون في المادة (52) على:

(توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44 و 47) من هذا القانون) [2].

وهناك مواد أخرى حرص القانون من خلالها على معالجة العنف الواقع على الطفل ووضع التدابير اللازمة للوقاية والحماية من تعرض الطفل له، ولكنني اكتفيت بذكر أهم المواد التي تدل على هذا الأمر.

والملاحظ هنا أن قانون الطفل الفلسطيني قد وافق أحكام الشريعة الإسلامية إلى حد كبير في اهتمامه بالطفل، واحترامه لإنسانيته وحفاظه على صحته ونموه ورعايته تربوياً وجسدياً وعقلياً، ولكن التشريع الإسلامي يبقى الأوسع، والمنبع الأصفى والأبقى والأكثر جدوى في معالجة هذا السلوك – العنف – ضد الطفل، وخاصة أنه يركز على التدابير النفسية والبيئية والتربوية القائمة على الأصول العقائدية في بناء الذات الإنسانية البناء المتوازن والذي يشكل حمايةً للطفل وبقية أفراد الأسرة، وعدم السماح بوقوعهم تحت طائلة القسوة والمعاملة السيئة[3].

([1]) المرجع السابق، (48).

([2]) قانون الطفل الفلسطيني، مادة (52)

([3]) انظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث ص108 والمبحث الثاني من الفصل الرابع 154 .

المبحث الثالث

موقف الإسلام والقانون من العنف ضد الوالدين

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد الوالدين

المقصود بالوالدين هنا: من انتسب إليهما الإنسان بالولادة المباشرة أو غير المباشرة، فتشمل الأب والأم والجد ومن فوقهم، ويغلب إطلاق اسم الوالدين على الأب والأم؛ لأنهما السببان المباشران للولادة[1].

ولفظ الوالدين الذي سيرد في الآيات الكريمة التالية: أوفى وأجلب للرحمة، وأشكل بالوضع الذي يراد به الرفق بهما؛ لأن لفظ الولادة يُشعر بحال المولود وبرحمتهما له آنذاك، وذلك واضح في قوله تعالى - في آية الوالدين-: { **وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** }[2]، ولفظ الأبوين أوقر، وإن كان الآخر أرق.

لقد راعى الإسلام بتشريعاته الإنسان في كل مراحله، فرعاه وحفظه في ضعفه وقوته، وفي صغره وعند كبره، عندما يعود ضعيفاً هزيلاً، لا يقوى على خدمة نفسه وتلبية حاجته فضلاً عن خدمة الآخرين، وخص الوالدين بالرعاية والإحسان والبر، لما قدماه من عناء وتضحية في تربية الأبناء، وإيصالهما إلى بر الأمان، فكان لا بد من منهج يرتبط بأوثق عرى الإسلام وأساسه المتين ألا وهي العقيدة وتوحيد الخالق عز وجل، والذي يعد الركن الأساس في عقيدة الإسلام، وذلك لما يطلبه برهما والإحسان إليهما، من مقاومة للهوى والنفس الأمارة بالسوء، ولما يحتاجه من صبر عليهما وعلى خدمتهما، فلذلك كان الربط بين البر والإحسان إليهما وبين توحيد الله تعالى، قال تعالى: { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**} [3]، ثم قرن الله تعالى برهما بعبادته وعدم الإشراك به قال تعالى: { **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** }[4]، وأمر الله تعالى بالإحسان إليهما وصحبتهما بالمعروف مع عدم طاعتهما

([1]) الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص306. صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الوالدان والأقربون**، ج5، ص7.

([2]) سورة الإسراء، آية 14.

([3]) سورة الإسراء، آية23 – 24.

([4]) سورة النساء، آية 36.

في المعصية إن كانا كافرين، قال تعالى: { **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** }[1]، وقال أيضاً: { **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** }[2]، وقال تعالى: { **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** }[3].

ولقد جعل الله تعالى صلة الأرحام مما يتصف به العبد المؤمن ويحرص عليه ليكون في منزلة قريبة منه سبحانه وتعالى قال الله عز وجل: {**وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا** }[4]، وقال عن عيسى عليه السلام أيضاً: { **وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا** }[5]، كما قرن الله تعالى شكره بشكرهما فقال تبارك وتعالى: { **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** }[6].

ومعنى البر الذي أمر الله تعالى به تجاه الوالدين: " ضد العقوق، وكذا المبرة، تقول: بررت والدي بالكسرة، أبَرّه، بِراً، فأنا بَرٌّ، وبار، أبرار، وجمع البار بررة، وفلان يبر خالقه، ويتبره: أي يعطيه "[7]، " والبر بالكسر: التوسع في فعل الخير، والفعل المرضي، وبر الوالد التوسع في الإحسان إليه، وتحري محابه، وتوقي مكارهه، والرفق به، وضد العقوق، ويستعمل البر في الصدق، لكونه بعض الخير المتوسع فيه "[8]، أما معنى العقوق الذي حرمه الله تعالى بحقيهما: فهو مخالفة أمرهما، وقطعهما، وعدم صلتهما بالبر والإحسان والخدمة، وهو ضد البر، وأصله من الشق والقطع[9].

من خلال استعراض الآيات الكريمة التي ذُكرت، والتي ربطت ربطاً وثيقاً بين توحيد الله تعالى وعبادته وشكره، وبين البر بالوالدين، والتوسع في الإحسان إليهما وعدم مخالفتهما

([1]) سورة العنكبوت، آية 8.

([2]) سورة الأحقاف، آية 15.

([3]) سورة لقمان، آية 36.

([4]) سورة مريم، آية 14.

([5]) سورة مريم، آية 32.

([6]) سورة لقمان، آية 14.

([7]) الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، ج1، ص25.

([8]) الجرجاني، **التعريفات**، 1/ 122.

([9]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص257. النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 2/ 87.

وإغضابهما، وفعل ما يكرهانه، بل وينبغي أن يتحرى ما يحبانه ، كل هذه المعاني العظيمة والجلية في حق الوالدين لا تعني إلا شيئاً واحداً لا يقبل التشكيك أو التأويل في مفهوم وحكم الشارع الحكيم، وهو أن الإحسان إلى الوالدين من أوجب الواجبات، وأكثرها تقريباً للعبد من خالقه عز وجل، وأن عقوقهما معصية كبيرة، ومغضبة للخالق عز وجل، حرمهما الله سبحانه وتعالى في كتابه وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، بل إن الله تعالى قد حرم القسوة والغلظة في حقهما سواء بالقول أو الفعل، فلا يتأفف في وجههما، ولا ينصرف عنهما، ولا يشتمهما، أو يتعرض لهما بإيذاء جسدي أو معنوي كيفما كان شكله وحجمه، مما يعد عنفاً وتعنيفاً لهما، وهو مما لا ينبغي بحقهما، إذ الأصل أن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وأن تكون معاملتهما باللين واليسر والمودة والترفق بهما وبضعفهما وحاجتهما، والإحسان إليهما بالإنفاق عليهما بما يسد حاجتهما من مسكن ومأكل وملبس[1].

قال المفسرون في قوله تعالى:"{ **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**} [2]،" خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره – الابن - لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه، فيحتاجان ما احتاجه في صغره منهما من رعاية وصبر، وذلك لطول مكثهما وهو ما يوجب الاستئصال والملل للمرء عادة، فيكثر الضجر والتذمر، و ويستطيل عليهما بقلة الديانة، وأقل مكروه يظهره تجاههما تنفسية المتردد من الضجر، فأمر الله تعالى الأبناء حين يجدون من الوالدين عند كبرهما من مشقة وعناء لإماطة بولهما وغوطهما عنهما، كما فعل مع الأبناء في الصغر، فأمرهما الله تعالى أن لا يقولوا لآبائهم أف، أي كل ما غلظ من الكلام وقبح، أو ما يكون من أدنى تبرم، أو كلام فيه قذر ورداءة، وإن كان خفياً عنهما، فأمرهم الله تعالى كذلك أن لا ينهروا والديهم، أي لا يسجروهما على وجه الاستخفاف ويغلظوا عليهما القول، أو النظرة، أو حتى بالإشارة، ولا ينفضوا أيديهم على

([1]) أبو بكر الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**، ج3، ص154، دار الفكر، بيروت ،. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، **المحلى**، ج10، ص331- 332، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص169. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح، ت 702، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج4، ص172، دار الكتب العلمية، بيروت. الأبي الأزهري، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، ج1، ص671، المكتبة الثقافية، بيروت. العدوي المالكي، **علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص553، **دار الفكر، بيروت، سنة**: 1412هـ، **تحقيق**: **يوسف الشيخ محمد البقاعي**.

([2]) سورة الإسراء، آية23 – 24.

والديهما، وإنما أمر معهما بالقول الكريم اللين السهل، وخفض الجناح لهما بالرحمة، وأن يطيعهما فيما أمراه فيه في غير معصية لله تعالى وبأسلوب سهل وفيه الشفقة والحنو كقول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ، ويقابل إساءتهما أحياناً بالصبر والقول الحسن[1].

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على بر الوالدين وحسن صحبتهما وأنها من أجلّ العبادات وأكثرها حباً وتحبباً في الله عز وجل، كما تحذر من عقوقهما والإساءة إليهما ومعاملتهما بالعنف قولاً وإشارةً وفعلاً يؤذيهما، ومن الآيات القرآنية التي ذُكرت، والأحاديث التي سأذكرها، وتعليقات المفسرين والفقهاء عليها يتضح موقف الإسلام من العف ضد الوالدين، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1- قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل، أي العمل أحب إلى الله تعالى، قال: " **الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال ثم أي، قال: الجهاد في سبيل الله** "[2].

2- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك** "[3].

3- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أريد أن أجاهد، **قال: ألك أبوان؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد** "[4].

4- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي، فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان، قال فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء**

([1]) **تفسير القرطبي**، 241/10- 244. **تفسير الطبري**، ج15، ص62- 65. الجصاص، **أحكام القرآن**، 5/ 19- 20.

([2]) البخاري، **الصحيح**، 197/1، حديث رقم: 504.

([3]) البخاري، **الصحيح**، 5/ 2227، حديث رقم: 5626.

([4]) أبو داود، **السنن**، 17/3، حديث رقم: 2529.

وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال ففرج عنهم.... "[1].

5- أوصى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببر الوالدين وإن كانا كافرين، فقد سألت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما النبي عليه الصلاة والسلام عن صلة أمها كما أتتها راغبة، فقالت: آصلها؟ قال: **نعم** "[2].

6- أمره عليه الصلاة والسلام ببرهما بعد موتهما وذلك ببر أهل ود أبيه. فعن عبد الله بن عمر أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**"[3].

وأما موقف الإسلام من معاملة الوالدين بالعنف وإيذائهما ،سواء بالقول أو الإشارة أو الإيذاء الجسدي أو حتى بتعكير صفوهما ، مما ينطوي في معنى العقوق، فقد نهى الإسلام عن ذلك وعده من الكبائر التي يعاقب الفاعل عليها أشد عقوبة، ويلقى ربه آثماً ومذنباً ذنباً يحرمه دخول الجنة إذا لم يتب إلى الله تعالى ويصلح ما أفسده معهما، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة إضافة إلى ما ذكر من الآيات والأحاديث السابقة، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت**"[4].

2- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** "[5]

3- عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ثلاثة لا ينظر الله إلـــيهم**

([1]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص 771، حديث رقم: 2102.

([2]) البخاري، **الصحيح**، 2230/5، حديث رقم: 5633.

([3]) مسلم، **الصحيح**، 1979/4، حديث رقم: 2552.

([4]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2229، حديث رقم: 5631 .

([5]) **المصدر السابق**، ج5، ص2229، حديث رقم: 5630.

يوم القيامة: العاق والديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى "[1]

ومن السلوكيات التي نهى الإسلام عنها في التعامل مع الوالدين من السباب والشتائم لهما وبحقهما، وجعلهما من أكبر الكبائر تخويفاً وتنفيراً من إتيانها والتلفظ بها،؛ لما فيها من إيذاء لهما وانتقاص لعظم حقهما عليه، ومنه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم: " **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه** "[2]، وهذا الحديث صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها[3].

وقد سئل الإمام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عن الأهل يسفه على والديه فما يجب عليه؟ فأجاب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك، أنه قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - في الصحيحين- أنه قال: " **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه** "، فإذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره؛ لئلا يسب أباه، فكيف إذا سب هو أباه مباشرة "[4].

وإذا كان سبهما بطريقة غير مباشرة يعد من أكبر الكبائر، فكيف بضربهما والاعتداء عليهما، فلا شك أنه جرم كبير، وذنب مستطير، يستوجب صاحبه عقوبة رادعة وزاجرة له ولأمثاله من العصاة، وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه[5].

قال ابن حزم في قوله تعالى:{ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..... كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**}[6]، في قوله تعالى في هذه الآية تحريم ضربهما وقتلهما، اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم، وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك،

([1]) البيهقي، **السنن**، ج8، ص288.

([2]) البخاري، **الصحيح**، 5/ 2228، حديث رقم: 5628.

([3]) ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج400/4، دار الجيل، بيروت، سنة النشر: 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

([4]) ابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج34، ص226.

([5]) ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت 660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص20، دار الكتب العلمية، بيروت.

([6]) سورة الإسراء، آية23– 24.

وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول أف، وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان الحرام "[1]

([1]) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد، 456، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج7، ص372، دار الحديث، القاهرة، سنة: 1404هـ، ط1.

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد الوالدين

لابد من الإشارة في هذا المقام وكما أقرَّ سابقاً أن القانون المعمول به في السلطة الوطنية الفلسطينية هو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، والتعديلات التي أجريت عليه بعد هذا التاريخ، باستثناء قانون الطفل الذي ذكرت منه بعض مواده في المبحث السابق، وقانون العقوبات لم يفرد الوالدين بمواد خاصة تعالج الضرر الواقع عليهما من الأبناء أو من غيرهم ولم يتحدث عن تدابير وقاية أو حماية لهم، وإنما قد يفهم ذلك من بعض المواد ذات الألفاظ المطلقة.

فمثلاً نصت المادة (328): (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: الفقرة الثالث منه 3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله) [1].

فمثل هذه العقوبة قد تكون جديرة بحق من ارتكب مثل هذا السلوك - العنف – الذي قصد به قتل والديه أو احدهما، كما تنص الفقرة الثالثة في المادة المذكورة، كما أنها قد تكون رادعة لغيره في ارتكاب مثل هذا الفعل المشين.

ومع هذا يبقى القانون عاجزاً أو قاصراً في تناول هذه المشكلة - العنف ضد الوالدين- ومعالجتها ووضع التدابير اللازمة لمنع وقوعها،وهو شأن القوانين الوضعية والتدابير الإنسانية ، بالقياس مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ركزت على جانب البناء النفسي والعقائدي وتفعيل الرقابة الذاتية، ليس لعدم وقوع مثل هذه الاعتداءات على الوالدين فحسب بل كي لا يقع أصغر منها أو أي سلوك قد يؤذي الوالدين أو يكدر عليهما صفو حياتهما.[2]

---

(1) قانون العقوبات، ص155، **والمادة ذكرت سابقاً ص95 من هذه الرسالة**.

(2) للتفصيل يراجع المبحث الثالث من الفصل الثالث ، ص115، والمبحث الثالث من الفصل الرابع، ص 169 .

المبحث الرابع

موقف الإسلام والقانون من العنف ضد الزوج.

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد الزوج.

لقد كان للتوازن في النظرة بين الرجل والمرأة أثر بالغ في استقرار المجتمع وإنتاجيته في التشريع الإسلامي وإعطاء كل منهما دوراً لا يصطدم مع الآخر بل يكمله ويبنى عليه، فالرجل له القوامة والمسؤولية والرعاية عن الأسرة وحمايتها من كل المخاطر التي تحيط بها، فضلاً عن الإنفاق عليها، وسد حاجاتها من مسكن ومأكل وملبس، وتوفير للأمن والاطمئنان، ويقودها إلى كل خير وصلاح ويبعدها عن كل شر أو مكروه، قال الله تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[1]، فهو بمثابة الربان في سفينة الأسرة، يستخدم صلاحياته وموقعه القيادي المسؤول وحقه في انصياع الجميع لأمره وطاعته، ليوصل هذه الأسرة إلى بر الأمان والنجاة، وتشاركه زوجته بنصيب واف في هذه المهمة العسيرة، بطاعتها له كواجب عليها وحق يؤدى له، وتحمل معه عبء المسؤولية بالنصح والحكمة والمحافظة عليه وعلى أولاده وماله، والعمل على راحته بعد كده وجهده في توفير الأمان لأسرته من الجوع ومن الخوف، فضلاً عن دورها الرائد في تربية أبنائها وتعليمهم وصقل نفوسهم بحب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وحب الخير والمنفعة لهم ولمن سواهم من المجتمع، وهذه الصفات التي ذكرها المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة التي يطمح لها كل إنسان مسلم، قال عليه الصلاة والسلام: " **إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** "[2]، ويقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** "[3]، وهذا الحق للرجل على المرأة تقابله حقوق أخرى ذُكرت سابقاً منها: الإنفاق والرعاية والمسؤولية الكاملة آخذاً بعين الاعتبار أن الحياة شراكة بينهما وليست مسؤوليته

([1]) سورة النساء، آية 34.

([2]) ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، ج9، ص471، مؤسسة الرسالة ط2، تحقيق، شعيب الأرناؤوط. وقال عنه الألباني: حسن لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، 196/2.

([3]) الترمذي، **السنن**، ج3، ص465، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الألباني: حسن صحيح، الألباني: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 159/3.

وقوامته لأسرته ولزوجته صكوكاً لاحتكار المسؤولية وحرمان زوجته من مشاركته في مستقبل الأسرة وما تتعرض له من مخاطر أو ما تقبل عليه من مشاريع تؤثر على الأسرة بكاملها، فليس هذا للرجل وحده؛ لأنهم جميعاً يعيشون في نفس القارب فلا بد من تعاونهم، وإذا كان التعاون قد شرع بين المسلمين بشكل عام مصداقاً لقوله تعالى: { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** }[1]، فكيف بالزوجين وهما يتعاونان من أجل مهمة من أكثر المهمات حاجة إلى التعاضد والتعاون وتبادل الأدوار لتخريج أجيال نافعة وخيِّرة لهما ولأمتهما بشكل عام، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: " **النساء شقائق الرجال**"[2].

وإذا ما خرجت المرأة عن طورها وحادت عن دورها، وأرادت أن تتقمص دور الرجل في قيادة الأسرة واستلام دفة القيادة فيها، فإن هذا يعد من التعدي على حق الرجل، كما يعد من التقصير والإخلال بواجب المرأة في الانقياد لزوجها، وإن كان هذا يحصل نادراً في مجتمعاتنا العربية ومجتمعنا الفلسطيني بالذات، لما للعادات والتقاليد من تأثير على عدم اتساع هذه الظاهرة إلا أنها موجودة، وقد شهدت بعضاً منها خلال عملي في قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في محافظة القدس الشريف، وعادة يكون الزوج في هذه الحالات ضعيف الشخصية وزوجته في المقابل قوية الشخصية بما لا يتناسب مع طبائع النساء " مسترجلة "، إلا في حالات معينة لا بد من أن تأخذ المرأة مكانها في قيادة الأسرة، وذلك عندما يغيب الزوج أو يكون وجوده مثل عدمه، وباستثناء ذلك يعد هذا السلوك من المرأة مع زوجها عنفاً تمارسه حينما تزاحم زوجها في موقعه وتحشر أنفها في كل صغيرة وكبيرة، وتعامله بالندية، مما يعرض الأسرة لخطر الضياع والانفلات وتصبح الأسرة ساحة عراك بينهما، يضيع فيها الأولاد حينما يحرمون من الرعاية وجو الحنان والاستقرار الذي ينشدونه.

وتبقى مظاهر العنف الذي يقع على غير القاعدة من المرأة ضد الرجل محصورة؛ حيث يعتاد وقوعه من الرجل ضد المرأة؛ بصفته القوي والمتحكم وصاحب الكلمة، حسبما يفهم الكثيرون من ثقافتنا وتراثنا الاجتماعي في المجتمعات العربية وتحديداً في مجتمعنا الفلسطيني، ويمكن حصر هذا السلوك في أربعة مظاهر وهي على النحو الآتي:

([1]) سورة المائدة، آية 2.

([2]) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج1، ص190، حديث رقم، 113، وقد أشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ، **سنن البيهقي الكبرى**، ج1، ص168، حديث رقم: 767، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة: 1414هـ- 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. قال الألباني: " حديث صحيح " الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج5، ص186، حديث رقم: 2187.

الأول: نشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها ما دام يأمرها في غير معصية، إذ يعد التعدي على حق الزوج في طاعتها له وخروجها عن هذه الطاعة عنفاً تمارسه المرأة، وإن كان لا يرقى إلى أشكال العنف الممارس ضدها، وقد سبقت الإشارة إلى أحاديث نبوية كثيرة في حض المرأة على طاعة زوجها، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: " **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** "[1].

الثاني: مزاحمة الرجل في حق القوامة وسلبه منه بعيداً عن المشاركة وتقاسم المسؤولية، وهذا يعتبر تعدياً وانتقاصاً لقدرة الرجل وموقعه وحقه في قيادة الأسرة بالمسؤولية، وهو منزل أنزله الله تعالى إياه ليربأ بالأسرة ويبعدها عن كل ما يؤذيها، ويفسدها ويرشدها لكل ما يهديها ويسعدها، ولا يكون ذلك إلا بالتفاهم والمشاركة وتحقيق مقاصد الزواج والإنجاب، وليس ذلك الحق للرجل لجنسه، وإنما لما يتمتع به الزوج من قدرة على تحقيق هذه الأهداف والمقاصد، قال تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ..... }[2].

الثالث: الاحتقار والازدراء والتأنيب، والتذمر الدائم، وعدم غنى النفس، وعدم القناعة.

وهذه الظاهرة تكثر مع زيادة الضغط الاقتصادي، والبطالة والفقر، ويساعده على اتساعها الجهل وضعف الإيمان، وكثير من حالات الطلاق التي باشرت إجراءاتها في قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، كانت بسبب عدم رضا الزوجة عن ضيق المسكن وقلة النفقة والمأكل وما إلى ذلك من أمور الحياة التي تداخل فيها الأساسيات والضروريات بالكماليات حتى اختلطت على الكثيرين.

الرابع: ضرب الزوج من قبل الزوجة ، وهو الذي يقع في حالات محدودة، ولكنه يقع وقد سجلت العديد من الحالات على مستوى أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري المنتشرة على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، مع أن التعرف عليها والوصول إليها في غاية الصعوبة لمخالفته مواريث العادات والتقاليد المجتمعية، ولما تخلفه من نظرة ازدراء وإصغار للرجل المضروب من قبل زوجته في نظر الشارع العربي والفلسطيني، وعادة ما تستخدم بعض النساء أدوات ووسائل لممارسة هذا السلوك العنيف بحق الرجل مثل العصا والحذاء، وقد يتعاون أفراد آخرون من الأسرة كالابن أو البنت في ممارسة هذا العنف ضد الزوج والأب، ولهذه الظاهرة شواهد من الواقع تم رصدها وتدوينها في أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة لديوان قاضي

([1]) الترمذي، **السنن**، ج3، ص465، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الألباني: حسن صحيح، الألباني: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 159/3.

([2]) سورة النساء، آية 34.

القضاة.

ويصل هذا الشكل من العنف إلى القتل وإزهاق النفس، وذلك إما بأداة حادة أو بوضع مادة سامة في الطعام أو الشراب، مع أن الإسلام يعارض كل هذه الأشكال من العنف ويحرمها كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث التي ذُكرت سابقاً سواء كان ذلك من الزوج أو الزوجة ضد الآخر.

وقد أوضح الإسلام للمرأة منهج التعامل مع زوجها إذا ما ظهر منه إعراضٌ أو نشوزٌ يؤذيها، فقال تعالى: { **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** } [1].

قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[2].

ويقول سيد قطب رحمه الله " فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة؛ وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية . كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه. أو أن تترك له قسمتها وليلتها ، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها. هذا كله إذا رأت هي – بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها – أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقه" [3]. حينها تلجأ إلى هذه التوجيهات الربانية مع أن الصلح خير من الشقاق والنشوز والطلاق مصداقاً لقوله تعالى في الآية السابقة .

([1]) سورة النساء، آية 128.

(2) الشوكاني ، فتح القدير ، 522/1

(3) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، 2/ 769 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ط1 .

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد الزوج

يلاحظ المتتبع للقانون عدم وجود مواد تتعلق بمعالجة العنف الواقع على الزوج، وذلك لأكثر من سبب:

1- إن هذا القانون وضعي تضمن العديد من الثغرات والفجوات ولم يرق إلى معالجة شمولية كما هي الشريعة الإسلامية.

2- إن هذه الظاهرة – العنف ضد الأزواج – ليست معروفة ولا منتشرة في بلادنا، بل المعروف أن الرجل بشخصيته وسلطته لا يمكن أن يتعرض للعنف مطلقاً، وإلا فهو في نظر المجتمع فاقداً للرجولة.

ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ إن العديد من الرجال يتم تعرضهم لأشكال عديدة من العنف، وإن لم يكن بحجم ما تتعرض له كثير من النساء، إلا أن الظاهرة موجودة، كما أُشير إليه في مبحث سابق.[1]

ولمعرفة موقف القانون من العنف ضد الزوج، يمكن الاستدلال بالمواد السابقة الواردة في المطالب السابقة؛ لأن تلك المواد غير مقيدة، فكلمة (كل شخص) تشمل الزوج أيضاً، بالإضافة للأشخاص الآخرين.

(1) ص 117 من هذه الرسالة.

المبحث الخامس

موقف الإسلام والقانون من العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: موقف الإسلام من العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل توضيح موقف الإسلام من العنف الممارس ضد المعوقين داخل الأسرة، لا بد من تعريف الإعاقة وبيان معناها.

فالإعاقة هي: " حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة، أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، وبينها العناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية "[1].

كما يعرّف المعوق " صاحب العاهة " بأنه: " كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ " سوي " أو " عادي " في النواحي الجسمية أو العقلية أو المرضية أو المزاجية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"[2].

ويعتبر لفظ "المعوق" لفظاً معاصراً لم يكن يطلق على هذه الشريحة من قبل، وإنما كان اللفظ المستعمل " عاجز"، مما يشير بالضعف والنقص، " وذلك أن العجز يجعل العاجز إنساناً على الهامش، ضعيفا، مهاناً، إنساناً بلا أمل، ولا مستقبل، قد سُدت منافذ الرجاء في وجهه وأصبح من الأجدى له أن يتوارى، ويستسلم لعجزه، وألا يحاول أي شيء ما دام قد ثبت عجزه، واتضح نقصه، وتأكد أنه لا يصلح لصنع أي شيء من أجل نفسه، أو من أجل غيره.

إن العجز فكرة جبرية، معطِلة، وهي تتعارض مع المنطق، والعقل، كما تتعارض مع كرامة الإنسان، ولهذا استبدل البشر فكرة أخرى أرحب، وأوسع، وأكثر تفتحا وإشراقاً، ألا وهي فكرة الإعاقة "[3].

إلا أن هذا اللفظ فقد هذا الحسن أيضاً بعد تداوله ومدلوله الذي لا يغير عن واقع هذا

([1]) أبو الحبيب، سعدي، **المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية**، ص11، دار الفكر بيروت، ط1.

([2]) ناشد، عطيات عبد الحميد، ، عبد الصمد، عبد الفتاح عثمان، خطاب، ثريا محمود، **الرعاية الاجتماعية للمعوقين**، ص183، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة سنة1984م.

([3])**أبو الحبيب، المعوق والمجتمع**، ص13.

الإنسان، ولذلك استُخدم في القدم لفظ آخر في وصف الشريعة الإسلامية هو: "أهل البلاء"، وهو تعبير كريم ولطيف ويدل على المراد[1].

ومن الضروري استخدام اللفظ الذي يشعر هذا الإنسان بالراحة والطمأنينة، بحيث تجعله يتهيأ للانغماس والتعامل مع المجتمع من حوله، من هنا كان اختيار اللفظ مهماً جداً في التخفيف عن حال هذا الإنسان، لذلك كان نعت هذا الإنسان بألفاظ تدل على ما هو حاصل معه هو أول صورة من صور العنف، وإن كان المهم هو كيف نتعامل مع هذه الشريحة داخل الأسرة، وكيف نتفهم وجودها واحتياجاتها وهمومها؟.

ولا شك أن ما تعانيه وما تواجهه هذه الشريحة هو صعب ومؤلم، لذلك فهي تحتاج إلى رعاية وعناية واهتمام بالغ، ولا بد من الترفق واليسر واللين في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لتعويض الجزء اليسير مما فقده، ومما يعانيه، وإذا كان الرفق واللين في حق الإنسان واجباً فهو في حق الإنسان ذوي الاحتياجات الخاصة أو المبتلى أوجب، وينبغي أن يُشعر هذا الإنسان بقيمته وقدره الحقيقي، والذي هو بإيمانه وإرادته وعلمه، لا بجسمه، أو منظره أو لونه، وإن الإنسان يبقى إنساناً بإنسانيته ومنفعته لنفسه ولمجتمعه، ومدى التزامه بمنهج الحق والهدى.

وهذا الحكم يشمل جميع أشكال العنف التي قد تواجهها هذه الشريحة المستضعفة، من إهمال وإصغار وازدراء وحرمان من ممارسة دورها في الأسرة أو المجتمع، وكذلك تعريضها للطم أو الوكز أو الضرب مهما كان شكله وحجمه وقدره، مما يعد جرماً مضاعفاً في حق هؤلاء المعوقين.

وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة من خلال النصوص المتعددة في القرآن والسنة نذكر منها الأدلة الآتية:

1- قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }[2].

2- قال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: " **أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود**

([1]) **المرجع السابق**، ص13.

([2]) سورة الحجرات، آية 13.

على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلا بالتقوى خيركم عند الله أتقاكم "[1].

3- وقال صلى الله تعالى عليه وسلم " **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** "[2].

4- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: " **إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا، كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج** "[3]، فإذا كانت الكلمة التي توحي بالاستنقاص من المسلم لأخيه المسلم، وكانت هذه الكلمة في صفة يحملها الإنسان ولا تعد من باب الإعاقة، قد حرمها شرعنا الحنيف، لما في ذلك من إهانة وتقليل من قيمة المسلم، فكيف بتعنيف الإنسان صاحب الابتلاء أو الإعاقة، فتحريم تعنيفه أو المساس بكرامته من باب أولى.

5- ومن الأدلة الواضحة في منع الإسلام من تعنيف هذا الإنسان المبتلى أو ذوي الاحتياجات الخاصة ما جاء في قصة ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه وقد كان أعمى لا يرى[4]، حيث جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: " أنزل عبس وتولى في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: **أترى بما أقول بأسا؟** فيقول: لا. ففي هذا أنزل "[5]

ومما يؤكد حرص الإسلام العظيم على عدم تعنيف هذه الشريحة من الأسرة، هو أن الله تبارك وتعالى قد عاتب النبي عليه الصلاة والسلام لانصرافه عن هذا الرجل، مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن انصرافه لانشغاله بأمر دنيوي، بل كان انصرافه صلى الله تعالى عليه وسلم لمصلحة دينية بحتة، وهذا ما يبين تحريم الإسلام للعنف معهم

([1]) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 266/3. الألباني، **السلسلة الصحيحة**، 203/6.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص1987.

([3]) الترمذي، **السنن**، ج4، ص660. قال الألباني: " صحيح "، الألباني، **الترغيب والترهيب**، ج3، ص50.

([4]) والعمى: صورة من صور الإعاقة وأحد نماذجها.

([5]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص1987.

أياً كانت الظروف أو الأسباب والمبررات[1].

وإذا كان هذا العتاب الذي جاء من رب السموات والأرض بحق خير خلق الله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لعبوسه وانصرافه عن هذا الصحابي الجليل قد ذُكر بقرآن يتلى إلى يوم القيامة، معاتبا إياه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه كان منشغلاً عنه بدعوة الناس إلى الإسلام، فكيف بمن يمارس الاحتقار والازدراء والانتقاص والحرمان والضرب وكافة أشكال الإيذاء المعنوية والجسدية ضد هذه الشريحة المبتلاة؟! قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}[2]

وأهل البلاء هؤلاء، لهم في الإسلام مكانة، حينما يقودون على ضعفهم وعجزهم بإيمانهم وعلمهم ومنفعتهم للناس، فقد رأى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن له فضلاً على من هو دونه، فقال عليه الصلاة والسلام: " **إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة، بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم** "[3]

قال الحافظ ابن بطال: " تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء، وأكثر خشوعا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا "[4]

وقال الحافظ المهلب: " أراد صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، حض سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة "[5]

([1]) الترمذي، **السنن**، ج5، ص432.

([2]) سورة الحجرات، آية11.

([3]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج3، ص345. قال عنه الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ج7، ص250.

([4]) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص104.

([5]) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص89.

المطلب الثاني: موقف القانون الفلسطيني من العنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة

أما فيما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، فقد شددت العقوبة المتعلقة بمن يعتدي على من يعاني من ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، بحيث تصبح العقوبة عشر سنوات مع الأشغال الشاقة بدلاً من خمس سنوات، وذلك بنص المادة (293) والتعديل الذي جرى عليه، حيث ينص على: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من وَاقَعَ أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من دروب الخداع)[1].

وجاءت المادة رقم (300) صريحة في اتخاذ موقف أشد حزماً وأكثر تشدداً فيمن يرتكب اعتداءً بحق العاجز أو ذوي الاحتياجات الخاصة نفسياً أو جسدياً أو عقلياً، حيث نصت المادة على: (تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (293، 295،)[2]بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295))[3].

أما قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م فقد كان أكثر صراحة ووضوحاً في معالجة العنف الذي يتعرض له الطفل صاحب الإعاقة وفي وضع التدابير الوقائية لحمايته، حيث نصت المادة رقم (8): (تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات وفي الحالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع)، كما نصت المادة رقم (30) على: (لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق)[4]، ونصت المادة رقم (31) في البند رقم (6) على: (وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية: 6- الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة)[5]

ونصت المادة رقم (41) على: 1- للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ. 2- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: أ- تكون

---

(1) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ص141.

(2) سبقت الإشارة إلى هذه المواد في صفحات 133، 105 من هذه الرسالة.

(3) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ص143.

(4) **قانون الطفل الفلسطيني**، رقم 7، لسنة 2004م.

(5) المرجع السابق.

مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. ب- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها. ج- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم. د- توفر المؤهلين تربويا لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم. [1]

ومن خلال استعراض هذه المواد المذكورة وغيرها مما لم يذكر، يتبين الاهتمام الجيد الذي أولاه القانون لهذه الفئة المبتلاة من الناس والتي تحتاج من المجتمع كل رعاية واهتمام ومراعاة سواء من الناحية النفسية أو من الناحية البدنية لتسهيل اندماجها في المجتمع، ولكي تكون قادرة على التمتع والعيش الكريم كباقي فئات المجتمع.

ولهذا كانت تشريعات الإسلام الربانية والرحيمة، والصالحة لكل البشر على اختلاف ظروفهم ومستوياتهم وحالاتهم، متناسبة وصالحة للتعامل مع هذه الشريحة التي قدر الله لها هذا الابتلاء، قال تعالى: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [2] وقال تعالى: **{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**[3]. فهي بحاجة إلى سلوك لطيف وخلق رحيم يتناسب مع حالها وحاجاتها.

(1) المرجع السابق.

(2) سورة الروم، آية 30.

(3) سورة الملك، آية 14.

الفصل الرابع

دور التشريع الإسلامي والقانون في الحماية من العنف الأسري

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دور التشريع الإسلامي في حماية المرأة من العنف الأسري

المبحث الثاني: دور التشريع الإسلامي في حماية الطفل من العنف

المبحث الثالث: دور التشريع الإسلامي في حماية الوالدين من العنف

المبحث الرابع: دور التشريع الإسلامي في حماية الزوج من العنف

المبحث الخامس: دور القانون في حماية الأسرة من العنف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور القانون في حماية المرأة والوالدين وبقية أفراد الأسرة من العنف

المطلب الثاني: دور القانون في حماية الطفل من العنف

المبحث السادس: الدور التربوي والوقائي حماية الطفل وأفراد الأسرة من العنف

المبحث السابع: دور المؤسسات الرسمية والأهلية في الحماية في الحماية من العنف

المبحث الثامن: دور المحاكم الشرعية ومؤسساتها في حماية الأسرة من العنف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن المحاكم الشرعية في فلسطين.

المطلب الثاني: دور قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في التخفيف من العنف الأسري.

المطلب الثالث: دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

المطلب الرابع: دور دائرة صندوق النفقة

المطلب الخامس: دور مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

المبحث الأول

دور التشريع الإسلامي في حماية المرأة من العنف الأسري

إن هذا المبحث الذي يتناول التدابير الشرعية لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها والحد منه، يعتبر خلاصةً واستنتاجاً مما ذُكر في المباحث السابقة، وخاصة إذا كان الحديث عن العنف الذي يؤدي إلى إيذاء تتعرض له المرأة، سواء كان جسدياً أو معنوياً أو جنسياً، بغض النظر عن حجمه أو شكله أو موقعه[1].

ويمكن تلخيص التدابير الشرعية المؤثرة والفاعلة في حماية المرأة من العنف الذي يمارس ضدها والوقاية منه في النقاط الآتية:

أولاً: الاعتراف بالمرأة إنساناً له كرامته وحقوقه.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** }[2]، فيجب أن ينظر الرجل إلى المرأة نظرة منصفة، ليس فيها تمييز على أساس الجنس، فكلاهما مخلوق من نفس واحدة، له حقوق وعليه واجبات، وله احترامه وكرامته كذلك، ولا تمايز إلا على أساس التقوى ومنفعة الآخرين وخدمتهم وجلب الخير لهم، لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** }[3]، وقد كرم الله تعالى كل بني آدم ذكرهم وأنثاهم، وأوجب لهم الكرامة والاحترام في الأرض، وكل من يخالف هذه القاعدة يكون خارجاً عن تعاليم الله تعالى وتشريعاته، قال تعالى: { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**}[4].وحتى يحفظ القرآن الكريم كرامة الإنسان فقد وصف المساس بهذه الكرامة على صعيد الرجل والمرأة –فهما سيان في استحقاقها وأدائها- تعدياً وظلماً يستحق مرتكبه العقاب الشديد في الدنيا وفي الآخرة، وهذا يطبق على كافة أشكال الظلم والتعدي، سواء كان باللسان، كقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ**

([1])الشاعر، ناصر الدين، بحث بعنوان، **العنف العائلي ضد المرأة، أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه**، ص341-350، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مجلد 17، عدد2، 1420هـ، 2003م، نابلس- فلسطين.

([2]) سورة النساء، آية 1.

([3]) الحجرات، آية 13.

([4]) الإسراء، آية70.

وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[1]، أو كان ذلك باليد أو أية وسائل أخرى، تلحق الأذى بالمعتدى عليه، قال عليه الصلاة والسلام " **المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يسلمه** "[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: " **الظلم ظلمات يوم القيامة** "[3]، وخص الإسلام المرأة بالتكريم والاحترام، لما يمكن أن تتعرض له من ظلم أو اعتداء لضعفها وعدم تمكنها من الدفاع عن نفسها حال تعرضها للعنف والإيذاء، وذلك بترسيخ مبدأ احترامها وتكريمها، وربط هذا المبدأ بالإيمان والأخلاق ومدى الالتزام من منظور إسلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: " **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** "[4]، ولم يسمح الإسلام كذلك بالتعدي على خصوصيات المرأة، من مال أو عقار أو غيره، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ }**[5] ، وقال تعالى: **{ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**[6]، ولا يحل هذا المال إلا عن طيب نفس من الزوجة، لقوله تعالى: **{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }** [7].

ثانياً: تصحيح النظرة إلى المرأة.

وذلك أن الإنسان يتصرف مع الآخرين ويعاملهم بناءً على نظرته إليهم وتصوره عنهم، والمرأة بشكل خاص إذا ما نظر إليها الرجل على أنها قاصرة أو عاجزة، فسيعاملها على أساس هذا التصور، ولن يشركها معه لا في رأي ولا مشورة، وهو ما يشيع في معظم الأسر في مجتمعاتنا، حيث ينفرد الزوج بقيادة الأسرة دون إشراكه لزوجته في المسؤولية مما يولد شعوراً لدى معظم الزوجات بالانتقاص والاستهتار، وهو ما وضع الإسلام له الأسس والقواعد خوفاً من الوقوع في مثل هذه المشاكل ومعالجتها، فقد أعطى للمرأة حقها ودورها وبين مكانتها وموقفها من الرجل، قال عليه الصلاة والسلام: " **النساء شقائق الرجال** "[8]، فهي شريكة للزوج في

([1]) سورة الحجرات، آية11.

([2]) مسلم، **الصحيح**، 1986/4، حديث رقم: 2564.

([3]) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، 864/2، حيث رقم: 2315. مسلم، الصحيح، 1996/4، حديث رقم: 2578 و 2579.

([4]) الترمذي، **السنن**، ج5، ص709، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

([5]) سورة النساء، آية 19.

([6]) سورة النساء، آية 20.

([7]) سورة النساء، آية 4.

([8]) الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج1، ص190، حديث رقم، 113، وقد أشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبيد الله بن

المسؤولية بما لا يتعارض مع موقعه في قيادة الأسرة، فهي الراعية والمربية للأولاد في بيتها، وهي المعلمة والبانية للأجيال، في مدرستها وجامعتها أو الواعظة في مسجدها أو أي موقع آخر تكون فيه، تماماً كما يفعل الرجل، تشاركه بناء المجتمع ابتداءً من أسرتها وبيتها، ونقيض ذلك ستتعرض المرأة للظلم والحرمان والإهمال، كما كان الغرب يتعامل معها بناءً على التصورات التي كونت ثقافة هذا التعامل المنحرف، وقديماً كانت الجاهلية تعتبر البنات عاراً ومجلبة للفقر، وفي الوقت الحاضر، وفي ظل الحضارة الغربية التي تدعي التطور والتقدم، والتي تتغنى بالحريات وحقوق الإنسان، تتعرض المرأة لأبشع صور الإذلال والامتهان والاحتقار، حينما تتحول المرأة إلى وسيلة للإغراء والاستمتاع، وللترويج والدعاية لكثير من البضائع والسلع، حتى الممتهنة منها.

وكل هذه التصورات والسلوكيات تجاه المرأة حرمها الإسلام وحاربها، حينما ورّث المرأة، وأعطاها أهلية التصرف في مالها، وجعلها بموازاة الرجل في المسؤولية والعطاء، بل ومكنها أن تتفوق عليه وتنافسه وتسبقه في ميدان الخير والعلم والمنفعة، قال تعالى: {**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**}[1]، وقال تعالى: { **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[2]

ثالثاً: تنمية الوازع الديني لدى الرجال.

وذلك لما للوازع الديني من دور في ضبط سلوك الإنسان وتوجيهه نحو الصواب والحق، حتى في أحلك الحالات وأكثرها صعوبة وتعقيداً داخل الأسرة، فالزوج الذي يحركه الإيمان ويسكن قلبه الرحمن، لا يظلم زوجته و يؤذيها في نفسها وجسدها، حتى وإن توترت علاقتهما أو رأى منها ما لا يعجبه، فإيمانه بالله تعالى وخوفه منه، جعله يبحث عن سبل التعامل

عمر بن حفص العمري، ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ، **سنن البيهقي الكبرى**، ج1، ص168، حديث رقم: 767، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة: 1414هـ- 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. قال الألباني: " حديث صحيح " الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ج5، ص186، حديث رقم: 2187.

([1]) سورة الأحزاب، آية 35.

([2]) سورة التوبة، آية 71.

الحسن مع زوجته في كل الحالات والأوقات، وأن يكون منصفاً لها وخاصة إذا أدت المرأة حقها في زوجها وبيتها وأولادها والتزمت فرائض ربها، قال تعالى: { **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**}[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا يفرك مؤمن مؤمنة، فإن كره منها خلق رضي منها آخر**"[2].

رابعاً: توعية الرجل بالحقوق الشرعية للمرأة.

وينبغي للزوج المسلم أن يتعامل مع زوجته عن بصيرة ووفق تعاليم الإسلام التي شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي ما يعرف عند الفقهاء بالحقوق الزوجية، ومنها ما يأتي:

1- حسن المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى:{**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**}[3]. ومن المعاشرة بالمعروف ما يأتي:

أ- صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاوية عندما سأله عن حقوق الزوجية: " **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت** "[4]

ب-عدم إظهار النفور والازدراء منها، لقوله تعالى: :{**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**}[5].

ت-المحافظة على شعورها وحالها ونفسها، كالتعامل معها أثناء المحيض، قال تعالى: { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** }[6].

ث-عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها، بقصد إغاظتها.

([1]) سورة النساء، آية 34.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص1091.

([3]) سورة النساء، آية 19.

([4]) أبو داود، **السنن**، 244/2، حديث رقم: 2142. البيهقي، **السنن الكبرى**، 305/7، حديث رقم: 14556قال عنه الالباني: صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 142/5.

([5]) سورة النساء، آية 19.

([6]) سورة البقرة، آية 222.

ج- ومن مظاهر المحافظة على شعورها ومعاشرتها بالمعروف: حفظ سرها، وبخاصة ما يحدث بين الزوجين من أسرار على فراش الزوجية، لقوله عليه الصلاة والسلام: " **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها** "[1]

ح- أن يناديها بلفظ فيه تكريم، ... باسمها الحقيقي، أو كنية جميلة، والعرف في كل بيئة يحدد طبيعة هذه المناداة، المهم النداء الذي فيه تودد وتكريم واحترام.

خ- أن يؤنسها ويؤمنها ويطمئنها، عند دخوله عليها، بأن يلقي عليها السلام، لحديث النبي عليه الصلاة والسلام لأنس : " **يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك** "[2]

د- عدم إيذائها معنويا باللفظ أو الاحتقار أو الإيذاء أو الإهانة أو الحرمان، وعدم إيذائها جسدياً بالضرب كما سبق تفصيل هذا الأمر في مبحث سابق.

2- تحمل أذاها، والأذى الذي ندب الشارع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة، وقدوتنا في ذلك المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل: والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك**"[3].

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على زوجاته حينما كن يتصرفن معه بنوع من الغلط أحياناً، استجابةً لطبيعة النفس البشرية التي تزل أحياناً وتهفو أخرى.

وإذا كان الإسلام العظيم قد دعا الأزواج إلى تحمل أذى الزوجات، وعدم التعامل معهن بردات الفعل، وحثهم على ضرورة امتصاص غضبهن بشتى الوسائل والسبل، فإنه من باب أولى يحرم إيذائهن بالضرب وغيره من الوسائل الأخرى، إلا في حالات النشوز ، فيؤدبن حينها وفق

([1]) مسلم، **الصحيح**، 1060/2، حديث رقم: 1437.

([2]) قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي، **السنن**، 59/5، حديث رقم: 2689.

([3]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2257. مسلم، **الصحيح**، ج4، ص1890.

الضوابط الشرعية كما ذُكر سابقاً.

" ومن حقوق الزوجة على زوجها، أن يعلمها أمور دينها، وما يجنبها عذاب النار، ويقربها إلى الله تعالى، وما يدخلها الجنة، قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** }[1]، وأن يعلمها الفرائض ويأمرها بها، لقوله تعالى: { **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**}[2]، ويعلمها كذلك ما تحتاج إليه في أمور حياتها؛ لتكون قادرةً على تربية أبنائه بما يتلاءم مع متغيرات العصر، ومن منطلق إسلامي، وهذا كله إنما يكون بالموعظة الحسنة، والكلمة الطيبة، وليس بالإكراه والتسلط والتأمر عليها.

3- أن يغار عليها ويراقب سلوكها، فالغيرة على المرأة أمر محمود شرعاً، ويشعر المرأة بحرص زوجها عليها وحبه لها، إلا أن تزيد عن حدها المعقول ليصبح سجناً للمرأة في بيتها أو حتى مخدعها، ، فهذا مما لا يقره الإسلام ولا يرضى به، وكذلك أن يراقب سلوكها في داخل بيته وخارجه، ليقومه ويصوبه بما أمره الإسلام به، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وفرائضه وأحكامه.

4- تأديبها وذلك في الحالات التي يتطلب فيها التأديب وبالوسائل المشروعة، لقوله تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[3]، وقد ذكر تفصيل هذا الأمر في مبحث سابق، وهناك حقوق أخرى ينبغي على الزوج مراعاتها في التعامل مع زوجته، كالحفاظ على شعورها وخاصة إذا كانت في حالة نفسية صعبة لظرف قد ألم بها، فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت " كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلا من رجالكم، إلا أنه كان بساماً "[4] وأيضاً أن يعدل بين زوجاته في القسمة، لقوله تعالى: { **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** }[5]، ثم الوفاء لها، عملاً بمقتضى الميثاق الغليظ

([1]) سورة التحريم، آية 6.

([2]) سورة طه، آية 132.

([3]) سورة النساء، آية 34.

([4]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 261/10.

([5]) سورة النساء، آية 3.

الذي بينهما، لقوله تعالى: { **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** }[1].

5- مشاورة المرأة؛ لأن مشاورة الرجل للمرأة في أمور حياته وتسيير بيته، يشعرها بوجودها وأهميتها ومكانتها من زوجها وأسرتها، وتدخل السعادة إلى قلبها، وتجلب الاستقرار والسكينة لجو الأسرة، قال الله تعالى:{ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** }[2]، وهذا يدل على التشاور بين الزوجين في كل أمور الحياة، حتى في فطام طفلهما.

6- الإنفاق عليها، وسد حاجاتها من مطعم ومشرب ومسكن وملبس، وأن يوفر لها كل الحاجيات التي يحددها العرف، قال تعالى: { **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } [3]، وقال تعالى: { **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** }[4]، وقوله تعالى: { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** }[5]

7- الإحسان في تطليقها، وهذا من عظمة الإسلام وسماحته، وحرصه على عدم إيذاء المرأة، حتى عند استحالة استمرار الحياة الزوجية بالانفصال لما فيه من تخفيف للضرر على كل واحد منهما، ففي هذه الحالة أمر الإسلام أن يكون التفرق بينهما بالإحسان، فأوصى الرجل أن لا يضيق على زوجته وأن لا يضرها بتركها كالمعلقة، لا هي في ذمته ولا يملكها نفسها، لتجد لها فرصة أخرى مع زوج غيره، وأوصى كذلك أن لا يبتزها لأخذ مالها الذي امتلكته بمقتضى الميثاق الذي جرى بينهما، قال تعالى: { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** }[6]، وقال تعالى: { **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** }[7]، وقال أيضاً: { **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** }[8]، وكل هذه الحقوق تعتبر قواعد

([1]) سورة النساء، آية 21.

([2]) سورة البقرة، آية 223.

([3]) سورة البقرة، آية 223.

([4]) سورة البقرة، آية 223.

([5]) سورة الطلاق، آية 6- 7.

([6]) سورة البقرة، آية 231.

([7]) سورة النساء، آية 19.

([8]) سورة البقرة، آية 229.

وأسساً عملية لحماية المرأة من العنف والإيذاء، ومنع وقوعها فريسة له، ومعالجة هذا السلوك في حالة وقوعه عليها أيضاً[1].

خامساً: جعل التعاليم الدينية المنصفة للمرأة ذات طابع قانوني ملزم.

وذلك لأن الرقابة الذاتية لا تكون حاضرة في كل الأوقات والأحيان، فهي مرتبطة بقوة الإيمان وضعفه، ولذلك لا بد من صياغة قوانين تستند إلى تعاليم الإسلام التي تضع التدابير والأسس للحماية من العنف، وتكون رادعة وواقية من الوقوع في سلوك العنف والإيذاء ومعالجة له عند وقوعه، وتطبيقه في كل الأوقات والأحوال، ولا تبقى متروكة للأزواج يطبقونها ويتحاكونها متى شاءوا، ومثال ذلك " قانون الأحوال الشخصية " الأردني، والمطبق حالياً في مناطق الضفة الغربية[2].

سادساً: تحقيق جو الرحمة والمودة داخل الأسرة.

وهو الجو الذي تذوب فيه معظم الخلافات الزوجية وتتلاشى، وهو الجو الذي يحقق السعادة والسكينة والتفاعل والإنتاجية داخل الأسرة، ولذلك حث القرآن الكريم المسلمين على التفكير والتفكر في هذه المقاصد التي يحققها الزواج، فقال تعالى: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ**

([1]) الشاعر، ناصر الدين، بحث بعنوان، **العنف العائلي ضد المرأة، أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه**، ص341-350، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مجلد 17، عدد2، 1420هـ، 2003م، نابلس- فلسطين. صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، " **حقوق الزوجين** "، ج3، ص42-222. الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، ص102-133. المقدم، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، ص370-402.

([2]) وهو: قانون ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية. ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط:

1- كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها.

2 - كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.

3 - كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام "الفرائض". دراسة بعنوان الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية، وحدة المرأة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة دراسات (35)، على الانترنت، www.pchrgaza.org/arabic/studies/private-law-women. وعرفه آخرون بأنه: تجمع الأسرة الواحدة برابط النسب والمصاهرة. عياش، شفيق، و عساف، محمد، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية**، ص10، حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين، القدس، ، 2002م، ط1.

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[1].

سابعاً: حسن الظن بالزوجة.

وهو عامل هام في بناء الثقة بين الزوجين وضمان التواصل العاطفي والاستقرار النفسي، وإلا فالتفاعل بريبة وتشكك مع الزوجة، يجعلها في حالة توتر وعدم استقرار، مما يفقد الحياة الزوجية معاني المودة والسكينة والرحمة.

ثامناً: حسن اختيار الشريك ابتداءً.

"ونظراً لأهمية الاختيار فقد أولته الشريعة الإسلامية عنايةً فائقة ورسمت له أسساً عقلية في القرآن والسنة؛ وذلك لتجنب الخضوع لحكم الهوى والنزوات العابرة. فالاختيار الناجح هو الذي يبنى على تلك الأسس النقلية والعقلية المرسومة في القرآن والسنة النبوية وليس الذي يبنى على مجرد نزوة عاطفية أو جلسة مشاعرية، وهذا يعني أن الاختيار الذي يعتمد على الصفات والأسس السليمة هو الذي سيولد العاطفة والحب الحقيقي بين الزوجين، أما الجلسات المشاعرية والنزوات العاطفية فإنها لا تستطيع بناء الحب الدائم لأنها مجرد وهم وخداع.

لأجل هذه المعاني وغيرها نجد أن الإقدام على الزواج ينبغي أن يُمنح المزيد من الأناة والتروي والمشاورة والاستخارة وطلب العون والتوفيق من الله تعالى[2].

كما إن حسن الاختيار لكلا الزوجين يؤسس لحياة زوجية متوافقة، ومتينة على قواعد وأسس سليمة، وأول هذه الصفات وأكثرها أهمية في توجيه الأسرة نحو السعادة والفوز بحياة أسرية سعيدة ومتوافقة في الدنيا والآخرة برضا الرحمن وجنته، هي صفة الدين، كما بين ذلك المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم حينما قال: " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، ثلاث مرات** "[3]، واجتماع هذه الصفة يعد أمراً محموداً، وإن خلا الزوج من صفة الدين فقد اعتبر الإسلام ذلك خللاً كبيراً، وغياباً لركن ثمين من أركان نجاح الزوجين وتحقيق أهدافهما على مستوى الأسرة والمجتمع.

([1]) سورة الروم، آية 21.

([2]) عياش، و عساف، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص 22.

([3]) قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، الترمذي، **السنن**،3/ 395.

تاسعاً: التدرج في حل المشاكل وعدم المبالغة في استخدام أي علاج أو التسرع بالطلاق.

حيث المنهج الإسلامي المتوازن في طريقة التعامل مع المشاكل الزوجية التي تحصل بين الحين والآخر بين الزوجين، كونهما في الغالب يختلفان في الطبائع وطريقة التفكير، ولكل منهما تصوره في طريقة التعامل مع ما يواجهه في الحياة، فلذلك لا بد من منهج معتدل ومتدرج في التعامل مع مقدمات الخلاف ومحاصرتها وعلاجها إن وقعت، منهج لا يُغلِّب أحدهما على الآخر، ولا يعطيه الحق المطلق على شريكه في الحياة الزوجية، وهذا المنهج يتمثل في قوله تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[1]، فعند نشوز الزوجة فإن زوجها يتعامل معها وفق التدرج الوارد في الآية الكريمة، مع إعطاء كل مرحلة حقها، وضوابطها التي بينها الشارع الحكيم فلا يصح أن يتجاوز عنها دون أن تعطى حقها، وبالأخص في مرحلتي الهجران والضرب، واعتبر الإسلام تجاوز الضوابط المعروفة والمبينة من خلال أحاديث المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من التعدي على الآخر، يستحق فاعله العقوبة والتعزير، بقد تجاوزه وتعديه[2]. وتأتي المرحلة الأخيرة في التدرج لعلاج المشاكل الزوجية وهي عندما يفشل الزوج في إصلاحه علاقته مع زوجته، وهي تدخُّل الوسطاء والحكماء من أهل الخير والإصلاح؛ لأن الزوجين قد وصلا إلى مرحلة لا يسمع أحدهما فيها الآخر، فكلٌ يدعي أن الحق معه، وهو سبيل واسع للإصلاح وتطييب النفوس وعودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها، قال تعالى: { **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** }[3]

عاشراً: رعاية المرأة لحق زوجها.

لقد وازن الإسلام في نظرته للرجل وبيَّن دوره ومكانته من الأسرة كما فعل ذلك مع المرأة، وأوجد بينهما تناسقاً وتكاملاً في الأدوار والمسؤوليات، وذلك من خلال الحقوق والواجبات الزوجية، وجعل حقوق الزوجة واجبات على الزوج يؤديها لها، كما أن حقوق الزوج واجبات على الزوجة تؤديها لزوجها، وبهذا فقد ربط الإسلام علاقتهما بوثاق شرعي وعملي مرتبط بالعقيدة ومتنسد إليها، وفي نفس الوقت هو منهج عملي يقوِّم كل منهما سلوك الآخر

([1]) سورة النساء، آية 35.

([2]) راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

([3]) سورة النساء، آية 35.

تجاهه، ويحكم عليه وِفقاً لتعاليم هذا المنهج الرباني.

وهذه الحقوق تعتبر مراعاتها من قبل الزوجة دفعاً عنها لأسباب الخلاف والبغضاء بينهما، وبالتالي وقاية من احتمالية وقوع العنف والإيذاء على الزوجة أو الزوج، ومن هذه الحقوق:

أولاً: التسليم له بالقوامة والمسؤولية والطاعة.

وهي مما أوجبه الإسلام عليها إلا ما كان فيه معصية لله تبارك وتعالى، لقوله عز وجل: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.... }**[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان** "[2]،وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير: " **قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**"[3]

ثانياً: المحافظة على شرفه وعفته وشعوره.

وهذا مما أوجبه الله تعالى على المرأة بشكل عام، وعلى الزوجة لزوجها بشكل خاص، وأكثر توكيداً، وهذا يؤدي إلى زيادة المحبة والاحترام والرضى عن الزوجة من قبل زوجها مما يعمق ويؤسس لحياة سعيدة وتوافق بينهما، قال تعالى: **{ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ }**[4]

ثالثاً: تدبير المنزل.

وذلك بخدمة الزوج، والمحافظة على ماله وبيته، ولا يعني ذلك أن لا يشاركها المسؤولية والخدمة، فقد كان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع زوجاته، أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن جميعاً، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألها رجل، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: نعم، كان رسول الله صلى الله

([1]) سورة النساء، آية 34.

([2]) ابن ماجه، **السنن**، 311/1، حديث رقم: 971. قال العراقي: حديث حسن، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج2، ص289.

([3]) النسائي، **السنن الكبرى**، 271/3، حديث رقم: 5343. وقال عنه الألباني: حسن، الألباني، **السلسلة الصحيحة**- مختصرة، 453/4.

([4]) النساء، آية 34.

عليه وسلم يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته "[1]، ولكن المسؤولية الأولى في هذا الجانب على المرأة، من باب تقسيم الأدوار وتكاملها، وبروح المشاركة والتفاعل الإيجابي، قال عليه الصلاة والسلام: " **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** "[2].

رابعاً: تربية الأولاد ورعايتهم وتعليمهم.

وتعد هذه المهمة للزوجة من أدق وأهم الواجبات، لما تسهمه هذه التربية والرعاية في تنشئة الأجيال على الصلاح والاستقامة، مما يسهم بدوره في صلاح المجتمع بأسره، ومما يساعد المرأة على القيام بهذا الدور وإنجاحه، هو الفترة الطويلة التي تقضيها مع أولادها، بخلاف الزوج الذي لا يملك مثل هذا الوقت؛ لانشغاله في العمل من أجل توفير الأمانة لأسرته من الجوع والخوف، مع أن واقعنا اليوم قد طرأ عليه اختلاف في بعض الأسر، فبعضها يضطر الزوجان فيها للعمل من أجل توفير متطلبات الحياة المتزايدة والمتسارعة، مما يوجب على الزوجين أن يتشاركا ويتعاونا بشكل أكبر؛ لتحقيق الاستقرار والأمان لأسرتهما، ولا أن يتحمل أحدهما على الآخر ويتكئ عليه في تحمل أعباء الأسرة، قال عليه الصلاة والسلام: " **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** "[3].

ومن هنا جاءت الأهمية في حسن اختيار شريكة الحياة؛ لأن سلوكها وثقافتها سوف تنعكس على سلوك أبنائها ومستقبلهم.

خامساً: الوفاء لزوجها في حياته وبعد مماته.

فكما أن الزوج مطالب بالوفاء لها واحترامها، وبمقتضى الميثاق الغليظ الذي شرعه الله تعالى بينهما، لذلك المرأة مطالبة بهذا الحق، من باب التوازن فيما بينهما، والوفاء خصلة من الإخلاص، وهو قاعدة أساسية لدوام المحبة وتعميقها، وبالتالي نشرها في جو الأسرة كله. ومن الوفاء أن تتصح له في دينه ما يقوِّم اعوجاجه ويرشده إلى ما يرضي الله تعالى، بالحكمة والأسلوب الحسن وبالكلمة الطيبة، وأن لا تتنكر لجميله وأن تصبر عليه وعلى أخطائه، وأن تحسن التصرف معه في حال غضبه وفرحه، قال تعالى: { **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**

([1]) ابن حبان، **الصحيح**، ج14، ص351. وورد في الصحيح الجامع للألباني بلفظ: " كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم " ، وقال عنه: حديث صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، 215/19.

([2]) البخاري، **الصحيح**، ج1، ص304، حديث رقم: 853.

([3]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص901. مسلم، **الصحيح**، ج3، 1459.

أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }[1]. ومن وفاء المرأة لزوجها الحداد عليه بعد وفاته، وامتناعها عن الزينة والتطيب والخروج من بيته أثناء العدة امتثالاً لقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }**[2].

ومن الوفاء له بعد وفاته أن تنفَّذ وصيته، لقوله تعالى: { **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }**[3]، وفي هذه الآية دلالة واضحة على عظمة هذا الدين وبنائه المتين لرابطة العلاقة الزوجية حتى بعد انفكاك عقدها بوفاة أحد الزوجين[4].

([1]) سورة النساء، آية 128.

([2]) سورة البقرة، آية 234.

([3]) سورة النساء، آية 12.

([4]) صقر، **موسوعة الأسرة، حقوق الزوجين**، ج3، ص237-421. الشاعر، **العنف العائلي ضد المرأة**، ص360-367، المجلد 17، عدد2. المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص441- 498. الواعي، **موسوعة الأسرة المسلمة**، ص27- 39. العك، **واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، ص81- 84، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2003.

المبحث الثاني

دور التشريع الإسلامي في حماية الطفل من العنف

لقد حرص الإسلام على حماية الطفل، وإبعاد الأذى والضرر عنه، ورعايته والاعتناء به في كل مراحل حياته، بل وأكثر من ذلك، فإن، منهج الإسلام في تأسيس الأسرة وبنائها منذ اللبنة الأولى، والمكانة المرموقة التي احتلها في المجتمع الإسلامي، سيفرز جواً من المودة والمحبة، بين الزوجين، وحضانة دافئة لتنشئة الأولاد وتربيتهم، والاعتناء بهم، وبناء مستقبل واعد لهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه.

ويمكن الاستخلاص من مجموعة التشريعات الإسلامية سواء التي وردت في آيات القرآن الكريم، من خلال أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله، أن الإسلام قد أعطى للأسرة، وللإنجاب، والتوالد مكانة عظيمة، يتشوق لها كل رجل وفتاة مقبلين على الزواج، ويهيئان نفسيهما لها، ولسبل التعامل معها، بالشكر والثناء، والفرحة، مما يضع الأولاد في بيئة كلها اهتمام ورعاية وحفاوة من كل أذى وضرر قد يصيبهم أو يلم بهم.

ويمكن استعراض بعض هذه التشريعات التي تعتبر بمثابة السياج الواقي، والمعالج لأي عنف قد يتعرض له الأبناء في أسرهم، وهي كالآتي:

أولاً: حسن اختيار كل من الزوجين للآخر

ذلك أن حسن الاختيار، يؤسس لحياة زوجية متكافلة ومتحابة، يلقي فيه الولد اهتماماً ورعاية وحناناً، والمرأة التي تربت على خلق الإسلام وتعاليمه، وتمثل ذلك في سلوكها وتعاملها مع أولادها وزوجها، سينعكس هذا في تربية أبنائها وسلوكهم وأخلاقهم، ويجعلها مراقبة لله تعالى في تعاملها معهم، وإعطائهم حقوقهم التي أقرها الإسلام كما سيأتي، ولهذا قال تعالى: **{ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }**[1]، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " ...**فاظفر بذات الدين تربت يداك** "[2].

وأيضاً فإن نسب كل من الزوج والزوجة وحسبهما، له تأثير على تكوين شخصية الطفل

([1]) سورة البقرة، آية 221.

([2]) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج5، ص1958، حديث رقم: 4802. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص 1086، حديث رقم: 1466، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وطباعه وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي جاءه يستفسر عن غلامه الذي ولدته امرأته أسوداً. حيث ورد في الحديث الذي روي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه - قال:

جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسوداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **هل لك من إبل** " ؟ **قال: نعم**، قال: " **فما ألوانها؟**" قال: حمر، **قال**: " **هل فيها من أورق؟**" **قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق** "[1].

ثانياً: التحصينات الشرعية لحماية الطفل قبل مجيئه والتي منها ما يأتي:

1- الدعاء عند الدخول بالزوجة، والتي ستكون أماً للطفل، فيسن أن يأخذ الزوج بناصيتها ويدعو بالدعاء الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: "**إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة، فليأخذ بناصيتها و ليدع بالبركة و ليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، و خير ما جبلت عليه، و أعوذ بك من شرها و شر ما جبلت عليه** "[2]، وهذا من تهيئة النفس، والتفاؤل بالخير من الزوجة، وما تنتجه، ليكون محط احترام واهتمام.

2- الدعاء عند جماعها، كما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال: " **لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا** "[3]، فالزوج – كما سن له الإسلام- يدعو أن يجنبه الله الشيطان مخافة ضرره، وأن يجنب الله ابنه أو بنته ذلك الضرر ، وهذا ما يؤكده ما جاء في الحديث السابق ذكره حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم: " **فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا** ".

3- اعتبار الأولاد والذرية نعمة وزينة للحياة الدنيا، ملأ قلوب الزوجين وحياتهما فرحة وسعادة، وجعل هذا المفهوم جزءاً من ثقافة الزوجين وتصوراتهما مهما كان هذا الولد جميلاً أم قبيحاً، لقوله تعالى: { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**

([1]) مسلم، **الصحيح**، ج2، ص1137، حديث رقم: 1500 .

([2]) البيهقي، **السنن**، ج7، ص148. قال عنه الألباني: حديث حسن، الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، ج1، ص361، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

([3]) البخاري، **الصحيح**، ج6، ص2692.

وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }[1]**وقال تعالى أيضاً: { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا }**[2].

4- رعاية الطفل والاهتمام به في مرحلة الحمل(الجنين)

وذلك من خلال عدد من التشريعات والتوصيات الإسلامية نذكر منها ما يأتي:

أ- توفير الراحة النفسية والصحية للحامل، وعدم تعريضها للضغوط والتوتر والعمل الشاق، حتى لا يؤثر ذلك على جنينها وصحته، ومثال ذلك ما أجازه الإسلام للحامل والمرضع من أن تفطر في رمضان إذا تأثرت صحتها وضعفت؛ حتى لا تؤثر على جنينها أو طفلها الرضيع، لقوله عليه الصلاة والسلام:"**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم** "[3].

ب- أن يوفر لها كل ما تحتاجه وتهفو نفسها إليه في بداية حملها؛ لضمان استقرار نفسها وصحتها، وعوناً لها على تحمل هذه المرحلة الصعبة، واعتبار ذلك من المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: { **وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ }**[4]. قال تعالى:**{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[5].

ج- حفظ حق الجنين في الميراث[6]، وضمان نصيبه وعدم التصرف فيه عند حصر التركة وتقسيمها، وذلك لما للمال من أهمية في كفايته وعونه في التغلب على متطلبات الحياة وظروفها القاسية.

د- تحريم قتل الجنين بالإجهاض أو بأية وسيلة أخرى، واعتبار ذلك قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها وإزهاقها بدون وجه حق أو سبب شرعي وجيه، كأن تكون حياته خطراً محتماً على أمه، فتقدم حينها أمه على الجنين، قال تعالى:{ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا**

([1]) سورة النحل، آية 72.

([2]) سورة الكهف، آية 46.

([3]) قال عنه الترمذي: حديث حسن، الترمذي، **السنن**، 94/3، حديث رقم: 715. قال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 215/2.

([4]) سورة الطلاق، آية 6. وإن كانت هذه تتحدث عن المعتدة من الطلاق، إلا أنه يستدل منها أيضاً على حرص الإسلام على الإنفاق على الجنين والاهتمام به، وإلا لما كان حد النفقة بوضح هذا الحمل، (فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حملاً، ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة)، ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، 73/34.

([5]) سورة النساء، آية 19.

([6]) المرداوي، **الإنصاف**، 329/7 و497.

بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[1] ، وإن حصل موته باعتداء عليه وجبت فيه الدية وهي الغرة[2]؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إنه قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً، وقد نبت شعره، بغرة، عبد أو أمة**"[3].

ثالثاً: التشريعات الإسلامية لحماية الطفل ورعايته بعد ميلاده.

أ- حق الولد في الحياة، واعتقاد الزوجين بأن رزقه على واهبه عز وجل، فلا يقتله أبواه خشية إملاق، ولا يشعرا بالضيق أو الكرب عندما يرزقان بمولود جديد، وذلك لما يتمتع الميلاد من نفقات وتبعات مادية وخاصة في وقتنا الحاضر، وما تطلبه عملية الميلاد من إجراءات طبية مكلفة، وغيرها من النفقات، فالله تعالى قد تكفل برزقه، بل ويرزق أبويه بسببه، قال تعالى: { **نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**}[4]، وقال تعالى أيضاً: { **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** }[5]، وقال تعالى أيضاً: { **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** }[6] .

ب- إثبات واحترام نسب المولود.

ذلك أن نسب الطفل لأبيه يعنى له الشيء الكثير، ابتداءً من الانتساب إلى أصل معروف وليس مجهولاً، وأن له مظلة ترعاه وتعتني به، ثم تأثير ذلك على استقراره النفسي، فهو لم يأت من المجهول، أو من علاقة غير شرعية، أو علاقة فحش تلحقه وأمه طيلة حياته.

ت- الإرضاع. فقد كفل الإسلام للطفل منذ لحظاته الأولى التي يصل فيها للحياة، حقه في الإرضاع، والغذاء من حليب أمه الذي يعتبر عصب حياته، وقوام صحته، ولا يستغني عنه الطفل في تنشئته السليمة؛ ليكون جسمه قوياً وقادراً على مواجهة الأمراض والعدوى التي تستفحل في الأجسام الضعيفة. قال تعالى: { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ**

([1]) سورة الأنعام، آية 151.

([2]) وهو الأثر الظاهر من الشيء، والغرة في الجناية عبد أو أمة ثمنه نصف عشر الدية، الجرجاني، **التعريفات**، 536/1، فصل الراء.

([3]) البخاري، **الصحيح**، ج6، ص2478، حديث رقم: 6359.

([4]) سورة الأنعام، آية 151.

([5]) سورة الإسراء، آية 31.

([6]) سورة التكوير، آية 8-9.

مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[1]، وحتى ترضع الأم ولدها إرضاعاً كاملاً غنياً بالفيتامينات، فقد أوجب الإسلام على الزوج رعايتها والعناية بها حتى تستطيع القيام بهذا الواجب، لقوله تعالى: **{ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }**[2].

ث- **التسمية للمولود**. وهو مما يميز الولد عن غيره من الأولاد، ويعطيه شعوراً بالارتياح والاستقرار النفسي، وأنه موجود في المجتمع وله اسم يعرف، وليس نكرة أو مجهولاً، وقد أوصى الإسلام باختيار الأسماء الحسنة، لما للاسم من أثر على سلوك الشخص ونفسيته وتصوره عن المستقبل، وكثير من الأولاد دفعه اسمه أن يحقق معنى هذا الاسم، أو أن يكون شبيهاً، أو على خطى من سمي على اسمه. قال صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً: " **تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها مرة وحرب** "[3].

ج- **تعويذ المولود عند ولادته**: وذلك بترتيل آيات الرقى التي تحميه بإذن الله تعالى وعونه من مس أو ضرر قد يصيبه من الشيطان أو غيره من المخلوقات، وسن كذلك أن يرفع الأذان في أذنيه بشكل هادئ؛ خوفاً على أذنيه من الصوت المرتفع؛ ولكي يكون كلام الله وذكره أول ما يطرق سمعه ويدخل قلبه، ولما لذلك من أثر طيب على نفسه وجسده، قال تعالى: **{ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }**[4]، وقال تعالى على لسان امرأة عمران لما وضعت مريم عليها السلام: **{ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }**[5] ، ويسن للآباء والأمهات أن يستمران في تعويذ أبنائهم وتحصينهم بذكر الله تعالى لما ورد أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: " .. **أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة** "[6].

([1]) سورة البقرة، آية 233.

([2]) سورة الطلاق، آية 6.

([3]) أبو داود، **السنن**، 287/4، حديث رقم: 4950 .

([4]) سورة الرعد، آية 28.

([5]) سورة آل عمران، آية 36.

([6]) البخاري، **الصحيح**، ج3، ص1233، حديث رقم: 3191.

ح- تحنيك الصبي والدعاء له بالبركة. فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: " **إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم** "[1]، وجاء في حديث آخر " عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام** "[2].

خ- العقيقة. ويسن أن يذبح الأب عن المولود عقيقة، فيذبح عن المولود الذكر ذبيحتين ويجزئ واحدة، وعن الأنثى عقيقة واحدة، وذلك في اليوم السابع، وإن لم يستطع ففي أي وقت آخر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام" **الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه** "[3]، والعقيقة تعد من أسباب إظهار الفرحة والشكر لله تعالى على نعمة الواهب بما أوهب، وإشهاراً لهذه النعمة بين الناس والأهل والأصدقاء والأقارب والجيران مما يزيد الألفة والمحبة والترابط بحضورهم لها ودعوتهم عليها[4].

د- المحافظة على نظافة الأطفال وعدم إهمالهم. وهو أمر مشروع ومستحب في الإسلام بشكل عام، ومع الأطفال بشكل خاص؛ لما يحتاجونه من اهتمام وعناية تتسجم مع ضعفهم وصغر سنهم وحاجاتهم، قال تعالى: { **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**}[5] ، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **إن الله جميل يحب الجمال**"[6]، وإن من أشكال العنف والإيذاء أن يترك بلا رعاية أو اهتمام بنظافة بدنه وثيابه، ليكون عرضة للأمراض والأوباء، وهذا مما لا يقره الإسلام ولا يرضى به في التعامل مع الأطفال فقد كان هديه صلى الله عليه وسلم واضح في هذا الأمر، فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن أسامة عثر بعتبة الباب فشج في وجهه، فقال عليه الصلاة والسلام لها : "

([1]) مسلم، **الصحيح**، ج3، ص1691، حديث رقم: 2147.

([2]) المرجع السابق، ج3، ص1691، حديث رقم: 2146.

([3]) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الترمذي، **السنن**، ج4، ص101.

([4]) عفانة، حسام الدين موسى، **المفصل في أحكام العقيقة**، ص36- 37، ط1، القدس، 2003م، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

([5]) سورة الأعراف، آية31.

([6]) مسلم، **الصحيح**، ج1، ص93، حديث رقم: 91.

أميطي عنه الأذى "، فقذرته، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمجها، ويقول صلى الله تعالى عليه وسلم: " **لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه** "[1].

ذ- عدم التفريق بين المولود ذكراً كان أو أنثى، خلافاً لما كانت تعتقده الجاهلية من أن البنت تجلب الفقر والعار لوالديها، بل ويصل الأمر إلى أبشع أنواع الإيذاء والعنف بقتلهنّ ووأدهنّ وهنّ أحياء، بينما الولد مبارك مُفتخر به، وبه تقوى العائلة، والذي ما زالت بعض رواسبه في مجتمعنا الإسلامي حتى وقتنا الحاضر، إلى أن جاء الإسلام فصحح هذه النظرة فأعطى اهتماماً وتحفيزاً لمن يرزق بمولودة أنثى، ويرعاها ويربيها، لتكون وقاية له من النار، وجسر عبوره إلى الجنة؛ يقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: " **من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار** "[2]؛ لأنه لا يدري أين الخير في ولده أم في بنته، قال الله تعالى: { **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** }[3]، وقال تعالى أيضاً: { **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** }[4]

رابعاً: التشريع الإسلامي مبدأ الرحمة والرأفة بالأطفال.

ومن صورها في التشريع الإسلامي ما يأتي:

1- تقبيل الأولاد. والتقبيل فيه تودد، وتحنن على الأطفال، وإشعارهم بالدفء والأمان، وتقر نفوسهم، كما يؤثر ذلك على الآباء أيضاً، وهو مظهر من مظاهر الرأفة، ورقة القلب، وانثناء لقسوته التي إن استفحلت في قلوب الآباء فسيكتوي بها الأبناء. ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم الآباء بهديه حب الأطفال وتقبيلهم والإقبال عليهم؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال: " **من لا يَرْحم لا يُرْحم** "[5]، وحديث آخر يبين مدى رحمته ورأفته صلى الله تعالى عليه وسلم بالصغار، حتى يكون هدياً لمن بعده من أمته، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

([1]) ابن حبان، **الصحيح**، ج15، ص532. ابن ماجه، **السنن**، ج1، ص632.قال عنه الألباني: " صحيح" ، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج4، ص476.

([2]) البخاري، الصحيح، 2234/5، حديث رقم: 5694.

([3]) سورة الشورى، آية 49.

([4]) سورة الشورى، آية 49.

([5]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2235، حيث رقم: 5651.

جاء أعرابي إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: " تقبلون الصبيان فما نقبلهم " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة** "[1].

2- ممازحة الصغار وملاطفتهم وتركهم يلعبون ويلهون بالقدر الذي لا يضرهم. وهو أمر يحتاج إليه الصغار، ويتشوقون له، لا يكون بينهم وبين آبائهم وإخوانهم الكبار أو الآخرين بشكل عام حاجزاً متصلباً من القسوة والفظاظة، والجدية بشكل دائم، مما يترك أثراً نفسياً سلبيا على الأطفال وعلى سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، فيكتسبون هذا السلوك في التعامل مع الآخرين، وهو شكل من أشكال العنف الممارس ضدهم، وتلقي بنتائجه السلبية على الأطفال، وأسرهم ومستقبلهم. ولهذا أسس صلى الله تعالى عليه وسلم لمنهج إنساني فيه الرحمة والألفة والسكينة لهؤلاء الأطفال، فقد كان لأبي طلحة ابن يقال له أبو عمير، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمازحه، فدخل عليه، فرآه حزيناً، فقال: " **مالي أرى أبا عميرَ حزيناً** " فقالوا: مات الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: " **أبا عمير ما فعل النغير؟** "[2]. وفي الحديث دلالة على هديه صلى الله تعالى عليه وسلم في ممازحة الصبيان، والتلطف بهم وتأنيسهم والتسرية عنهم، ومخاطبتهم على قدر عقولهم وأفهامهم.

ومن صور رحمته عليه الصلاة والسلام بالأطفال، ما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أراد أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما صلى وضعهما في حجره، ثم قال: " **من أحبني فليحب هذين** "[3]

ومن ذلك أيضاً ما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم من تخفيف في الصلاة عندما يسمع بكاء الطفل؛ رأفة به بأمه التي اشتد وجدها عليه، قال عليه الصلاة والسلام: " **إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه** "[4].

([1]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2235.

([2]) أبو داود، **السنن**، ج4، ص293. وفي البخاري ومسلم بصيغة أخرى. البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2291، حديث رقم: 5850. مسلم، **الصحيح**، ج3، ص1692، حديث رقم: 215.

([3]) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص50. قال عنه الألباني، " حسن " الألباني، **السلسلة الصحيحة- المختصرة**، ج1، ص622، مكتبة المعارف، الرياض، بلا طبعة.

([4]) البخاري، **الصحيح**، 250/1، حديث رقم: 675.

وفي قصة الغامدية أيضاً ما يغني عن الكلام في مدى رحمة الإسلام بالطفل وأمه، ودفع كل أذى وعنف عنهم، فقد رُوي " أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: " **إما لا فاذهبي حتى تلدي** "، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته: قال: " **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** "، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: " **مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت** "[1].

3- الرفق بهم، وعدم الشق عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون. لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا، فرفق بهم فارفق به** "[2]، والأولاد أولى بهذا الرفق وعدم العنف معهم، وتحميلهم ما لا يطيقون.

4- ومن صور الرحمة والرأفة بهم تقليل العتاب وتخفيفه عليهم قدر الإمكان؛ وذلك لما يترك ذلك العتاب في نفوسهم من انقباض وانزعاج، وكدرة لتصفو حياتهم، فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: " خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، والله ما قال لي أف قط، ولا قال لي لشيء، **لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا** "[3]، مع أن هذا الأمر صعب ويحتاج إلى قوة إيمان ومخافة لله عز وجل، لا يطيقه إلا القليل من الناس، إلا أنه يبقى منهجاً راسخاً يهتدي به المؤمنون والمصلحون في التعامل مع أولادهم ومع بعضهم بشكل عام.

خامساً: النفقة على الأولاد وتعليمهم.

فقد أوجب الإسلام على الآباء نفقة لأولادهم، تشمل الرضاع، والطعام والكسوة والمسكن والتعليم، وبهذا لا يتركهم الإسلام فريسةً للجوع والضياع والتشريد، والجهل، وهي البيئة التي يسهل فيها ممارسة العنف والإيذاء ضدهم، ليصبحوا ضحية من ضحاياه، وذلك بسعيهم لتيسير لقمة العيش لأنفسهم وتوفير مستلزمات الحياة الأخرى تاركين مقاعد الدراسة والتعليم، ومتحملين

([1]) مسلم، **الصحيح**، ج3، ص1323، حديث رقم: 1695.

([2]) **المرجع السابق**، ج3، ص1458، حديث رقم: 1828 .

([3]) **المرجع السابق**، ج4، ص1804، حديث رقم: 2309.

الأعمال الشاقة التي تفوق طاقاتهم وقدراتهم، ولكن الإسلام ضمن عدم وقوعهم ضحية في مثل هذه البيئة، فقد أوجب على آبائهم نفقة توفر لهم كل مستلزمات الحياة الضرورية لأمنهم ولعيشهم الكريم، قال تعالى: { **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** }[1]، وفي هذا الإنفاق سبيل إلى الجنة التي وعدها الله تعالى المتقين، فقال عليه الصلاة والسلام: " **وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال** "[2] .

سادساً: الحضانة.

وهي المرحلة التي يحتاجها الطفل عندما ينفصل أبواه عن بعضهما، وهو أمر يحصل بين كثير من الأزواج، والضحية الأولى لهذا الانفصال هم الأولاد، الذين لا يستغنون في هذه المرحلة عن الحنان والعناية ودفء الأمومة، لذلك أقر الإسلام هذا الحق الذي فيه مراعاة للأم وللطفل معاً، وسيأتي تفصيل هذا في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

سابعاً: تأديب الصغار.

ولأنه لا بد مع الصغار حينما ينفلتون وينحرفون عن المسار الصحيح الذي خطه الأبوان، من التقويم والتصحيح والتوجيه لما فيه خير لهم ولمستقبلهم ولأمتهم، فقد شرع الإسلام التأديب في حقهم؛ لتقويم سلوكهم والحفاظ عليهم من سوء أو مكروه قد يصيبهم وأسرتهم، والتأديب يبدأ من التعليم والتوجيه، إلى التهديد والوعيد والتوبيخ، وإعطاء الحوافز أو منعها، وقد يصل إلى الضرب غير المبرح الذي لا يترك أثراً، ويتخطى فيه الوجه والأماكن الحساسة، الذي ينضبط بأهداف تربوية، لا تخرج إلى ردات الفعل والانتقام والإيذاء الجسدي والمعنوي، مما يعتبر عنفاً وإيذاءً لا يقره الشرع ويحاسب عليه. قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** }[3]، ويقول عليه الصلاة والسلام: " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[4]، مما يعني بمفهوم المخالفة، أن لا يضرب الولد قبل بلوغه عشر سنين، ترفقاً وترحماً به، وهذا التغليظ عليهم والتشديد، عندما تكون العقوبة ملائمة لما يفعله الأولاد من

([1]) البقرة، آية 223.

([2]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2197.

([3]) سورة التحريم، آية 6.

([4]) أبو داود، **السنن**، ج1، ص133، حديث رقم، 495. قال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، 495/1.

أخطاء، فهو بمثابة الدواء المر الذي يصفه الطبيب للمريض خوفاً على حياته وصحته من الهلاك[1].

ثامناً: منهج إصلاح الأسرة الذي أقره القرآن الكريم.

وذلك لتفادي زيادة الفرقة والخلاف بين الزوجين، مما يعرضهما وأسرتهما للضياع والتشرد إن وصل الأمر إلى الطلاق وهي المراحل التي وردت في الآية الكريمة والتي تعود فائدة الالتزام بها على الأسرة والأولاد، قال تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** }[2]

([1]) صقر، **موسوعة الأسرة، تربية الأولاد في الأسرة**، ج4، ص116- 263. العدوي، **فقه تربية الأبناء وطائفة من النصائح الأطباء**، ص31- 91. علوان، **تربية الأولاد في الأسرة**، ج1، ص39- 88. العك، **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، ص30- 70. الواعي، **موسوعة الأسرة المسلمة**، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، ص169- 186. الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، ص174- 222. محسن، فاطمة خليل، **دور المرأة المسلمة ومكانتها بين الأصالة والمعاصرة** ،ص68-70 ،مطبعة النبراس الفنية، بيت لحم ، ط1، 1424 هـ . وراجع إن شئت تفصيل هذا الأمر في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

([2]) سورة النساء، آية 34.

المبحث الثالث

دور التشريع الإسلامي في حماية الوالدين من العنف

ويمكن استنتاج عدد من التدابير التي أقرها الإسلام وحث عليها لحماية الأبوين من العنف الذي يمارس عليهما من خلال الآتي:

أولاً: أقر الإسلام مبدأ الرفق باللين والمعاملة الحسنة، ومع الناس بشكل عام، ورفض ونبذ مبدأ العنف والغلظة وذلك من خلال العديد من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: { **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** }[1]، وقوله تعالى: { **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** }[2]، وكقوله تعالى أيضاً: { **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** }[3]، ومن خلال أحاديث المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها قوله: " **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**"[4]، وأحاديث أخرى كثيرة في هذا الباب ذُكرت في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ثانياً: المكانة التي منحها الله تعالى للوالدين في الإسلام وربط هذه المكانة بأركان العقيدة الإسلامية، وهي التوحيد وعبادة الله عز وجل، قال تعالى: { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** }[5]

ثالثاً: الأمر الصريح والواضح بضرورة برهما ورعايتهما وعدم إيذائهما وخاصة إذا كبرا واحتاجا إلى الرعاية والصبر عليهما، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** }[6]، فالوالدان عندما يكبرا ويتقدم بهما السن، فيصبحان عاجزين عن القيام بخدمة أنفسهما وقضاء حاجاتهما، فهي سنة الله في خلقه، لقوله تعالى: { **وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي**

([1]) سورة البقرة، آية 83.

([2]) سورة الأنبياء، آية 107.

([3]) سورة آل عمران، آية 159.

([4]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2004، حديث رقم 2594.

([5]) سورة الإسراء، آية 23.

([6]) سورة الإسراء، آية 23- 24.

الْخَلْقِ أَفَلا يَعْقِلُونَ }[1]، فلذلك كانت التوصية بالصبر عليهما وبرهما وعدم إغضابهما بالتبرم والتأفف في وجههما وغيرها من صور الإيذاء والإغضاب لهما، وهذا الأمر يحتاج إلى قوة إيمان ومخافة من الله عز وجل؛ لأنهما في حالة تذمر وضعف يحتاجان فيها إلى من يزيل لهما البول والغائط، ويتحمل كثرة مطالبهما، ولهذا كان الخطاب للأبناء بلغة العقل والعاطفة؛ لما فعلاه مع الأبناء في الصغر، فليتذكر كل ولد حاله في صغره، وكيف احتمله أبواه وخدماه، فينبغي عليه أن يخدم أبويه وبلا تذمر أو تأفف، بل ومع قيامه عليهما بجوارحه وجهده، يأمره الله بالدعاء لهما في قلبه، ليكون ذلك عن رضى وشعوره بتقربه إلى الله بهذا الواجب، قال تعالى: { **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** }[2].

رابعاً: الوصايا القرآنية والنبوية في بر الوالدين وطاعتهما، وصورة هذا البر وهي بمثابة التحصين الفكري والعملي لمنع وقوع أي أذى أو عنف على الوالدين، وأن يكون برهما ورضاهما هو السبيل الوحيد في التعامل معهما وبكل الظروف، ومن هذه الوصايا:

1- قوله تعالى: { **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** }[3]، وقوله تعالى: { **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**}[4]، وآيات أخرى كثيرة توصي بالوالدين إحساناً، والإحسان مرتبة متقدمة بالبر والطاعة كما تقدم الحديث عن هذا الأمر في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

2- اعتبار رضى الله تعالى في رضى الوالدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **قال ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسن إليهما، إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سخط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه،** قال: قلت وإن كانا ظالمين؟ **قال: وإن كانا ظالمين** "[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: " **رضى الله في رضى الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين** "[1].

([1]) سورة يس، آية 68.

([2]) سورة الإسراء، آية 23- 24.

([3]) سورة الأحقاف، آية 15.

([4]) سورة الأحقاف، آية 15.

([5]) ابن أبي شيبة، **المصنف**، 219/5، حديث رقم، 25407. أورده البخاري في المستدرك بلفظ: " ما من مسلم تدرك

3- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله تعالى.

وذلك لحديث الذي أجاب فيه النبي عليه الصلاة والسلام على رجل كان يسأله: أجاهد؟ قال: " **لك أبوان**" ؟ قال: نعم، قال: " **ففيهما فجاهد** "[2].

وحديث آخر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنهما – قال: أقبل رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، فقال: " **فهل من والديك أحد حي؟** " قال: بل كلاهما، قال: **فتبتغي الأجر من الله؟** قال: نعم، قال: " **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**"[3] .

4- طاعتهما ، وقد ذكر الفقهاء أن طاعة الوالدين واجبة في كل الأمور إلا ما كان يغضب الله عز وجل لقوله تعالى: { **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** }[4]، ومفهوم الآية أنه ينبغي طاعتهما في غير ما ذكر وهو الإشراك بالله، وأنه ومع عدم طاعتهما إلا أنه يجب الترفق بهما ومعاملتهما بالحسنى واللين.

والطاعة من الولد تكون بالاستجابة لطلباتهما ورغباتهما بالإسراع في تنفيذها مع الرضى النفسي.

5- الإنفاق عليهما:- وقد أوجبها الفقهاء للوالدين أن كانا محتاجين أو عاجزين عن العمل، وذلك بتوفير كل مستلزمات الحياة والراحة والاستقرار، والقول في تلك المستلزمات للعرف، قال تعالى: { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** }[5]، وبهذا حمى الإسلام الوالدين من

له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة " وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البخاري، **المستدرك**، 196/4، حديث رقم: 7351. وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة بلفظ البخاري في المستدرك، الألباني: **السلسلة الصحيحة**، 279/6.

([1]) الترمذي، **السنن**، 4/ 310، حديث رقم: 1899. وقال عنه الألباني: (حسن)، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، 43/2.

([2]) البخاري، **الصحيح**، 2228/5، حديث رقم: 5627.

([3]) مسلم، **الصحيح**، 1975/4، حديث رقم: 2549.

([4]) سورة الأحقاف، آية 15.

([5]) سورة النحل، آية 90.

التعرض للمشقة والعمل الذي لا يطيقونه لكبر سنهما وعجزهما، لتوفير الحياة الكريمة لهما فيما تبقى من حياتهم.

6- عدم تفضيل الزوجة عليهما وخصوصاً الأم: وهذا الأمر سبب كثير من المشاكل والخلافات داخل الأسرة، حيث الزوجة الغيورة فوق الحدود، فتريد أن يفضلها زوجها على أمه وأبيه، وهما من ربياه صغيراً وعلماه وزوجاه، ورعيا مراحل حياته خطوة خطوة، وأعطياه كل ما يملكونه من الحب والحنان والرعاية، فلذلك أوصى الإسلام الأبناء بعدم إيذاء شعور أبويهم بهذا السلوك غير المنضبط، بل يستطيع الزوج أن يعوض زوجته حباً وعطفاً واهتماماً بطريقة أخرى غير تفضيلها على أمه، ومن غير أن يشعر والداه، ويعطي كل منهما اهتماماً وميولاً بالطريقة التي تناسبه، فلا ينبغي أن يرضى زوجته، ويغضب أمه، ولا يفعل عكس ذلك أيضاً، بل يوازن بين الأمرين مع تقديم بر الأبوين.

7- تقديم بر الأم على بر الأب: وذلك لسببين:

الأول: أن الأم تعاني في حمل ابنها وميلاده وتربيته وتنشئته ما لا يعانيه الأب مع عدم التقليل من دور الأب.

الثاني: لما تتصف به الأم من الرفق والشفقة والحنان عليه دائماً، فجرأة الولد معها وعليها أكثر من جرأته مع والده، فهي المعرض للعقوق والإيذاء من ولدها أكثر، فلذلك كانت التوصية عليها أكثر من الأب، لمنع وقوع هذا العنف عليها غالباً، قال تعالى: { **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** }[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك** "[2].

8- الدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، ووصل لرحمهما التي لا توصل إلا بهما.، لقوله تعالى: { **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** }[3].

([1]) سورة الأحقاف، آية 15.

([2]) مسلم، **الصحيح**، 5/ 20، حديث رقم: 2548.

([3]) سورة الإسراء، آية 23- 24.

ولقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي جاء يسأله، فقال: يا رسول هل بقي عليّ من بر أبوي شيء بعد وفاتهما؟ قال: " **إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**"[1]، ويوضح عليه الصلاة والسلام بر أهل الوالدين وإكرام صديقهما، بعد وفاتهما، فمن باب أولى يكون برهما وودهما بعد وفاتهما، وهذا من باب التأكيد على البر من الولد لهما.

خامساً: تحذير الإسلام من عقوقهما وعصيانهما

قال تعالى: { **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا** }[2].

وقد حذر الإسلام من عقوق الوالدين، أي عصيانهما ومخالفة أمرهما، وإغضابهما، وأن لا يؤدي حقوقهما التي أوجبها الله لهما مما ذكرنا سابقاً، وقد عد الإسلام العقوق من أكبر الكبائر التي تستوجب العقوبة الرادعة في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، إن لم يتب فاعلها ويرجع عن فعله وخطئه، قال صلى الله عليه وسلم: " **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت** "[3].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: " **ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق والديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث** "[4] .

والعاق لوالديه يعاقب بعقوبة في الدنيا قبل الآخرة، فلا يعامله أولاده إلا بما شهدوا له من معاملته لوالديه، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **كل الذنوب يؤخر الله بها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات** "[5] .

ومن صور هذا العقوق:

1- أن ينظر الولد إلى أبيه نظرة فيها قلة احترام، أو كمن تفقأ عينه من الغضب.

([1]) مسلم، **الصحيح**، 1979/4، حديث رقم: 2552.

(2) الإسراء آية 23.

([3]) البخاري، **الصحيح**، ج5، ص2229، حديث رقم: 5631 .

([4]) البيهقي، **السنن**، ج8، ص288، بلفظ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ....".

([5]) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: ت405 هـ، **الجامع الصحيح المستدرك، المستدرك على الصحيحين**، 172/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة النشر: 1411هـ، 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2- أن يرى نفسه نداً لأبيه ولأمه.

3- أن يتعالى الولد عن تقبيل يدي والديه، ولا يحترمهما بالوقوف لهما.

4- أن يستحيي من التعريف بوالديه، وأن يستتر منهما ويقلل من شأنهما.

5- أن يمتنع من الإنفاق عليهما، فيضطرهما لمخاصمته للحصول عليها أو العمل من أجل كفاية نفسيهما.

6- أن يتأفف الولد في وجه أبيه ويضجر منهما ويعلو عليهما بالصوت والإشارة.

7- أن يتلفظ لهما بكلام فيه إيذاء وتقريع لهما، وأن يجلب المسبة لهما، قال عليه الصلاة والسلام: " **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه** "[1][2]

وكل هذه القواعد التي أقرها الإسلام وشرعها وأوجبت على المسلمين تطبيقها والعمل بها، إذا ما تحققت للصغار وتربوا عليها، وبلغت للكبار والتزموا بها فستكون قواعد فيها وقاية للآباء من الوقوع تحت طائلة العنف والإيذاء، وعلاج لهذا الإيذاء في حال وقوعه عليهم من قبل الأبناء.

([1]) البخاري، **الصحيح**، 5/ 2228، حديث رقم: 5628.

([2]) العدوي، مصطفى، **فقه التعامل مع الوالدين**، ص43- 53، مكتبة مكة، طنطا، ط1، 1414-2002، وقد استوحيت هذه الصور من خلال ما ذكره المؤلف للآداب التي ينبغي أن يلتزمها الولد مع أبويه.

المبحث الرابع

دور التشريع الإسلامي في حماية الزوج من العنف.

يمكن القول إن العنف ضد الزوج لا ينتشر بشكل كبير في واقعنا ومجتمعنا، وحتى في الزمن الماضي؛ لأن المرأة في الغالب لا يمكن لها أن تمارس هذا العنف لضعفها الجسدي، ورقتها عاطفياً، بالمقارنة مع الرجل، لذا فهي لا تمارس العنف مع زوجها إلا إذا لم تكن كمثيلاتها من النساء في طبيعتها وتكونها، فتميل إلى الشدة والغلظة، والتي هي من صفات الرجولة، وكان زوجها ضعيف الشخصية، وقليل الحيلة، فعندها ومع توفر الأسباب والمقدمات التي ستأتي لاحقاً، يقع هذا النوع من العنف، وبأشكال متعددة أهمها:

1- الضرب، وذلك إما باليد، أو بأداة معينة، مع أنه سلوك يستهجنه مجتمعنا بأن تمارسه الزوجة مع زوجها، إلا إنه يحدث وإن كان في حالات قليلة، ومثل هذا العنف قد يفضي إلى الإيذاء الجسدي البليغ، أو إلى الإعاقة الجسدية، وقد يصل في بعض الأحيان إلى القتل.

2- الإهمال وقلة الاهتمام، فتهمل الزوجة زوجها.

3- الخروج عن طاعة الزوج وعصيان أمره فيما ليس فيه معصية، مما يضعف شخصيته، ويفقد مقومات رجولته.

4- سلب القوامة من الزوج، وأخذها دوره في القول الفصل في إدارة الأسرة وقيادتها.

5- رفضها معاشرة زوجها، فلا تلبي دعوته لها للفراش، ليمارس حقه الذي أوجبه الشارع الحكيم له عليها، تجنيباً له من إشباع غريزته بالحرام، وإنما يفرغها فيما أحل الله تعالى له، وليكون ذلك سبيلاً إلى الإنجاب، وتكوين الأسرة والمجتمع، وتحقيق مقصد هام من مقاصد الإسلام، ألا وهو حفظ النسل.

6- إهانتها وشتمها له، وازدرائه واحتقاره، ونعته بألفاظ نابية أو دونية، مما يعتبر إيذاءً لشخصه ومكانته.

7- عدم قيامها بواجبها في تربية الأولاد وتدبير المنزل، والاعتناء بطعام زوجها وملبسه.

8- مطالبتها المستمرة بزيادة النفقة، وعدم مراعاتها وضعه الاقتصادي، والتضييق عليه مادياً من أجل أمور كمالية يمكن لها الاستغناء عنها، مما يضع الزوج في ضيق نفسي

وجسدي يصعب عليه احتماله.

أما أهم المقدمات والأسباب التي تحمي الزوج من العنف من قبل زوجته، فيكمن استنتاجها من الآتي:

أولاً: اختيار الزوجة الصالحة، ذات الدين، لقوله تعالى: { ... **وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** }[1]، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** "[2]؛ لأن الزوجة الصالحة في دينها يغلب عليها صلاح دنياها، وتعلم حقوق زوجها فتؤديها، كواجبات عليها، وتعتبر أن طريقها إلى الجنة في إرضاء زوجها وإسعاده بعد مرضاة الله عز وجل.

ثانياً: أن يمتثل الزوجان في سلوكهما ومعاملتهما خلق الرأفة والرحمة واللين، الذي أقره الإسلام وحث عليه سبيلاً للتعامل بين بني الإنسانية، وقابل بين من حسُن إسلامه وطابت سريرته، وبين من ساء تعامله مع الناس، والأخص أقرب الناس إليه، والديه وزوجته وأبنائه، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: " **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه**"[3]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **من يحرم الرفق يحرم الخير**"[4]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء** "[5]، فينبغي أن تتمثل هذا الخلق في تعاملها مع زوجها، كما أنه مطالب به تجاهها وباقي الأسرة.

ثالثاً: التسليم لزوجها بحق القوامة: فلا تنازعه حقه وسلطانه الذي أعطاه الشارع الحكيم له، ليتولى الأسرة ومسؤوليتها وحمايتها من كل مكروه أو أذى، قال تعالى: { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ..... }[6]، مستعينا بزوجته وأسرته، ومشاركته إياهم معه في صناعة مستقبل الأسرة وحمايتها من كل المخاطر،

([1]) سورة، البقرة، آية 221.

([2]) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج5، ص1958، حديث رقم: 4802. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، ص 1086، حديث رقم: 1466، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

([3]) مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2004، حديث رقم 2594.

([4]) المصدر السابق، ج4، ص2003، حديث رقم: 2592.

([5]) قال عنه الترمذي: هذا حيث حسن غريب، الترمذي، **السنن**، 350/4، حديث رقم: 1977.

([6]) سورة النساء، آية 34.

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول**"[1]؛ لأن الحياة الزوجية والأسرية لا يصلحها إلا المشاركة والتفاعل والتشاور، حتى في أدنى الأمور وأبسطها، كما حث القرآن العظيم في قوله تعالى: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا }**[2]، ومن مستلزمات القوامة ومقتضياتها أن تطيع المرأة زوجها في غير معصية، وأن تدرك أن طاعته باب تدخل به إلى الجنة، يقول صلى الله تعالى عليه وسلم: " **إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** "[3]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: " **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** "[4].

رابعاً: " أن تعيش لزوجها سكناً ورحمة وواداً حتى يجد بجانبها السعادة والاستقرار وتعويض ما يلقى، وأن تقوم بدور الأم كاملاً مع أولادها حتى تسلمهم للأسرة والوطن صالحين لتحمل دور الآباء والأمهات والسير بالحياة إلى التقدم والازدهار"[5].

وليس كما يحصل في كثير من الأسر، حين تصبح الزوجة عامل ضغط نفسي على الزوج حينما تستقبله بعد طول عناء وشقاء وكد في آخر يومه بالتبرم والسخط والتأفف، فتحيل حياته إلى جحيم لا يطاق عيشه.

خامساً: إن الزوجة جعلت للزوج وحده، لا يشاركه فيها أحد، وهو المسؤول عنها، فتصرفاتها ينبغي أن تأتمر بأمره ومن أجله وحده، حتى الحق المقدس للوالدين لو تضارب مع حق الزوج، كان الحكم له، فالزوج لا يقبل التنازع في مسؤوليته، أو التدخل في حقه من أي جهة كانت وعلى الزوجة أن تراعي هذا الأمر في خطواتها وتصرفاتها[6].

([1]) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص901. مسلم، **الصحيح**، ج3، 1459.

([2]) سورة البقرة، آية 233.

([3]) ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، ج9، ص471، مؤسسة الرسالة ط2، تحقيق، شعيب الأرناؤوط. وقال عنه الألباني: حسن لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، 196/2.

([4]) الترمذي، **السنن**، ج3، ص465، قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الألباني: حسن صحيح، الألباني: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 159/3.

([5]) الواعي، **موسوعة الأسرة المسلمة**، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، ص159.

([6]) صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، حقوق الزوجية**، 233/3- 234.

سادساً: إجابة الزوجة إلى الفراش: فلا يخفى أن الغرض الظاهر من الزواج، وأحد مقاصده هو المتعة للرجل والمرأة كذلك، بالإضافة إلى الإنجاب والمشاركة في تحمل المسؤوليات الحياتية، فينبغي على المرأة أن تلبي دعوة زوجها للفراش كي يستمتع كل منهما بالآخر، وأن تهيأ كل الظروف المناسبة من حسن هيئة وحديث لهذا الغرض، لتدخل السرور على قلبه، كما أنه مطالب بذلك معها أيضاً، ولا يحق للزوجة الامتناع عن طلبه بمعاشرتها إن كانت قادرة على ذلك، وإلا فقد جلبت لنفسها غضب الله تعالى ولعنة الملائكة[1]، قال عليه الصلاة والسلام: " **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات عليها غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح** "[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: " **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**[3] "[4]، وقال عليه الصلاة والسلام: " .. **فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب**[5] **أعطته أو قال لم تمنعه** "[6].

وكلاهما ينبغي أن يوفي حق صاحبه حتى وإن لم يجد ميلاً، فالقيام بهذا الجانب من الحقوق المتبادلة لكلا الزوجين، فنه تحصين لهما من الوقوع في الفواحش، وتقليل المشاكل الزوجية بينهما[7].

سابعاً: مراعاة ظروف الزوج فيما يتعلق بالنفقة، وعدم المطالبة بزيادتها مع علمها بضيق حاله وصعوبة ظروفه الاقتصادية، وينبغي على الزوجة أن لا تتعسف في استعمال هذا الحق بإرهاق زوجها بكثرة المطالبة والإلحاح في ذلك[8].

ثامناً: أن تحافظ على شرفه وماله وشعوره، وتبتعد عما يمس رجولته، وموقعه كمسؤول

([1]) **المرجع السابق**، 235/3. الواعي، **موسوعة الأسرة**، ص242. عبد العظيم، سعيد، **وعاشروهنّ بالمعروف**، ص223.

([2]) متفق عليه. البخاري، **الصحيح**، 1182/3، حديث رقم: 3065. مسلم، **الصحيح**، 1060/2، حديث رقم: 1436.

([3]) مادة تنر : والتنور نوع من الكوانين وهو الذي يخبز فيه ، ابن منظور،**لسان العرب** ، 95/4 .

([4]) قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي، **السنن**، 465/3، حديث رقم: 1160.

([5]) قتب: القتب: إكاف البعير، وقيل الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير، وفي الصحاح: رحل صغير على قدر السنام. ابن منظور، **لسان العرب**، 660/1، مادة قتب.

([6]) البيهقي، **السنن الكبرى**، 292/7، حديث رقم: 14490. ابن أبي شيبة، **المصنف**، 557/3، بلفظ آخر. قال عنه الألباني: حسن صحيح، الألباني، **الإرواء**، 55/7-56.

([7]) عبد العظيم، سعيد، **وعاشروهنّ بالمعروف**، ص223.

([8]) الأنيس، عبد السميع، **الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية**، ص314، ط1، سنة 1426هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

أول في الأسرة، وتتغاضى عن زلّاته وهفواته، وتسعه بحلمها وصبرها وحسن قولها وخطابها، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: " **لدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** "[1]، كما أنه مطالب بذلك أيضاً، وينبغي عليها كذلك الاستعانة بأهل الصلاح للإصلاح بينها وبين زوجها إذا ما نشز الزوج[2]، لقوله تعالى: { **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** }[3]، " وفي هذه الحالة ينبغي على المرأة أن تصبر وأن تسارع في إزالة أسباب نشوز الزوج متى استطاعت وكان ذلك بمقدورها، وينبغي على أولياء الزوج أن يسارعوا بالتدخل لحل الخلافات التي تنشأ وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة "[4].

ومما سبق من قواعد وأسس، إذا ما التزمت بها الزوجة تجاه زوجها فإنها تحميه من الوقوع تحت طائلة الأذى النفسي والجسدي، بل وتحمي نفسها أيضاً؛ لأن كلاً منهما يكمل الآخر ويتبادله المعادلة ويشاركه الحياة.

([1]) مسلم، **الصحيح**، 1090/2، حديث رقم: 1497.

([2]) صقر، **موسوعة الأسرة**، ص258.

([3]) سورة النساء، آية 128.

([4])عفانة، حسام الدين بن موسى، **بنك الفتاوى، موقع إسلام أون لاين**، www.islamonline.net.

المبحث الخامس

دور القانون في حماية الأسرة من العنف

المطلب الأول: دور القانون في حماية المرأة والوالدين وبقية أفراد الأسرة من العنف

يلاحظ المتتبع لقانون العقوبات المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الضعف والتقصير الواضح في وضع تدابير وقاية واحتراز لحماية الأسرة من العنف سواء من داخلها أو من خارجها، فضلاً عن عدم تضمينه لمواد قانونية تعالج العنف بشكل يرتقي لحجم ومستوى هذه الظاهرة وخطرها على تدمير الأسرة والمجتمع.

ولكن ومن باب الوصف الموضوعي لهذا القانون ودوره في الحماية من العنف يمكن اعتبار بعض الجوانب فيه أنها إسهام في معالجة هذه الظاهرة السلوكية بأشكالها المختلفة والحد منها ومن خطرها على الأسرة والمجتمع.

ويتركز دور الحماية في جانبين:

الأول: العقوبات الواردة في المواد (285، 293، 295، 296، 299)[1] ، وكذلك المواد (328، 330، 333، 334، 335، 343) [2] والمواد (349، 354، 360) [3] من قبيل المعالجة الآتية عند وقوع الاعتداء، كما أنها تشكل رادعاً لمن تسول له نفسه بتكرار هذا الاعتداء أو أن يقدم عليه أشخاص آخرون، وهذه العقوبات وإن كانت لا ترقى إلى المعالجة الحقيقة إلا أنها تسهم فيها بشكل أو بآخر.

الثاني: الظروف المشددة للعقوبة، إذا كان المعتدى عليه من الأصول أو الفروع للمعتدي، وإذا كان المعتدى عليه من الإناث أو من القاصرين والعاجزين نفسياً أو جسدياً أو عقلياً، بحيث نراه زاد على مقدار العقوبة من النصف إلى الثلثين، وكما في المواد (300، 337)[4].

إن هذا التشديد في العقوبة يمكن اعتباره إلى حد ما، مساهمة في ردع المعتدين وغيرهم ممن يفكرون في الإقدام على مثل هذا الاعتداء، مما يشكل حماية ووقاية للأسرة وأفرادها من الوقوع تحت طائلة العنف بمختلف أشكاله.

---

(1) تراجع هذه المواد ص133،106،105 ، من هذه الرسالة.

(2) تراجع هذه المواد ص 95-99 من هذه الرسالة.

(3) تراجع هذه المواد ص 103 من هذه الرسالة.

(4) تراجع هذه المواد ص 133 من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: دور القانون في حماية الطفل من العنف

والأمر مختلف في قانون الطفل الفلسطيني عنه في قانون العقوبات الأردني المعمول به في مناطق السلطة، من حيث الوضوح والصراحة والتخصيص ووضع التدابير الوقائية والاحترازية للحماية من العنف وتحديد الآليات اللازمة لفاعلية هذه التدابير ونجاحها، فقد نصت الكثير من مواد القانون وعلى مثل هذه التدابير منها المواد (42، 48) والتي ذكرت سابقاً[1].

وعن آليات الحماية، نصت العديد من المواد على اتخاذ الآليات اللازمة لضمان حماية الطفل من كافة أشكال العنف والتي من خلالها نؤسس لحماية المجتمع كله، كون الطفل هو المكون المستقبلي للأسرة والمؤهل لتحمل المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية والحضارية.

ومن هذه المواد التي عنيت بهذه التدابير:

المادة (50): 1- (تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة. 2- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة).

المادة (52): (توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (44،47) من هذا القانون).

المادة (53): (1- لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية) 2- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم .3- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند (2) أعلاه).

المادة رقم (56): (يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:

أ- استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.

---

(1) تراجع هذه المواد ص111-112 من هذه الرسالة.

ب- الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالاستنجاد بالقوة العاملة.

ت- إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

2- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم الإخلاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته).

المادة رقم (59): (يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الاتفاقية التالية:

1- إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ت- أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

ث- إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة).

المادة رقم (61): (يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.

مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.

توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

المادة رقم (64)1- (يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا القانون.

2- تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناءً على طلب مرشد الحماية).

المادة رقم (65): (1- ويعتبر خطراً محدقا كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

2- في حالات الخطر المحدق يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.

3- لا يمكن لمرشد حماية الطفولة الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة في حالات الخطر المحدق بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأحداث في مدة أقصاها 24 ساعة).

المادة رقم (66): (يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته).

المادة رقم (68): (لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية)

المادة رقم (69): (1- لكل طفل أسندت إليه تهمة،الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.

3- تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء على التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية).

المادة رقم (70): (ينشأ بمقتضي أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.)

المادة رقم (71): (يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتهما)[1].

ولمعرفة التمايز الواضح بين دور القانون في معالجة العنف ووضع التدابير الوقائية للحماية منه وبين دور الشريعة الإسلامية، لابد من الرجوع إلى جملة من القواعد والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي لا ترقى إلى ديمومتها وشموليتها القوانين الوضعية، وبالأخص دورها الوقائي القائم على التوازن والمراعاة للجوانب المادية والروحية في بناء الإنسان وتأهيله.[2]

---

(1) قانون الطفل الفلسطيني، رقم (7) لسنة 2004، والذي صدر بناءً على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954المعمول به في محافظات الضفة، وعلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، وعلى المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14674.

(2) للتفصيل انظر المبحث لثاني من الفصل الثالث ص 108، و المبحث الثاني من الفصل الرابع ، ص154.

المبحث السادس

الدور التربوي والوقائي في حماية الطفل وأفراد الأسرة من العنف

لا يخفى على ذي لب وبصيرة أن التربية التي تبنى على أسس سليمة لها دور هام في تنشئة الطفل داخل الأسرة تنشئة صحيحة، وتجعله متوافقا مع نفسه ومع غيره سواء داخل الأسرة أو خارجها كما تشكل وقاية له ولغيره من خلال موقعه كمسؤول عن أسرته المستقبلية لكونه قد نشأ على أنماط معينة شكلت نفسيته بطريقة إيجابية لا سلبية وسلوك ودي لا عدواني، تظهر أثرها على تعامله داخل أسرته.

وينبغي على الإنسان المسلم أن يتعهد بنفسه لما يصلحها ويبعدها عما يتعسها في الدنيا ويهلكها في الآخرة، كما أنه مأمور بذلك تجاه أسرته من زوجة وأولاد، فيرشدهم إلى صلاح دينهم ودنياهم، ويحيطهم بكل الوسائل التي تحميهم وتضمن لهم مستقبلا أسريا في جو من التوافق والتراحم والتماسك، والاستقرار وهذا الأمر واضح في التوجيهات الربانية من خلال مجموعة من آيات القرآن الكريم قال تعالى: { **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** }[1].

وقال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** }[2]، وقال تعالى: { **وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** }[3]، وقال تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ** }[4]، وقال تعالى: { **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ** } [5] .

أما من السنة المطهرة فيكفينا قوله صلى الله عليه وسلم:" **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[6].

فمن هذا المنطلق وعملا بهذه التوجيهات القرآنية والنبوية يمكن لعلماء التربية وضع الأهداف والأسس التي تنجح العملية التربوية وتنشى جيلا متربيا على القيم والأخلاق الحميدة التي تحمي النشء، وتؤمن مستقبله ومستقبل من يتفاعل معه من أفراد أسرته ومجتمعه

---

(1) سورة طه- آية 132.

(2) سورة التحريم – آية 6.

(3) سورة النحل – اية 93 .

(4) سورة النساء – اية 11 .

(5) سورة الصافات -اية 24.

(6) البخاري، **الصحيح**، ج2، ص901. مسلم، **الصحيح**، ج3، 1459.

أما أهم الأهداف والوسائل التي يسعى المربون إلى تحقيقها من العملية التربوية في جميع المؤسسات سواء على صعيد الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بشكل عام والتي تمثل الدور التربوي والوقائي للأبناء فهي كالآتي:

أولا: تعريف الإنسان بنفسه وقدرة تنمية عالمه الذي يعيش فيه إن كان في أسرته أو مجتمعه وتعريفه حقوقه وواجباته، والغاية من وجوده.

ثانياً: تعريف الإنسان بخالقه وعلاقته بهذا الخالق العظيم.

ثالثا: تكوين النفسية الاجتماعية القوية ذات الهمة العالية والجريئة في الحق.[1]

فعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:" **إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم، فأردت** - أي الراوي- **أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي النخلة** "[2].

فالواضح من الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحرصون على تعليم أبنائهم وتقوية نفوسهم؛ لتكون في المستقبل قادرة على تحمل الأعباء والمسؤوليات، وهكذا ينبغي على كل الآباء أن يفعلوا مع أبنائهم.

رابعاً: تنمية مشاعر الحب والعطف والرحمة لدى الأطفال وربطها بقيم الإسلام وعقيدته.

وذلك من خلال الرأفة بهم والتودد معهم وتقبيلهم لما للقبلة من أثر تربوي فهي تنمي الشعور بالدفء والحنان، وتوثق الصلة بين الوالدين، وقد سبق أن بسطت هذه النقاط في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

ويمكن تنمية العاطفة أيضا من خلال مداعبتهم وممازحتهم وملاعبتهم، والتسايس لهم أو مراعاة العدل بينهم، ولما لذلك من أثر في إزالة الضغوط النفسية عنهم ومتنفسا للكبت الذي يؤدي نفسيا إذا لم يفرغ ، كما له دور في تنشيطهم وتنمية ذكائهم.

خامساً: تنمية قدرات الطفل العقلية الذهنية والبدنية وتفريقها في طرق الخير والمنفعة وذلك من خلال:

---

(1) الواعي، توفيق، **موسوعة الأسرة المسلمة**، استراتيجيات في تربية الاسرة المسلمة، ص88.

(2) البخاري، **الصحيح**، 39/1، حديث رقم: 72.

غرس حب العلم في نفسه وتربيته عليه وعلى آدابه منذ الصغر.

1- توجيه الطفل وفق ميوله ورغباته، وتوجيهها وتنميتها نحو الخير، لأن ذلك أدعى لراحة نفسه، ويمكنه من البراعة والتفوق بعد ذلك.

2- تأسيس مكتبة علمية في المنزل تتناسب ومستوى اهتمامات الأطفال[1].

3- حث الأبناء وتمكينهم من مخالطة ومجالسة العلماء والدعاة والاقتداء بهم.

سادساُ: تحقيق الأمن والسكن النفسي: وذلك مصداقاً لقوله تعالى: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[2] ، ويعد هذا الهدف من أهم أهداف العملية التربوية، لأنه بوجوده تنجح الأسرة في تجاوز كل المخاطر وعلى رأسها العنف، وبفقدانه تضيع الأسرة، وتكون فريسة سهلة للتفكك والعنف".

سابعاُ: تنشئة الأبناء على تعاليم الإسلام وحسن الخلق: وخاصة أن الولد عندما يولد يكون صافي السريرة نقي الفطرة، كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء** "[3]، فدور الأبوين هو التنشئة لأبنائهم منذ الصغر، حيث يتقبل الولد كل ما يتعلمه وينشأ عليه، فهي الصلة الأهم في الإصلاح، فيجب على الآباء أن لا ينشغلوا عن أبنائهم مما يؤدي إلى إهمالهم في هذه الفترة من عمرهم[4].

أما أهم الوسائل المؤثرة في العملية التربوية لصقل سلوك أفراد الأسرة والأطفال منهم بالذات والتي تمثل حصنا وسياجا منيعا لهم يحميهم داخل الأسرة وخارجها فهي كالآتي:

أولاً: غرس الثقة في نفسية الطفل، أي ثقته بنفسه وبغيره، ولنغرس القناعة في نفسه بأن سلوكه مكتسب ويمكن له تغييره أي تكييفه لما فيه مصلحته.

ثانيا: غرس المحبة والمودة والتعاطف بين الولد وباقي أفراد الأسرة وبقية المجتمع، وأن

([1]) علوان ، **تربية الأولاد في الاسلام** ، 620/2 ، الواعي ، **الإبداع في تربية الأولاد** ، ص 160 .

([2]) سورة الروم، آية 21.

(3) مسلم، **الصحيح**، 2047/4، حديث رقم: 2658.

([4]) الواعي، **موسوعة الأسرة المسلمة**، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، ص88-119 ، التل، أحمد، شادية، **علم النفس التربوي في الإسلام**، ص124 ، دار النفائس، الاردن، ط1 ، سنة2005م.

يكون إيجابيا في شعوره وعلاقته بالآخرين.

ثالثاً: إشعار الأطفال أن المبادئ الخلقية نابعة من داخل الإنسان وليست قوانين مفروضة عليهم من المجتمع لأنها مبادئ إنسانية يتميز بها الإنسان عن غيره من الحيوانات أو أنها ضرورة اجتماعية لا تقوم للمجتمع قائمة بدونها[1].

رابعاً: إن التربية الخلقية لا تتم ولا تقوم لها قائمة بدون تربية قوة الإرادة، فتكوين قوة الإرادة هي المبدأ الأساس في التربية الأخلاقية ويستطيع الإنسان أن يطبق المبادئ الأخلاقية في كل المواقف، وفي كل الظروف بان يملك قوة الإرادة، ومظاهر قوة الإرادة هي الشجاعة في مواجهة الحياة وألوانها المختلفة حلوها ومرها، والثبات على المبادئ التي يؤمن بها والاستمرار في تطبيقها مهما تكلفة من العناء والمشقة.

خامساً : غرس إحساس خلقي عند الطفل على قاعدة أن الطفل إنسان وله قيمته واحترامه، ويمكن مراعاة هذا الجانب العام بعدة وسائل أهمها:

1- عدم زجر الطفل وعقابه بشكل مفرط ومستمر.

2- عدم استخدام أسلوب التهديد في كل المواقف مع الطفل .

3- التخفيف من العتاب والعقاب للطفل، وإن كان لا بد منه فيكون بألطف الأساليب وأرقها.

4- استخدام أسلوب الوعظ والإيحاء بعدم الرضا عن السلوك غير الصحيح الذي يقوم به الطفل.

5- تجنب ضرب الطفل قدر الإمكان، وإن يكون الضرب عند الضرورة كوسيلة للإصلاح، وليست للانتقام، ورد فعل على سلوك الطفل ، وإن كان لا بد منه فيكون بالقدر الذي لا يؤذي الطفل، من خلال الوسيلة المستخدمة أو المكان الذي يــضرب فيه، ومقدار الضرب[2].

([1]) العك ، **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسن**ة ، ص 50 ، علوان ، **تربية الأولاد في الإسلام** ، 39/1 ، الواعي ، **الإبداع في تربية الأولاد** ، ص 227 .

([2]) **العك ، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة** ، ص 136 ، علوان ، **تربية الأولاد في الإسلام** ،ص 565-ص574 .

سادساً: عدم اعتماد العملية التربوية على أسلوب التلقين بـــ افعل ولا تفعل، بل ينبغي أن يكون التعليم بالملاحظة التي يباشرها الطفل ليصل إلى النتيجة الأخلاقية بنفسه لترسخ بعد ذلك في ذهنه وعقله، ويتشرب بها سلوكه.

سابعاً: أن نُطبع الطفل على السلوك الحسن وتقبله ورفض السلوك الخاطئ وتجنبه لتصح الأخلاق أطباعاً وعاداتاً يصعب على الطفل تركها والتخلي عنها، لنتحول بعد ذلك إلى جزء من بناء النفسي والأخلاقي.

ثامناً: أن نشعر الطفل بالاطمئنان والاستقرار والأمان منذ اللحظة الأولى التي يشعر فيها بوجوده وكينونة داخل الأسرة، ويتنافى مع هذا كله أن يحرم الطفل من هذا أو نشعره بالعزلة.

تاسعاً: أن لا نفرط في تدليل الطفل بشكل يخرج عن حد الرعاية والعناية المطلوبة، حتى لا يظن الطفل أن كل ما يفعله صحيح، وحتى لا يصبح معتمداً في كل شيء على غيره ما دامت كل طلباته هناك دون أن يبذل جهداً أو يترك عادة سيئة، مما يجعله ضعيفاً أمام تحمل أي مسؤولية، أو مشكلة يتعرض لها لاعتماده على غيره في كل شيء[1].

([1]) اللجنة الدعوية، مركز ابن باز الخيري الإسلامي، **رسالة للآباء والأمهات في تربية الأبناء**، ص8-16، السموع، الخليل. العك، **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة**، ص 104- 142 ، الواعي ، **الإبداع في تربية الأولاد** ، ص159 و ص 183.

المبحث السابع

دور المؤسسات الرسمية والأهلية في الحماية من العنف

لا شك في أن العنف الأسري والذي لا يعرف نمطاً ثقافياً، أو طبقة ما، قد أصبح ظاهرة مجتمعية تنتشر بشكل كبير وسريع، وتهدد منظومة المجتمع ولينته الأولى، ولا يمكن أن ينكرها أحد أو يقلل منها، لذا وجب على جميع فئات المجتمع والمؤثرين فيه بالذات أن يتصدوا لهذه الظاهرة، وبشكل مدروس ومنظم يواكب حجم هذه الظاهرة وسرعة انتشارها؛ لوضع التدابير اللازمة لعلاجها والوقاية منها.

ومن هنا كان لابد من تحرك المؤسسات الرسمية والأهلية للقيام بهذا الواجب الديني والوطني والإنساني. وسيعرض هذا البحث باختصار أهم المؤسسات التي يمكنها المساهمة في حماية الأسرة من العنف بالإضافة إلى أهم النشاطات التي تسهم في هذا الهدف، وهي كالآتي:

أولاً: المؤسسات الرسمية: وهي المؤسسات التي تنشئها الحكومة وتتبع لمسؤوليتها الإدارية والمالية، وأهمها:

1- وزارة الصحة.

2- وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية.

3- وزارة التربية والتعليم العالي.

4- وزارة أو دائرة القضاء الشرعي/المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

5- وزارة الداخلية والأمن الوطني.

6- مؤسسة المجلس التشريعي.

7- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

ثانياً: المؤسسات الأهلية: ويتلخص أهمها في الآتي:

1- مؤسسة الأسرة.

2- مؤسسة المجتمع المدني، مراكز حقوق الطفل، والمرأة، والمسنين، والمراكز الثقافية والمجتمعية.

3- النقابات الحقوقية والمهنية.

4- مؤسسات وسائل الإعلام.

5- مؤسسات الدعاة والعلماء والمفكرين.

6- مراكز أبحاث ودراسات.

أما عن أهم فعاليات المؤسسات الرسمية لعلاج ظاهرة العنف والحد منها، فهي:

1- رصد الحالات التي تستقبلها وزارة الصحة من نساء أو أطفال أو مسنين والتي قد تكون لجأت للوزارة أو أحد مراكزها أو مستشفياتها نتيجة تعرضها للعنف والقسوة، والتحقق من طبيعة الإصابة وأسبابها وعدم تجاهل مثل هذه الحالات؛ لتصبح بالتالي أمراً عادياً والتعاون مع وزارة الداخلية بالتبليغ عن مثل هذه الحالات للتحقيق فيها ومعرفة المعتدي وطبيعة الاعتداء، وخاصة إذا كان بالغ الأذى وليست بالضرورة أن تقدم المديرية المخصصة لهذا الجانب بالعقوبات الفورية والمستعجلة، وإنما الأصل فيها أن يتولى كادر مؤهل عملية الحماية مع الإصلاح والتوجيه للمعتدي وللمعتدى عليه، نفسياً وجسدياً، إلا إذا كان الاعتداء كبيراً ويستوجب العقوبة اللازمة فحينها لابد من العقوبة الرادعة وفق الأصول الشرعية والقانونية، وحتى يتحقق من هذا الأمر لابد من إنشاء دار لحماية الأسرة يخصص لها كادر مؤهل من الناحية الشرعية والنفسية والقانونية، للتعامل مع القضايا الأسرية الواردة لمديرية الأمن العام.

2- دعم المؤسسات المجتمعية المهتمة بحماية الأسرة والعناية بها مادياً ومعنوياً ومتابعة عملها ومراقبته، ووضع الخطط والدراسات لرصد هذه الظاهرة، وتشكيل اللجان المختصة والمؤهلة لمتابعة أسبابها وأشكالها وسبل الوقاية منها، وهو دور تركز فيه وزارة الشؤون الاجتماعية، وهذا يرجع إلى برنامج عمل هذه الوزارات وترتيب أولوياتها وحجم الموازنات المالية المُعدة لهذا الهدف إن وجد أصلاً، وقبل ذلك الإمكانيات المتوفرة لديها.[1]

(1) مقال بعنوان: **العنف الأسري: المجتمع يحتاج للتأهيل**، www.aaramnews.com . خبر على موقع www.Mh.com.eg. ندوة حول العنف الأسري في جامعة الحسين، معان على موقع www.ehcconline.org.

ولكن على الأقل تستطيع الوزارة أن تودد جهود الجمعيات والمراكز الحقوقية وتجمعها في إطار واحد، وفق برنامج موحد، المرجعية فيه إلى القيم الإسلامية، وكل القوانين التي تنتصر للإنسانية ورفع الظلم عنها ولا تتعارض مع الإسلام وروحه أياً كان هذا الإنسان ذكراً كان أم أنثى، صغيراً أم كبيراً رجلاً أو امرأة، وتعمل كذلك على ضبط كل هذه الجهات والمؤسسات وتوحيد مرجعيتها ومنطلقاتها، حتى لا يأتينا بعضها بموروث الغرب أو الشرق الكاسد، وتجعل من مجتمعنا مختبرات تجريبية لما جربه الغرب والشرق وأثبت فشله في عُقر داره.

3- وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية: فدورهما هام ومؤثر في علاج هذه الظاهرة والوقاية منها ومن آثارها الخطيرة على حصن الأمة ودرعها الذي يقيها أمام المخاطر الداخلية والخارجية، وذلك من خلال المساجد وإعادة الاعتبار لدورها ومكانتها في توحيد الأفراد رجالاً ونساءً وصغاراً وكباراً، واغتنام المنابر الخطابية والدروس والمواعظ، في إحياء قيم الإسلام ومبادئه العظيمة في تنظيم العلاقات الأسرية بين الزوجين وبقية أفراد الأسرة، وغرس قيم الجوار والتفاهم والتسامح داخل الأسرة، والتحذير من لغة التهديد والعنف والقسوة بين الإنسان وأخيه الإنسان وبالذات في حاضن الأسرة، وضرورة إبراز خلق الرفق واللين واليسر في التعامل الإنساني وغيرها من أخلاق الإسلام العظيمة.

إن المساجد وما حققته في الماضي في صناعة حضارة الإسلام، وإيجاد جيل رباني، قادرة على إحياء هذا الدور من جديد، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى نوايا صادقة وعزائم فذة، وتأهيل للأئمة والخطباء والدعاة، ليكونوا على قدر هذه الرسالة العظيمة، وهو أمر لا يستحيل وجوده والعمل عليه.

ويأتي دور وزارة التربية والتعليم العالي من خلال المدارس والجامعات، وما يدرس فيها من مناهج تثقيفية وتوعوية وما يعقد فيها من ندوات ومحاضرات ومؤتمرات تركز على هذه الظاهرة والعوامل الموصلة لها وطرق علاجها والوقاية منها، وهذا الدور يأتي في إطار التركيز على الجانب الوقائي الذي يوفر النجاح فيه متاعب كثيرة ومشاكل عديدة تنجم عن قضايا العنف الأسري؛ ولذلك لابد من طرح هذه الظاهرة على الطلبة في المدارس والجامعات، بحسب المستويات وقدرة الاستيعاب، وبشكل ممنهج ومدروس، وتحقيق التوعية والتثقيف بكل ما يتعلق بهذه الظاهرة وخطورتها على المجتمع وسبل تجنب الوقوع فيها إن كان في دور المعتدي أو الضحية.[1]

(1) ندوة حول العنف الأسري في جامعة الحسين، معان على موقع www.ehcconline.org. بلاص، محمد، مقال

4- القضاء الشرعي ومؤسساته: وسيأتي الحديث عن دور المحاكم الشرعية من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانونية الأحوال الشخصية، والمؤسسات الأخرى كالإرشاد والإصلاح الأسري ومؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى ودائرة صندوق النفقة ومدى إسهامها في معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها.

5- مؤسسة المجلس التشريعي: ويتمثل دورها في:

أ- الرقابة على المؤسسات الحكومية المختصة بحماية الأسرة ورعاية شؤونها، وإقرار الموازنات العامة بما يخدم توجيهات هذه المؤسسات في متابعة قضايا العنف ومعالجتها.

ب- إقرار القوانين اللازمة لتجريم هذه الظاهرة ووضع حد للعنف الموجه ضد ضحاياها من النساء والأطفال والمسنين، والأزواج الذين يتعرضون للعنف، (كما تقتضي ضرورة وضع الخطط الوطنية لتعزيز مكافحة أشكال العنف واتخاذ منهج وقائي من خلال التشريعات والقوانين الخاصة بإعادة التأهيل في المجالين البدني والنفسي، وتدريب القائمين على اتخاذ القوانين، بالإضافة إلى حملات التوعية) [1].

أما عن دور المؤسسات الأهلية:

1- مؤسسة الأسرة: فهي المؤسسة الأهم والأكثر مسؤولية في تحمل ما يحدث من عنف داخلها، فهي إما أن تكون معالجة وقائية في التصدي لمثل هذه الظاهرة، وإما أن تكون منتجة لهذه الظاهرة –العنف- والأمر بالتحديد يتعلق بالوالدين، فبمستوى تفاهمها وتحكيم لغة الحوار بينهما، واشتراكهما في اتخاذ جو من الاستقرار والمودة والحنان والرعاية لأبنائهم، والعناية بتربيتهم وتوفير كل عوامل الراحة النفسية والبدنية لهم، بقدر ما تكون الأسرة محمية ومستعصية على كل أشكال العنف ودوافعه، وهذا بخلاف الأسرة التي يسودها التوتر والقلق والنزاع المستمر بين ركنيها وعموديها، والانشغال عن الأولاد وإهمالهم وحرمانهم وتركهم يتدربون على لغة التوتر والمعارك والاعتداء على والديهم أمام ناظريهم؛ فمثل هذه الأسرة ستكون وبلا شك نتيجة للعنف ومهيئة لكل أشكاله.

2- الجمعيات والمؤسسات الحقوقية والاجتماعية والتضامنية ومراكز الأبحاث والدراسات، فدورها يتلخص في الآتي:

بعنوان: **الدعوة لبلورة قوانين آليات وقوانين لحماية المرأة والأسرة في مواجهة العنف الأسري**، على موقع: www.al-Ayyam.ps.

(1) العوضي، لولوة، مقال بعنوان: **العنف الأسري وأنواعه**، على موقع: www.mussanadah.com.

أ- العمل على توحيد الجهود لوضع خطة شاملة ومدروسة نتقاسم فيها الأدوار وتوزيعها بطريقة تحقق الشمولية في تغطية جوانب الخطة.

ب- لمعرفة كيفية المعالجة، لابد أولاً من التعرف على حجمها وأسبابها ومعوقات العمل، فلابد إذاً من عمل دراسات ميدانية وشاملة لكل المؤسسات، وعلى رأسها الأسرة، للتعرف على حجمها الحقيقي وأشكالها الممارسة، ولكن يسبق ذلك زرع الثقة بين هذه المؤسسات وبين الأسرة والمجتمع، من خلال التوعية بأهداف هذه المؤسسات وخلفيتها ومنطلقاتها وأهمية دورها وإسهامها في هذا المجال، ويساعد على ذلك كله أن يكون لها لسان واحد يتحدث باسمها ويعبر عنها.

3- العمل على نشر الوعي والثقافة حول هذه الظاهرة وخطورتها على المجتمع وقيمه ومستقبله وضرورة التصدي لها، وأهمية التعاون الفردي والجماعي لتحقيق النجاح المطلوب في حصارها والتغلب عليها؛ وذلك من خلال إشراك كل المؤسسات القادرة على خطاب الجماهير وعلى رأسها وسائل الإعلام التي يأتي دورها في المقدمة لإيصال هذه الرسالة إلى جمهور الناس، وخاصة في ظل انتشار الفضائيات والانترنت ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة، ولنجاح هذا الدور لابد من التعاون مع المؤسسات التي فيها قدرات خطابية وتأثيرية كخطباء المساجد والوعاظ والأئمة وهيئات العلماء والمفكرين، وإعداد خطة مشتركة وموزعة الأدوار لنشر مثل هذا الوعي وتحريك الدافعية لدى المجتمع لتشكيل إرادة مجتمعية ومؤسساتية للتغلب على ظاهرة العنف.[1]

وقد سبق الحديث عن دور وسائل الإعلام التي تقف العديد منها وراء انتشار هذه الظاهرة وإنتاجها من خلال ما تعرضه على شاشاتها من برامج وأفلام، سواء كانت للصغار أو للكبار، لاحتوائها على مشاهد تحمل في طابعها الإثارة والتوتر والسلوك والعنف في التعامل مع الآخرين، بالإضافة إلى عرضها للمرأة كوسيلة ترويجية وأداة للتسلية وإشباع الغرائز وترويج البضائع، مع أن المرجو منها أن تكون وسيلة لإنصاف المرأة والحفاظ على كرامتها وتحقيقها، وتوعية الأجيال بحقوقها وحرمة إيذائها، وحماية صفوف الأطفال وتعليمهم من الحياة

---

(1) خبر على موقع www. Mh.com.eg. الموسوي، محمد، بحث بعنوان: حماية الطفل من الاعتداءات.. بين الجهود الرسمية والأهلية، على موقع: www.Womengateway.com. ندوة حول العنف الأسري في جامعة الحسين، معان على موقع www.ehcconline.org. مقال بعنوان: **الدعوة لبلورة قوانين آليات وقوانين لحماية المرأة والأسرة في مواجهة العنف الأسري**، على موقع:.www.al-Ayyam.ps. العوضي، العنف الأسري وأنواعه، على موقع: .ww.mussanadah.com.

والمستقبل.[1]

وحتى يتحقق النجاح المطلوب من دور المؤسسات الأهلية والرسمية، لابد لها من التعاون فيما بينها، وأن توحد جهودها جميعاً في تعميق القيم الإسلامية التي تكفل استقرار الأسرة واستمراريتها، وتعميق لغة الحوار الأسري، وإقرار تطبيق القوانين المتصلة بهذا الجانب، وتعزيز التوعية المجتمعية اللازمة بكل ما يتعلق بظاهرة العنف وسبل علاجها والوقاية منها، مع أن أهمية تأهيلها فنياً وإدارياً للقيام بهذه الرسالة الهامة التي حث الإسلام عليها وجعلها في مقدمة الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة** "[2].

(1) الأمير، وعد إبراهيم خليل، العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، http://www.minshawi.com/other/alameer.htm .

(2) قال عنه الترمذي: حديث صحيح، الترمذي، **السنن**، 663/4، حديث رقم: 2509. أبو داود، **السنن**، 280/4، حديث رقم: 4919.

المبحث الثامن

دور المحاكم الشرعية ومؤسساتها في حماية الأسرة من العنف

المطلب الأول: نبذة عن المحاكم الشرعية في فلسطين

لقد كان للمحاكم الشرعية في فلسطين امتداد عبر التاريخ الإسلامي، فهي لم تكن مفصولة عن جذور الإسلام وتشريعاته القضائية، مما يجيز للمؤرخين أن يؤرخوا لها بداية تأريخ القضاء الإسلامي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث تولى القضاء بنفسه بالمدينة، في كل شؤون الحياة، الدينية والمالية والإدارية، وغيرها من المواضيع المختلفة، وذلك في مقر القيادة العام في المسجد، ولم يكن أحدٌ من أصحابه يقضي ويخطب ويفتي بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من خلفاء المسلمين، كان لابد من تعيين القضاة على نحو يغطي اتساع مساحة الدولة الإسلامية وانتشار رعاياها، لإقامة العدل وحفظ الحقوق، وضبط التجاوزات، فكان عمر رضي الله تعالى عنه أول من كتب في القضاء وأصل له أصولاً وقواعد يرجع إليها العلماء والمتخصصون في القضاء، وكان الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء وحل المنازعات بعد أن كان هذا الأمر مكانه المسجد[1].

ومن هنا بدأ الاختصاص والاستقلال المكاني للقضاء الشرعي، لتبعية الاختصاص الموضوعي مع تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين وبدأ تسجيل الأحكام واستحداث منصب قاضي القضاة، والذي تولاه وقتها أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة النعمان [2].

وفي أواخر الخلافة العثمانية، وبعد الحرب العالمية الأولى، حيث الاستعمار البريطاني لفلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية، انتزع من القضاء الشرعي الكثير من اختصاصه وصلاحيته، فأصبح يقتصر على الأمور المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث والوقف وأطلقوا عليه القضاء الشرعي، غير أنه فصل عن المحاكم النظامية التي

---

(1) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 85/1.

(2) الزيلعي، **نصب الراية**، 63/1. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 85/1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت728هـ، **منهاج السنة النبوية**، 501/7، مؤسسة قرطبة، ط1، سنة 1406هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. التميمي، تسير رجب، **القضاء الشرعي من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى اليوم**، ص3- 8، ديوان قاضي القضاة. القرم، **دور القضاء**، ص6-9.

تتولى باقي المسائل والموضوعات، في خطوة واضحة نحو الحرب على العقيدة والشريعة الإسلامية أو ما تبقى منها.

وفي 1921/12/20م بدء العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين وفق نظام تقدم به عدد من العلماء والوجهاء في فلسطين كالمندوب السامي البريطاني لتشكيل مجلس إسلامي أعلى يشرف على المحاكم الشرعية؛ فوافق عليه المندوب السامي.

وبعد صدور قرار فك الارتباط عن الضفة الغربية من قبل المملكة الأردنية الهاشمية عام 1988م، وإبقاء مسؤوليتها على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية والقدس، في حين كانت غزة خاضعة للإشراف المصري في عهد الاستعمار البريطاني لفلسطين وبعد ذلك تولت السلطة الوطنية الفلسطينية المسؤولية عن المحاكم الشرعية في الضفة وغزة ، وذلك بتاريخ 1994/11/17م وبقيت المحاكم الشرعية في القدس تحت إشراف المملكة الأردنية الهاشمية[1].

(1) القرم، **دور القضاء**، ص6-9.

المطلب الثاني: دور قانون الأحوال الشخصية [1] المطبق في المحاكم الشرعية

لابد من الإشارة أولاً أن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، أما في قطاع غزة، فتعمل المحاكم الشرعية وفق أصول المحاكمات الشرعية المصرية رقم 12 لسنة 1965م، وقد قام المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين وهو أعلى سلطة قضائية فيها بإعداد مشروع قانون يسمى (قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني لسنة 2004)، وقدم للمجلس التشريعي لدراسته وإقراره، ولم يتم إقراره والمصادقة عليه، ليبقى العمل سارياً وفق القانونين المذكورين (الأردني والمصري)، في شقي الوطن الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً أن سبب الانقسام الجغرافي والسكاني، هو صنيعة الاحتلال الإسرائيلي الذي مازالت أطماعه ممتدة في تقسيم ما تبقى من نسيجها الجغرافي والاجتماعي. [2]

وسأكتفي في هذا البحث بعرض موجز لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية المستمدة مواده من الأحكام الفقهية والمعمول بها في الضفة الغربية للإشارة إلى دوره في إنشاء الأسر واستقرارها وتنظيم مسارها وتخفيف حدة التوتر وحل المنازعات الزوجية بأقصر الطرق وأقلها ضرراً على الزوجة والأولاد والمجتمع بشكل عام.

أولاً: في الزواج وتعريفه والغاية منه وأحكامه، أشار القانون إلى:

المادة (2): (الزواج عقد بين الرجل وامرأته تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)[3]، ومن هذا التعريف يظهر المقصود من هذه العلاقة الطاهرة الواضحة ذات البعد السامي.

وقد زاد مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في التعريف عبارة هامة تبين أهم عوامل نجاح الأسرة والمجتمع وهي (الاستقرار) مما يوحي ويبرز أهمية النشأة للزواج وللأسرة للوصول إلى الهدف المطلوب، كما جاء في المادة (5): (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له

---

(1) "اصطلح فقهاء القانون على تسمية القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما، والميراث والوصية (بالأحوال الشخصية) "، السرطاوي، أ.د محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 19/1، دار الفكر، عمان، ط1، 1997م.

(2) المكتب الفني، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين، **مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني**، 2004م.

(3) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

شرعاً لتكوين أسرة مستقرة)[1].

لقد حرص القانون المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية على بيان رضى الزوجة والزوج عند العقد، وعدم إلحاق الضرر بها أو بالزوج، الذي يتعداهما إلى الأسرة بكاملها، لذلك نصت المادة (14) من الفصل الثالث على: (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو كليهما في مجلس العقد)[2]، يضاف إلى ذلك التعليمات التي تعمل وفقها المحاكم الشرعية[3].

وعند عضل البنت في سن الزواج أشار القانون وبوضوح في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (6):

(أ- للقاضي حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب والجد من الأولياء بلا سبب مشروع.

ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع)[4].

وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أيضاً مادة مهمة متعلقة برفع الضرر عن الزوج أو الزوجة في حال الإخلال بشروط العقد التي يشترطها كلا الزوجين حيث بينت الفقرة (5) من المادة (6): (للمتضرر من الإخلال بالشروط حق طلب فسخ العقد، فإذا كان الزوج هو المتضرر أعفى من المهر المؤجل وتوابعه ونفقة العدة، أما إذا كانت المرأة هي المتضررة فلها المطالبة بسائر حقوقها الزوجية)[5].

وأشار مشروع القانون كذلك إلى مادة هامة، من شأنها أن تحمي الأسرة وتقيها من الضياع والتفسخ والأمراض المزمنة المهلكة، وهي الفحص الطبي قبل الزواج لمنع الزواج إذا كان أحدهما يحمل مرضاً وراثياً معدياً أو سارياً، كالثلاسيميا[6] وغيرها مما يعود على الأبناء

---

(1) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** لسنة 2004م، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القدس.

(2) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

(3) **أنظر ملحق رقم**: (1) **في مسرد الملاحق** .

(4) **المصدر السابق**، ص120.

(5) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** لسنة 2004م.

(6) الثلاسيميا: هو مرضٌ متوارث ينتقل من الوالدين إلى الأطفال عبر الجينات، ويؤثّر على قدرة إنتاج مادة الهيموغلوبين في جسم الإنسان، كما يتسبّب بفقر دمٍ شديد. وهو أكثر الأمراض المتوارثة انتشاراً في العالم، وهو لا يفرّق بين عرقٍ وآخر، ولكنه ينتشر بشكلٍ واسعٍ في بلدان الشرق الأوسط ممتدّاً عبر الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. عن

والأسرة بالضغط الجسدي والنفسي والمادي، وهي البيئة التي ينشأ فيها العنف والقسوة والحرمان. وهي مادة لم تكن موجودة في القانون المعمول به سابقاً، وهو مما يشاد به لدور المحاكم الشرعية بإضافة هذه المادة على القانون، علماً أنه يجري العمل بها منذ من تاريخ: 2000/5/15م بموجب تعليمات وزارية مختصة[1]. وجاء في المادة (11): (يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج ، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد للخاطبين يحمل احدهما أو كلاهما مرضاً وراثياً أو معدياً أو سارياً، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً)[2]

(والفحص الطبي قبل الزواج مشروع ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي ومعروف أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية ، والوقاية خير من العلاج.

ومن المعلوم أيضاً أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية طلب الأولاد ومقصود أيضاً أن تكون الذرية صالحة جسمانياً ومعنوياً ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض وخاصة الوراثية.) [3]

وقد أضيف إلى مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مواد ليست في القانون المعمول به حالياً، وتتعلق هذه المواد بالحقوق المشتركة للزوجين، والتي في حال فهمها والعمل بها تجنب الزوجين والأسرة أي مخاطر قد تهدد علاقتهما وتضيع الأسرة من بعدها، وهي لفتة في غاية الأهمية والحكمة ممن وضع مشروع هذا القانون فقد جاء في مشروع القانون المواد التالية المتعلقة بذلك:

المادة (52): (الحقوق المشتركة للزوجين:

1- مساكنة كل منهما للآخر وإحصانه واستمتاعه به فيما أباحه الشرع.

2- الاحترام المتبادل وحسن المعاشرة وتجنب الضرر.

3- احترام كل منهما أبوي الآخر ومحارمه وزيارتهم واستزارتهم.

4- التوارث بينهما ما دامت الزوجية قائمة.

موقع: **http://dm33.com/vb/showthread.php?p=226641**.

(1) **أنظر ملحق رقم**: (2) **في مسرد الملاحق**.

(2) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** لسنة 2004م.

(3) عفانة، **يسألونك**، 214/6، ط1، القدس، 2001، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

5- ثبوت النسب للأولاد وتربيتهم بما يكفل لهم النشأة الصالحة.)

المادة (53): (حقوق الزوجة على زوجها:

1- المهر. 2- النفقة ومنه المسكن. 3- العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت. 4- القوامه برعايتها والوفاء بحقوقها الشرعية والقانونية)

المادة (54): (حقوق الزوج على زوجته:

1- الطاعة في حقوقه بالمعروف.

2- الاستقرار في البيت إلا بمبرر شرعي.

3- عدم إدخال مبغضيه إلى بيت الزوجية.)[1]

وهذه الحقوق بمثابة قواعد للسلامة والحماية والوقاية للأسرة بكل أفرادها من الأبوين والزوجين والأبناء من العنف أو الضرر أو المخاطر التي تهدد المجتمعات.

أما فيما يتعلق المهر والمسكن فقد أخذ القانون بوجوب المهر والمسكن للزوجة في حال ثبوت الزوجية بالعقد الشرعي الصحيح، وفي هذا إنصاف واضح للمرأة والأولاد وحماية لهم من التشرد والضياع، كما يؤسس لحياة زوجية متبادلة في الحقوق والواجبات، فالزوجة التي يوفر لها زوجها النفقة والمسكن يوجب عليها الشرع طاعة زوجها في غير معصية الخالق تبارك وتعالى، قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[2].

وقال تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}**[3].

وقد بسطت هذه المسألة وأثرها على المرأة والأسرة بشكل عام في المبحث الأول من الفصل الثالث[4]، وجاء في القانون ما يؤيد هذا ويوجبه ويلزم به:

المادة (35): (إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة، وثبت بينهما حق التوارث)[5].

---

(1) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة 2004م.**

(2) سورة النساء، آية 4.

(3) سورة الطلاق، آية 6.

(4) انظر ص 76 من هذه الرسالة.

(5) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

ولوجوب المهر على الرجل دون المرأة حكمة ربانية تتفق وفطرة الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها، فهو الأقدر على الكسب والإنفاق والتعرض للمشاق والقسوة وما يرافق ذلك من ضغوط نفسية هيئه الله لتحملها واستيعابها، بخلاف المرأة التي تحتاج لرقتها إلى الابتعاد عن القسوة والمشقة، كما أن وجوب المهر على الرجل يجعله أكثر تأنياً وتفكيراً عند حدوث خلاف بينه وبين زوجته من أن يوقع عليها الطلاق، ثم إن المهر مقدمة معنوية وحسية لاستعداد الرجل وبذله الجهد للحصول على شريكة حياته التي وقع اختياره عليها مع عدم اعتباره ثمناً لها أو للانتفاع بها[1].

كما أن الإسلام أوصى بعدم المغالاة في المهر؛ حتى لا يسبب ذلك عزوفاً للشباب عن الزواج، مما يساهم في نشر الرذائل والفتن[2].

وعن المسكن فقد جاء في المادة (36): "(يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله).

المادة (37): (على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه على أي جهة أرادها الزوج ولو خارج (المملكة) – أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية – بشرط أن يكون مأمون عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة) " [3].

وأكثر من ذلك فقد رعى القانون المستمد من سماحة التشريع الإسلامي حقوق المرأة في المسكن إلى أبعد الحدود والقانون حرص على عدم التسبب للزوجة بأضرار جسدية أو معنوية أو غيرها لا من قبل الزوج أو غيره من خلال المواد الآتية:

المادة ((38): " ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليها" استقلالاً وعين وجودهما عنده دون يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها ".

المادة (39): " على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة

---

(1) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، 166/1.

(2) عياش، وعساف، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص 98.

(3) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

أن تطيع زوجها في الأمور المباحة ".

المادة (40): " على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن")[1].

وفي مشروع القانون الفلسطيني جاء في الفقرة (2) من المادة (55):

(يعتبر المهر ملكاً للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد بأي شرط مخالف فلا تجبر على إعداد الجهاز منه)[2].

وفي هذه المادة زيادة تصريح وتوضيح لماهية المهر وحق الزوجة فيه بالملكية والتصرف، وهو ما نص عليه القانون السابق في المادة (61)[3]، كما وافق مشروع القانون المعمول به في المواد السابقة التي ذكرت باستثناء المواد التي تتعلق بالحقوق بين الزوجين الواردة بالمشروع.

النفقـــة:

لقد جاء القانون بنصوصه ومواده وصياغته واضحاً في إيجاب النفقة للزوجة وبيان حاجات الزوجة ولوازمها من هذه النفقة، وهو عامل هام في حماية الزوجة وحفظها من العنف وأشكاله المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بالحرمات، ونظر المرأة للتعرض لظروف قاسية جسدية ونفسية لتوفير حاجاتها وحاجات أسرتها الأساسية، هذا بالإضافة إلى ما يسبب هذا الأمر من توتر واضطراب في العلاقة بين الزوجين وبين الأسرة، وإيجاد جو من الكراهية والنقمة للزوجة على وضع الأسرة الصعب والمتسبب فيه.

والمواد التي أوجبت النفقة للزوجة وألزمت الزوج بها:

المادة (66):

(نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، وهو ما تحرص عليه المحاكم الشرعية في تطبيقاتها العملية للقانون وعلى وجه السرعة والاستعجال[4].

---

(1) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م..

(2) **مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني لسنة** 2004م.

(3) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

(4) **أنظر ملحق رقم** 3، 4 ، 5 ، 6 **في مسرد الملاحق**.

يلزم الزوج النفقة على زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت فقره)[1]، وهو ما تحرص عليه المحاكم الشرعية في تطبيقاتها العملية للقانون وعلى وجه السرعة والاستعجال[2].

وفي إيجاد نوع من التوازن في الحقوق الزوجية وعدم إنصاف أحدهما على حساب الآخر، بينت المادة (69): (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز[3] هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول لبيتها قبل طلب النقلة على بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة).

وبينت المادة (70): تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحاله على أن لا يقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضرورين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)[4].

ويفهم من هاتين المادتين، مدى حرص القانون على حماية الزوج من العنف الموجه ضده، حيث النفقة والطاعة الزوجية حق متبادل ومتزامن يؤسس لبناء أسرة مستقرة ومتوائمة، وحيث الضوابط التي تمنع بعض الزوجات من المطالبة المستمرة بزيادة النفقة وخاصة عندما تختلط الأساسيات بالكماليات، ليرهق الزوج ويثقل بالتكاليف والمصروفات، مما يضعه في حالة اقتصادية صعبة تسبب له الضغوط النفسية والقلق، ليعود أثر ذلك على الأسرة بأكملها[5]. ولا بد أن تكون النفقة التي تفرض للزوجة والأولاد ينبغي أن تكون كافية لسد جميع الحاجات الحياتية وأن يتناسب مقدارها مع الغلاء وظروف الحياة المتغيرة.

المادة (73): إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها.

---

(1) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

(2) **أنظر ملحق رقم**: (3، 4 ، 5 ، 6) **في مسرد الملاحق**.

(3) الــنُّشُوز والنشوص: النشوز هو: مصدر نشزت المرأة نشوزا إذا استعصت على بعلها وأبغضته ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، ت 978هـــ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، 162/1، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الوفاء، جدة، سنة: 1406هـــ، ط1،. والنشوز والنشوص الارتفاع، ونشزت المرأة ونشصت، ونشز الرجل ونشص، إذا ارتفع على صاحبه، وخرج عن حسن المعاشرة، وهو مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين وإسكانها. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، ت 676هـــ، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، 259/1، دار القلم، دمشق، سنة: 1408هـــ، ط1، تحقيق: عبد الغني الدقر.

(4) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

(5) **أنظر ملحق رقم**: (5و6) **في مسرد الملاحق**.

المادة (76): إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة، أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد، يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على (أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها).

المادة (79): (تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ)[1].

وبهذا المضمون أخذ مشروع القانون الفلسطيني للأحوال الشخصية باستثناء الفقرة (3) من المادة (77) والتي ذكرت: (تُزاد النفقة المفروضة تلقائياً 20% من المبلغ المحكوم به كل ستة أشهر، وتسري هذه الزيادة على جميع النفقات المحكوم بها قبل العمل بهذا القانون واعتباراً من تاريخ نفاذه حتى انقضاء الالتزام بالنفقة)[2].

وهي مادة بحاجة إلى مناقشة، كونها قد تؤدي إلى الإرهاق الذي يتعدى طاقة الزوج الذي يضطر إلى الانفصال عن زوجته ليس لذنب أو عيب فيه، فيقع فيها ضحية هذا الطلاق ونفقته الباهظة في حين أن التوازن والوسطية حيث لا إفراط ولا تفريط هي خير السبل لحل هذه المشكلة.

قال تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}**[3]، وقال تعالى أيضاً: **{وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}**[4]، وعلى كل حال فالمشروع ما زال قيد الدراسة والبحث والتعديل وما زال المجلس الأعلى للقضاء الشرعي يعقد ورش عمل لمناقشته وإضافة التعديلات التي من شأنها الوصول بالأسرة للاستقرار والأمان من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، وفق تعاليم الإسلام؛ أو أي قانون يصب في مصلحة الأسرة والمجتمع ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالإجمال، فإن هذه المواد تعالج الكثير من المشاكل الزوجية والأسرية وتخفف منها، ومن تبعاتها وآثارها وتشكل وقاية وحماية للأسرة من الوقوع ضحية للعنف بأشكاله المختلفة، كما تسهم كذلك في تخفيف الآلام النفسية التي تعانيها المرأة المطلقة حينما يوفر لها النفقة في عدتها حتى لا تجتمع عليها الكروب النفسية نتيجة الطلاق والجسدية نتيجة عدم وجود نفقة عليها حتى تجد من يغنها من سعته عند الحاجة والسؤال.

---

(1) **المصدر السابق**.

(2) **مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة** 2004م.

(3) سورة الطلاق، آية 7.

(4) سورة الطلاق، آية 7.

ثانياً: الطلاق.

لقد أباح الإسلام الطلاق مع كرهه وتضييقه له، بأن جعل الانفصال النهائي للعلاقة الزوجية بعد ثلاث طلقات حتى يتعقل الزوج ويفكر بعد كل طلقة، وذلك لما يسببه الطلاق من آثار سلبية على كلا الزوجين والأبناء، تهدد حاضرهم ومستقبلهم، ومع ذلك فقد يكون الطلاق أخف الضررين، وأقل المصيبتين، فعندما تنعدم سبل التواصل والتوافق بين الزوجين فإن فراقهما بالطلاق أرحم لهما، وأقل ضرراً من استمرار حياة مليئة بالمشاكل والخلافات ويزداد الأمر سلباً لاستمرار هذه العلاقة في ظل هذا الجو إذا ما كان لهما أبناء يراقبونهم ويستمعون كل يوم إلى خلافاتهم ومنازعاتهم؛ فيترك ذلك أثراً سلبياً على نفوسهم وتصورهم للحياة، وخلق التعامل مع الناس، ويصبحوا عالة على المجتمع لما يعانون من أمراض نفسية متعددة، وخاصة إذا وصل الأمر إلى حد الضرب والشتم بين الزوجين، لذلك قد يكون الطلاق أرحم وأقل ضرراً، وخاصة إذا ما كان منظماً ومرتباً على نحو يحفظ الحقوق ويقلل الأضرار الناجمة عنه بقدر الإمكان، قال تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[1]، **وقال تعالى أيضاً: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ}**[2].

ومن خلال ذكر بعض مواد قانون الأحوال الشخصية التي تنظم الطلاق بين الزوجين إذا استحالت الحياة الزوجية وسيظهر خلال أنواع الطلاق والتفريق، مدى حرص القانون على إنصاف المرأة وحمايتها من الضرر والعنف الذي تعرضت له وعلى أساسه كان الطلاق عامل تخفيف وإيقاف للعنف الموجه ضدها، أو بعد الطلاق بحفظ حقوقها ومراعاة نفسيتها في تبعاته وآثاره.

وجاء في القانون بهذا الخصوص:

(المادة (88): أ- (لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله[3] أو غيرهما فلا يدري ما يقول).

المادة (89): لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

---

(1) سورة البقرة، آية 229.

(2) سورة النساء، آية 130.

(3) الوله: ذهاب العقل من شدة الحزن. المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت 1031هـ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 733/1، فصل اللام، الفكر المعاصر و دار الفكر، بيروت و دمشق، سنة:1410هـ، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية.

المادة (90): الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة.

المادة (97): الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد)[1].

ومن خلال هذه المواد يظهر الإسهام الواضح في إحاطة الرباط الزوجي بصمامات أمان تحول دون انفكاك هذا الرباط الوثيق بأسباب أو أحوال يندم عليها المرء فيما بعد نتيجة ضعفه في هذه اللحظات، وتجعل الرجعة إلى الزوجة أمر ممكن بعد التفكير ملياً في الخطأ الذي ارتكبه وتسرع فيه، ملتزمة بذلك بتعاليم القرآن الكريم في قوله تعالى: { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** }(2) وقوله تعالى: { **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[3]

1) المخالعة[4]:

جاء في مشروع القانون الفلسطيني، المادة (181) الفقرة (2): للزوجين أن يتراضيا على إنهاء الزواج بالمخالعة، ويكون ذلك بعوض تبذله الزوجة لزوجها سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، ولكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر[5].

علماً أن تطبيق هذه المادة –المخالعة- تعتبر من أكثر الوسائل التي ترفع الضرر والعنف عن المرأة حين وقوعها فيه، فينبغي تطبيق هذه المادة التي تلبي مقصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر عن المرأة.

2) التفريق للغيبة أو الضرر:

---

(1) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

(2) سورة البقرة، آية 229.

(3) سورة البقرة، 228.

(4) المخالعة: الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الإزالة مطلقا وبضمها شرعا الإزالة المخصوصة، ويقال: خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها، والاسم الخلع بالضم. القونوي، **أنيس الفقهاء**، 161/1،160.

(5) مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة 204م.

المادة (123): إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعهد عنها أو هجرة لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه[1].

3) التطليق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة:

المادة (127): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، فإذا كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نُفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكون له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر أو قال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

4) التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائناً:

المادة (130): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

وهذه المادة تعطي مجالاً للمرأة التي غاب عنها زوجها قسراً موقعاً ضرراً عليها، أن تطلب الطلاق لرفع هذا الضرر عنها.

5) التفريق للنزاع والشقاق: المادة (132): إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية.

6) طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة:

المادة (134): إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو مقسطاً حسب مقتضى الحال، ويراعي في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة

---

(1) **أنظر ملحق رقم**: (7) **في مسرد الملاحق** .

العدة.[1]

فهذه المواد بمجملها تشكل عاملاً في تخفيف الأضرار على الزوجة بشكل خاص وعلى الزوج بشكل عام، وتنظم الطلاق الذي لا بد وأن يقع بين بعض الأزواج ولكنه بأقل الأضرار، والذي تكون ضحيته غالباً الزوجة، لأن الزوج يتقبل المجتمع بشكل سريع زواجه من أخرى وبداية حياة جديدة، ولكن المرأة المطلقة تبقى منطوية على نفسها بصعوبة اندماج المجتمع معها وتقبل وضعها الجديد كمطلقة وذلك عائد إلى بعد الناس عن قيم الإسلام وتعاليمه التي توصي بالاهتمام بها وتعويضها عن مآسيها وما عانته، أو على الأقل عدم النظر إليها كأنها هي المجرمة والمذنبة، فتأتي هذه المواد القانونية المستوحاة من تعاليم الإسلام العظيم لتسهم في تخفيف المعاناة.

وبهذا المضمون أخذ مشروع القانون الفلسطيني في الأحوال الشخصية.

ثالثاً: المحافظة على الأبناء بالرضاعة والحضانة والنفقة والوصاية.

لقد كان لقانون الأحوال الشخصية دور هام وفاعل في المحافظة على الأطفال من الضياع والتشريد، وأن لا يكونوا عرضة للقسوة والحرمان وكل أشكال العنف الأخرى حينما أمر القانون بضرورة الاعتناء بهم صحياً من خلال الرضاعة والنفقة التي يحتاجون إليها للعيش الكريم كباقي أقرانهم، وتربوياً ونفسياً من خلال الحضانة مع أمهم؛ ليكفل نشأتهم وترعرعهم في جو من الحنان والدفء والعناية وهي قواعد أساسية في التربية والتنشئة، كما أنها أيضاً تربية فطرية للأمومة عند الأم الحاضنة حينما يتربى أبناؤها في أحضانها لتشبع غريزتها الإنسانية من خلال احتضانهم وودهم بجانبها حتى بلوغهم.

1) إلزام الأم بإرضاع ولدها:

المادة (150): تعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعته ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

المادة (154): الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم

(1) **قانون الأحوال الشخصية**، رقم " 61 " لسنة 1976م.

بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء[1].

المادة (186) : أ- إذا لم يكن للولد فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية[2].

ب – تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. مصداقا لقوله تعالى: **{ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**.

رابعاً: نفقه الوالدين والأقارب الفقراء

وجاء في مشروع القانون الفلسطيني في المادة (106) : (لا يجوز للأب أن يمنع أولاده من حق التعليم، ويلتزم بتكاليف نفقة تعليمهم حتى نهاية الشهادة الجامعية الأولى، فإذا لم يقم بذلك، كان للزوجة أن تطلب من القاضي إلزامه بالإنفاق على تعليمهم والاستدانة على حساب الزوج من صندوق النفقة مع اعتباره ديناً في ذمة الأب.

وحينما يتوفى الأب أو يعجز عن مباشرة أبنائه ويتركهم بلا راعٍ أو مدبر لشؤونهم يأتي القانون لينظم هذا الجانب حفاظاً على الأبناء من الضياع والتشرد، كما جاء في المادة(231) (يجوز للأب والجد العصبي عند فقدان الأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو الحمل ويسجل في المحكمة وله أن يرجع عن إيصائه[3].

والمادة (232): إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعيّن القاضي وصياً لإدارة شؤونه على أن تراعى في ذلك مصلحة القاصر.

والمادة (233): (يجب أن يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية وأهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر)[4].

---

(1) **أنظر ملحق رقم**: (8) **في مسرد الملاحق**.

(2) **أنظر ملحق رقم**: (9) **في مسرد الملاحق** .

(3) **أنظر ملحق رقم**: (10) **وملحق** (11) **في مسرد الملاحق**.

(4) مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة 2004م.

المطلب الثالث: دور المؤسسات والدوائر التابعة للمحاكم الشرعية:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري[1]:

انطلاقاً من قوله تعالى: { **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** }[2]، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة**"[3]، يسعى كل المصلحين لإصلاح ذات البين والتوفيق بين الأزواج المختلفين والمتنازعين، والتوفيق بينهما بكل السبل المتاحة، ذلك لما للخلاف الزوجي من آثار سيئة عليهما وعلى الأسرة بل وعلى المجتمع كله وخاصة إذا وصل الخلاف بينهم إلى حد الطلاق، فالأسرة هي نواة المجتمع ولبنته الأولى.

من هنا كان لابد من جهد منظم ومؤسس، وعلى قدر هذه الظاهرة – الخلافات الزوجية – التي بدأت تنتشر في الأسر الفلسطينية والعربية، وبشكل سريع بسبب بعد الناس عن أخلاق الإسلام وتعاليمه وقيمه، والانفتاح التكنولوجي على الغرب وموروثه الفاسد في هذا الجانب، كذلك وسائل الإعلام التي في معظمها تساعد على غياب القيم والأواصر الأسرية المجتمعة بدعوتها إلى الانحلال والرذيلة بدعوى التحرر والتمدن، ولما تعانيه أسرنا الفلسطينية بشكل خاص من صعوبات اقتصادية وسياسية وضغوط نفسية جراء ممارسات الاحتلال مما يزيد من الضغوط على أفراد الأسرة ويدفع لمزيد من التوتر والقلق داخل الأسرة.

يقول سماحة قاضي القضاة الشيخ الدكتور تيسير التميمي: (إن هذه الحالة تثير القلق وتنذر بالخطورة، فاقتضت الضرورة التفكير في حل فعّال، يسهم في علاج هذه الظاهرة السلبية وفي المحافظة على كيان الأسرة ووجودها، وتمكينها من مواكبة العصر بأمان، فجاء إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري لتقوم بهذه المهمة العظيمة، وتترجم التوجيهات القرآنية بالإصلاح

---

(1) **للتفصيل أنظر ملحق رقم**: (12و 6 و 4) **في مسرد الملاحق**.

(2) سورة النساء، آية 128.

(3) قال عنه الترمذي: حديث صحيح، الترمذي، **السنن**، 663/4، حديث رقم: 2509. أبو داود، **السنن**، 280/4، حديث رقم: 4919.

بين الزوجين، جمعاً بين الأصالة والمعاصرة)[1].

قال الله تعالى: **{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}**[2].

إنشاء الدائرة:

كانت فكرة إنشاء دائرة متخصصة وموجهة ومدعومة، وذات مهنية عالية، حاجة ماسة، يتطلبها الواقع المعاش في فلسطين، ويعود تكوين هذه الفكرة من تجارب لبعض الدول العربية الشقيقة وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، حيث كان الفضل في تأسيسها لسماحة قاضي قضاة فلسطين الذي عمل على بلورة هذه الفكرة وعرضها على الرئيس الراحل ياسر عرفات والذي بدوره صادق عليها، وذلك بتاريخ 2003/2/30م، وتم إنشاء الدائرة، وافتتاح عشرة أقسام لها في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وكنت أحد مسؤولي هذه الأقسام، وهو القسم المسؤول عن محافظتي القدس وبيت لحم لمدة عام ونصف، ثم توسعت الدائرة وافتتحت لها فروع في كل محكمة شرعية على اتساع رقعة الوطن الحبيب.

علماً أن هذه الدائرة ما زالت بحاجة إلى الكوادر المهنية المتخصصة والدعم المادي والمعنوي لتحقق أهدافها في إصلاح الأسرة والمجتمع وإيصالهما إلى بر الأمان.

وترجع تبعية هذه الدائرة بشكل مباشر إلى ديوان قاضي القضاة ومرجعيتها العليا هو سماحة قاضي القضاة - رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي- رئيس المحكمة العليا الشرعية.

أما مقر هذه الدائرة الرئيس فهو في مبنى محكمة نابلس الشرعية في المنطقة الغربية، ويتولى إدارة الدائرة مدير دائرة الإرشاد والإصلاح والأُسري.[3]

أهداف الدائرة: وتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أهداف في المستقبل المنظور:

---

(1) التميمي، تيسير رجب، **كلمة في مقدمة نشرة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأُسري**، ص3، المكتب الفني – التابع للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي – 2005.

(2) سورة النساء، آية 114.

(3) التميمي، تيسير رجب، **كلمة في مقدمة نشرة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأُسري**، ص6، المكتب الفني– التابع للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي – 2005.

1- تهدئة النفوس والتخفيف من ثورة الغضب التي يعاني منها المشتكون والمساعدة في إضفاء نار الحقد والبغضاء التي أشعلتها الخلافات.

2- التخفيف من النزاعات داخل الأسرة، والسعي في حلها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

3- تقديم الاستشارات القانونية المجانية لكل طالب لها سواء بحضوره إلى الدائرة أو عبر الهاتف.

4- تقديم النصح والمشورة المناسبة لمن يطلبها، والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي يعرضها بعض المراجعين.

5- تقليل حالات الطلاق والوصول إلى أدنى النِسَبْ.

6- عدم الاقتصار في الإصلاح على الخلافات الزوجية بل تعديها إلى سائر أنواع الخلافات العائلية.

7- تحصيل الحقوق دون الحاجة إلى تضييع الوقت والجهد في إجراءات التقاضي من إثبات الادعاء وإحضار البينات وإثارة النزاعات بين، دون مواجهة الإشكالات التي تُثار في دوائر التنفيذ.

8- حماية الحقوق المتصالح عليها وذلك بتدوينها وتوثيقها قضائياً واعتمادها، وذلك بعد توقيعها من سماحة قاضي القضاة، بحيث تصبح سندات قانونية تنفيذية لا تقبل الطعن أمام أي جهة قضائية.

9- الاتصال المباشر بأطراف المشكلة دون تدخل الوسطاء، مما يضمن الإسراع في الصلح بينهم.[1]

وهي أهداف عظيمة ونبيلة تستحق الجهود التي تبذل لها والدعم الذي يُقدم على قلته، ومعظم هذه الأهداف تتحقق بفضل الله أولاً ثم بفضل التوصية والاهتمام الذي يساند هذه الدائرة، ثم الجهود التي يبذلها العاملون في أقسام هذه الدائرة وفروعها مما كان له أثر في تخفيف حالات الطلاق وبشكل ملحوظ برغم قسوة العيش وكثرة الضغوط التي تواجهها الأسرة الفلسطينية.

---

(1) التميمي، تيسير رجب، **كلمة في مقدمة نشرة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأُسري**، ص5، المكتب الفني– التابع للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي – 2005.

القسم الثاني: أهداف بعيدة المدى:

1- نشر الثقافة الأسرية بين أبناء شعبنا، وغرس القيم العليا التي يؤسسها الإسلام للحياة الأسرية، وتصحيح المفاهيم السائدة حول العلاقة الصحيحة التي يجب أن تكون عليها الحياة الزوجية، وذلك بالمشاركة في المؤتمرات والفعاليات الاجتماعية والمحلية وفي وسائل الإعلام.

2- العناية بالأزواج الجدد وتبصيرهم بدورهم المنتظر، وبعلاقتهم التي تقوم على التكامل لا على التنافس أو التحدي، وإشراكهم في دورات تدريبية تساعدهم في تنمية القدرة على اتخاذ القرار وفتح قنوات للحوار والتعامل الصحيح مع الشريك الآخر، وعلى مواجهة الصعوبات يداً بيد ومحاولة حل الخلافات فيما بينهما للقضاء عليها في مهدها قبل أن تستعصي على الحل.

3- التعاون مع المؤسسات والهيئات المدنية في المجتمع الفلسطيني والتنسيق معها في برامج مشتركة لتعزيز المفاهيم الأسرية الصحيحة في التصور الإسلامي، إذ أن معظم الخلافات الأسرية مردها إلى الفهم الخاطئ للعلاقة بين الزوجين، ولدور كل منهما في الأسرة، فالوقاية أهون بكثير من العلاج.

4- الارتقاء بالمجتمع الفلسطيني، وذلك باستثمار جهودهم وجهود طاقات أبنائه ليتفرغوا للإنتاج ولأعمال التنمية والبناء والتطور بدلاً من إهدار السنوات في المنازعات وكيد الخصومات وتبديد الثروات.

5- التعرف من خلال الدراسة والبحوث الميدانية على أهم أسباب الخلافات بين الزوجين على وجه الخصوص، ومحاولة اختيار الحلول الجذرية لها.

6- إنشاء موقع خاص بالدائرة على شبكة الانترنت لتقديم المشورة لزوار الموقع، مما يسهم في دعم توجيهات الدائرة وتحقيق أهدافها[1].

وهي أهداف طموحة ومثالية في معظمها، ولكنها يمكن أن ترى النور بمزيد من الاهتمام والدعم المادي والفني، وخاصة أن الدائرة تعاني من قلة الكادر الموظفي؛ وضعف المؤهلات ومع ذلك فإنجازاتها تستحق الإشادة والإجادة، فكيف إذا سوندت ورصدت لها الأموال والطواقم الفنية، والوسائل اللازمة ؟؟.

---

(1) **المصدر السابق**، ص5- 6.

اختصاص الدائرة (وضعية العمل فيها):

تختص الدائرة بكافة المشاكل الأسرية الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي وسنداً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المحاكم الشرعية، لكن مشاكل الزوجية تحتل مساحة واسعة من عمل المحاكمات الشرعية، وبالتالي عمل هذه الدائرة أيضاً، ويشكل بذلك أعلى نسبة إذا قيست بالمشاكل الأخرى.

أما الإجراءات وآلية العمل: فيسير العمل في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: وتشتمل على الإجراءات الآتية

1- تستقبل القضايا عن طريق فضيلة القاضي الشرعي أو مبادرة شخصية، إذ يتولى فضيلة القاضي الشرعي في المحكمة تحويل جميع قضايا النزاع الأُسري إلى الدائرة قبل النظر فيها وقبل دفع رسومها وتسجيلها لتوفير فرصة الإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم ويستثنى من ذلك جميع قضايا النفقات على اختلاف أنواعها حيث يتم تحويلها للقسم التابع للدائرة في المحكمة بعد تسجيلها وذلك حفاظاً على حقوق المدعي في الحصول على النفقة من تاريخ الطلب.

2- يجتمع الرئيس بصاحب الشكوى وحده في المكتب الخاص، لتمكينه من عرض المشكلة في جو من الثقة والمصداقية والسرية والحرية الكاملة.

3- يحاول القسم تهدئته وإرشاده وإذا كانت القضية تستوجب استدعاء الطرف الثاني، فيقتضي إحضاره بطريقة ودية.

هكذا يبذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين ولو استدعى الأمر أكثر من جلسة أو استدعاء أي طرف آخر له أثر إيجابي على حل القضية.

المرحلة الثانية:

1- إذا عجز القسم عن الإصلاح بين الطرفين يحاول إيصالهما إلى اتفاق ودي لحل القضية موضوع النزاع، فإذا تم الاتفاق يدونه حسب النموذج المعد لذلك، ويوقع من الطرفين ومن شاهدين ومن رئيس القسم ومن القاضي الشرعي في منطقة الاختصاص، حسب أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول به ويجب ألا يكون الاتفاق مخالفاً

للأحكام الشرعية أو القوانين والأنظمة المعمول بها.

2- يرفع سند الاتفاق والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتوثيقه، ويتم التوقيع عليه من قبل قاضي القضاة، فيصبح بذلك سنداً قضائياً قابلاً للتنفيذ، وغير قابل للطعن أو الاعتراض عليه أمام أية جهة قضائية[1].

المرحلة الثالثة:

1- إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بين طرفي النزاع تحول القضية على فضيلة القاضي الشرعي حسب الأصول.

2- إذا لم يراجع الطرف المشتكي الدائرة بعد الجلسات الاستشارية أو الإرشادية تحفظ محاضر الجلسات في أرشيف الدائرة[2].

فهذه الفكرة المتميزة والواقعية على مستوى أرضا ووطننا العربي والإسلامي، حري بكل مجتمعاتنا الإسلامية والمسؤولين فيها، أن يعملوا بها، ويدعموها بكل ما استطاعوا؛ لأنه ما من عمل أجلُّ من إصلاح ذات البين الذي بدوره يصلح الأسرة والمجتمع بأسره ويحميه من التفكك والضعف، بالإضافة إلى الأجر العظيم للقائمين عليه من الله تبارك وتعالى. وسيأتي بيان حجم عمل هذه الدائرة من خلال النموذج الإحصائي[3].

---

(1) انظر ملحق رقم (13) في مسرد الملاحق.

(2) نشرة عن دائرة الإرشاد و الإصلاحي الأسري، ص7-8.

(3) **انظر الملحق رقم (14) في مسرد الملاحق.**

الفرع الثاني: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

جاء إنشاء هذه المؤسسة استكمالاً لدور المحاكم الشرعية ومؤسساتها في المجتمع الفلسطيني في التخفيف من قسوة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية التي تسهم فيها عدة أسباب، يقف على رأسها الاحتلال الإسرائيلي للشعب الفلسطيني ونهب مقدراته، وتفكيك أواصره الاجتماعية بالإغلاقات والحواجز ومصادرة الأراضي وغيرها من الممارسات التي لا تخفى على أحد، وأكثر المتضررين من هذه الظروف القاسية هم الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة والطفل وكبار السن، وذلك لعدم امتلاكهم لوسائل دفع آثار هذه الظروف والتغلب عليها، حيث سيقعون ضحية للعنف نتيجة هذه الظروف، من حرمان واضطهاد واضطرارهم للعمل في ظروف قاسية لتأمين احتياجاتهم الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن وملبس، وأحياناً يفتقد الأيتام للأبوين معاً، وهنا تكمن المشكلة، حيث يحتاجون إلى الرعاية والاتفاق والحفاظ على ما ورثوه من مورثتهم من أموال منقولة وغير منقولة، يحتاجونها لتأمين مستقبلهم وسد حاجاتهم.

وقد حرص الإسلام العظيم على تأمين هذه الشريحة من المجتمع من خلال توصيات القرآن والسنة بهم وحثه وترغيبه بالأجر والثواب على رعايتهم وكفالتهم والقيام بشؤونهم، ومد يد العون لهم، كما حذر من التلاعب بهم وبأموالهم، بأكلها أو التقصير بها أو أخذ شيء منها إلا بمعروف، وأمرهم بالإحسان إليهم في تربيتهم وحفظ أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد ويستردوا كل ما يخصهم من أمانة عند وصايتهم.

قال تعالى: **{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}**[1]

(أي لا تضيعوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل، فنهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع)[2].

ومعنى قوله تعالى: **{إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}**[3]: (أي الأكل كان حوباً كبيراً، أي: كان إثماً كبيراً)[4].

---

(1) سورة النساء، آية 2.

(2) القرطبي،التفسير، 10/5.

(3) سورة النساء، آية 2.

(4) القرطبي،التفسير، ج5، ص10.

وقال الألوسي –رحمه الله- في تفسير قوله تعالى { **حُوبًا كَبِيرًا** }: (للمبالغة في تهويل أمر المنهي عنه كأنه قيل: أنه من كبار الذنوب العظيمة لا من اقترافها)[1].

وإشارة القرآن بعدم إضافتها إلى الأموال الخاصة لمن يقوم عليها ويرعاها، كي لا يعتقد أنها من أمواله فتميل نفسه لاستخدامها والأكل منها، فجاء النهي زيادة في الحرص والإحاطة عليها لمصلحة الأيتام.

فذكر بعض العلماء التفسير في تفسيره لقوله تعالى: { **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** } بقوله: (ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال، إنه إن أكلها كان حوباً كبيراً: ذنباً عظيماً)[2].

ومن الآيات الأخرى التي أوصت على الأيتام وأموالهم وحذّرت من تضييعها، قوله تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}**[3].

وقوله تعالى أيضاً: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**[4]. وقوله تعالى: **{وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}**[5]. وقوله تعالى: { **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً** }[6]

أما ما جاء في سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم حثاً وترغيباً في رعاية الأيتام وكفالتهم والاتجار بأموالهم وتنميتها حتى لا تأكلها الصدقة، وحتى تنتهي الرعاية لهم، قوله صلى الله عليه وسلم: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا)**[7]. وقال صلى الله عليه وسلم: **(من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا**

---

(1) الألوسي، محمود أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج4، ص188، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.

(2) النسفي، أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود، **التفسير**، ج1، ص202، بلا ط، وبلا دار نشر.

(3) سورة الأنعام، آية 152.

(4) سورة النساء، آية 10.

(5) سورة النساء، آية 5.

(6) سورة النساء، آية 6.

(7) البخاري، **الصحيح**، 2032/5، حديث رقم: 4998.

تأكله الصدقة)[1]. وحتى تكون الرعاية واقعية وعملية ومجدية تخفف من آلام الأيتام وذويهم وتوفر ملاذاً آمناً ولقمة سائغة تسد جوعهم وتؤمن مستقبلهم، كان لابد لها من وجهة رسمية تبني هذا الجانب وترعاه، وبشكل يرقى إلى عظم هذا العمل وجزيل ثوابه عند الله، ولما يتركه من أثر طيب على الأيتام وأسرهم والمجتمع بشكل عام، (فإذا وجد اليتيم من يعرف حقه ويعطف عليه فلن يكون بيننا يتيم منسيّ محروم، أما إن لم يجد من يضمه ويكفله فقد جاع وضاع، إن هذه العاطفة الفياضة تجاه اليتيم خلق عظيم وجوهرة ثمينة، مستودعها قلوب المؤمنين التي تستحضر مستقبل ثمراتها وفلذاتها لو ذاقوا طعم اليُتم)[2].

فمن هذا المنطلق الشرعي والمجتمعي كانت فكرة إنشاء مؤسسة خاصة تعنى بشؤون أموال الأيتام في المرحلة الأولى واستثمارها والإنفاق على الأيتام من أرباح هذه الأموال.

(وفي ظل تطور ظروف الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتي أضحى الاستثمار والاتجار فيها يتطلب خبرات متخصصة ومبالغ مالية كبيرة لتنفيذ المشاريع الحديثة ذات المردود الجيد، كان لابد من إيجاد مؤسسة متخصصة في استثمار أموال الأيتام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه وبتنسيب من سماحة قاضي القضاة الشيخ تيسير التميمي فقد وافق سيادة رئيس دولة فلسطين على تشكيل مجلس أيتام[3] بتاريخ 2003/10/10)[4].

وبتاريخ 2004/3/1م اتخذ مجلس الأيتام قراراً يبدأ العمل في المؤسسة لتبدأ الاستثمارات وفق المعاملات الشرعية من خلال المرابحة والإجارة والبيع والشراء للأراضي والعقارات وغيرها من طرق الاستثمار، حتى غدت المؤسسة ذات شأن ودور بارز في تحقيق مصلحة اليتيم والمساهمة في الاقتصاد الوطني.

وحتى تنظم المؤسسة في عملها وتحقق أهدافها كان لابد لها من قانون ينظم عملها ويحتكم إليه العاملون فيها، وفي عام 2005م أقر المجلس الشرعي مشروع القانون الذي تقدم به رئيس

---

(1) قال أبو عيسى وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، الترمذي، **السنن**، 32/3، حديث رقم: 641.

(2) التميمي، تيسير رجب، **كلمة عن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى**، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، فلسطين.

(3) مجلس الأيتام الفلسطيني هو: مجلس خاص بشؤون الأيتام برئاسة قاضي القضاة وعضوية رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، وصلاحية هذا المجلس تنفيذ قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم 20 لسنة 1997م المعمول به بموجب المرسوم الرئاسي 94/1 والحفاظ على أموالهم بالاتجار بها بما يحقق لهم الربح. **موقع ديوان قاضي القضاة - المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - فلسطين**
www.kudah.gov.ps/dewan_kady.asp

(4) ديوان قاضي القضاة، مجلس أيتام فلسطين، **نشرة** عن: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، 2004.

مجلس الأيتام سماحة الشيخ تيسير التميمي قاضي القضاة، وبعد مداولات ومناقشات صدر القانون رقم (14)/2005م باسم قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وبدأ العمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.[1]

وتكمن مصلحة الأيتام في إقامة هذه المؤسسة في تنمية أموال الأيتام القاصرين التي تعود عليهم من مورثيهم بالإضافة إلى أموال المفقودين الغائبين، ودفع نفقات الأيتام الشهرية من أرباح هذه العائدات، وتسليم رأسمال من يبلغ سن الرشد منهم مع أرباحه بموجب القانون المعمول بها في المحاكم الشرعية وبمقتضى الأحكام القضائية الصادرة عن قضاتها، بعد أن كانت هذه الأموال في السابق مبعثرة في العديد من البنوك التجارية من غير أن تدر ربحاً يذكر، ومن خلال الأنظمة المالية الربوية، فتم تجميعها في حسابات موحدة ليبدأ الاستثمار بها وفق برنامج المؤسسة، وقد حقق هذه المؤسسة المباركة في السنة الأولى من إنشائها أرباحاً بنسبة 10% تم توزيعها على مستحقيها من الأيتام القاصرين وهي نسبة لم توزع عليهم منذ عقود طويلة.[2]

أما الدور الاجتماعي للمؤسسة فيتمثل في:

1- (توفير الأمان الاجتماعي للأيتام والقاصرين بصرف نفقات شهرية لهم من ودائعهم لدى المؤسسة وبذلك نحافظ على أموالهم ونقلل من النزاعات الأسرية القائمة على استغلال أموال القاصرين بطرق غير صحيحة.

2- المساهمة في الحد من البطالة في المجتمع الفلسطيني وذلك من خلال تشغيل عدد من المواطنين في مشاريعها أو من خلال المشاريع الخاصة بالمرابحات وهذا ينعكس على أسرهم وعلى تحسين مستوى حياتهم المادية وبالتالي الاجتماعية.

3- مساعدة المواطنين الراغبين بالزواج وذلك من خلال المرابحات التي تسهل إنجاز المتطلبات الخاصة بالزواج مثل المسكن والمفروشات وغيرها، والتي بدورها تساعد على الإقبال على الزواج وحل الكثير من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على العزوف عن الزواج.

4- زيادة فرص التشغيل بتوفير التمويل اللازم بضمانات مقبولة تفتح مشاريع صغيرة ومتنوعة

(1) ديوان قاضي القضاة، مجلس أيتام فلسطين، **نشرة** عن: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، 2004.

(2) التميمي، تيسير رجب، ديوان قاضي القضاة، كلمة عن: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

وفي كافة القطاعات المختلفة الصناعية والزراعية والخدمية والإسكانية)[1].

أما عن تطلعات المؤسسة وطموحاتها المستقبلية للتخفيف من معاناة الأيتام القاصرين وأخذ الدور في رعايتهم واحتضانهم، فيقول سماحة الشيخ الدكتور تيسير التميمي قاضي القضاة ورئيس مجلس الأيتام إنها تتمثل فيما يأتي:

1- (التوسع في طرق الاستثمارات الشرعية التي تقوم بها .

2- بناء دار للأيتام في مدينة نابلس بتمويل المحسنين من رجال الاقتصاد الفلسطيني، وهو المشروع الأول من نوعه في فلسطين والذي يتبع مؤسسة الأيتام والأول على مستوى محافظة نابلس ليكون ملاذاً للأيتام منذ صغرهم يوفر لهم جميع احتياجاتهم من مأكل ومأوى وتعليم.

3- افتتاح فروع جديدة لها في جميع مراكز المحافظات في فلسطين.

4- عقد اتفاقات تعاون مع مؤسسات تجارية كبرى بهدف تطوير العمل.

5- تطوير المهارات لدى موظفيها للارتقاء بمستوى الأداء في المؤسسة)[2].

يتبين مما سبق ذكره عن المؤسسة الدور الهام والإسهام البارز الذي تعرفه المحاكم الشرعية من خلال هذه المؤسسة التي تعتني بجانب هام يتعلق بالأيتام وهو حفظ أموالهم ورعايتها واستثمارها والإنفاق عليهم من خلال أرباحها، وهو دور جليل يساند في المحاكم الشرعية هذه الفئة التي اجتمعت عليها قسوة الظروف من فقدان لوليها ورب أسرتها إلى فقدان لمعيلها ولمن يوفر لها الأمان في المأوى والعيش، فكان هذا العمل رائداً ويستحق كل تقدير ودعم ومساندة وخاصة فيما يتطلع إليه القائمون على المؤسسة من مشاريع مستقبلية من شأنها احتضان الأيتام وتعويضهم عن فقدان الحنان والرعاية من خلال بناء دور لهم يعيشون فيها منذ نعومة أظفارهم ويترعرعون في ظل أمن وأمان لطالما احتاجوا إليه وافتقدوه. قال تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}**[3].

---

(1) ديوان قاضي القضاة، مجلس أيتام فلسطين، **نشرة عن: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى**، 2004.

(2) التميمي، تيسير رجب، ديوان قاضي القضاة، **كلمة عن: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى**.

(3) سورة البقرة، آية 220.

الفرع الثالث: دائرة صندوق النفقة[1]:

تعتبر هذه الدائرة من أهم الإنجازات المعاصرة للمحاكم الشرعية في فلسطين، ولقد سبق الحديث عن أهمية النفقة في استمرار الحياة وسد الحاجات الأساسية من مأكل ومسكن ومشرب وملبس وتوفير حياة كريمة للأفراد الذين يحتاجونها، ويحكم لهم بها، وهي فئات ضعيفة ومحتاجة في الغالب، ولا يستغني عنها على الإطلاق.

أما أهم الأسباب والمسوغات التي دعت إلى إنشاء هذا الصندوق فهي كثيرة وأهمها:

1- صعوبة تنفيذ أحكام النفقات التي تصدر بعد طول عناء لصالح الفئات الضعيفة المعوزة من الزوجات والمطلقات والأرامل والقُصّر والأيتام وفاقدي الأهلية، والآباء والأمهات المستحقين للنفقة على أبنائهم في كثير من الحالات بسبب الإجراءات المعقدة في قانون التنفيذ.

2- الإشكاليات التي تتأثر في دوائر الإجراء وتعيق تنفيذ الأحكام لفترات طويلة مما يعني تشرد هذه الفئات المحرومة ومعاناتها قسوة الجوع وذل الحاجة ومخاطر الضياع، خاصة إن العناد والكيد يدفع بعضاً من المحكوم عليهم على تفضيل عقوبة السجن على دفع النفقة، وهذا ظلم لابد من دفعه ورفعه عن الناس بعدالة القانون عند غياب الضمير، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه:**(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)**[2].

3- إن أحكام النفقات يجب أن يكون لها صفة الاستعجال في التنفيذ، ولا يجوز أن تخضع لإجراءات تنفيذ الأحكام الأخرى المدنية والجنائية أو غيرها.)[3].

ومن هنا تتضح فكرة إنشاء الصندوق وماهية عمله بتنفيذ أحكام النفقة الصادرة عن المحاكم

---

(1) هو قانون الرعاية الاجتماعية (صندوق النفقة) رقم (6) لسنة 2005م والذي يهدف إلى ضمان تنفيذ أحكام النفقات الصادرة عن المحاكم الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية للزوجة المطلقة أو الأود أو الوالدين والتي يصعب تنفيذها بسبب تغيب المحكوم عليه الزوج أو المطلق أو الابن أو عدم وجود مال له ينفذ الحكم فيه أو جهل محل إقامته وعدم وجود من يحل محله في تسديد قيمة المحكوم به . موقع ديوان قاضي القضاة- المجلس الأعلى للقضاء الشرعي- فلسطين، www.kudah.gov.ps/dewan_kady.asp، وللتعرف على بعض التعليمات الخاصة بعمل الصندوق **انظر الملحق رقم (15و 16 و17) في مسرد الملاحق.**

(2) مسلم، **الصحيح**، 1994/4، حديث رقم: 2577.

(3) التميمي، تيسير رجب، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، مقال بعنوان: **هذا هو الإسلام**، صندوق النفقة، دائرة صندوق النفقة، ديون قاضي القضاة، القدس.

الشرعية للزوجات والمطلقات والأرامل والأطفال القصر والآباء المستحقين لها حينما يتعذر تنفيذها في دوائر الإجراء، إما لغياب الزوج أو الأب أو الولد أو لامتناعه عن الدفع أو عدم مقدرته على ذلك، وحتى لا تبقى هذه الفئات المحتاجة بانتظار حل هذه المشاكل والإجراءات عبر طرقها المعقدة والطويلة، تقوم الدائرة بصرف هذه النفقات شهرياً لهؤلاء المستحقين والمستوفاة فيهم الشروط المطلوبة، ثم العمل على تحصيلها بالتنسيق مع دوائر الإجراء والتنفيذ في وزارة العدل وبهذا يتم إنقاذ الكثيرين بسد جوعهم وتلبية احتياجاتهم التي لا يستغنون عنها.

وهناك مسوغات وأسباب أخرى دعت إلى إنشاء هذا الصندوق أهمها، تطبيق مبادئ وأصول الإسلام الحنيف، (فمن جهة هو تطبيق كامل لروح التكافل والتراحم التي يجب أن تسود المجتمع الإسلامي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كربات الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة** ..."[1]، ومن جهة ثانية مشاركة من الدولة التي تملك المال، قال صلى الله عليه وسلم:" **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنون فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته** "[2]، ومن جهة ثالثة، هو نصرة للضعفاء وإقصاء للأقوياء لسيادة القانون قال صلى الله عليه وسلم: " **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** ..."[3].

ومما يستدعي إنشاء الصندوق أيضاً المشكلة التي تواجهها الأم بعد الطلاق، حيث اضطرارها للعمل خارج المنزل ولساعات طويلة وفي ظروف قاسية، مما يعني ترك البيت والأولاد بلا رعاية أو عناية، ليكون ملاذهم الشارع، حيث العبث واللهو والضياع والانحراف، فيصبحون بلا رعاية ولا مصدر دخل ليسد جوعهم، ولا كساء يستر عوراتهم، ولا مسكن يحفظ صحتهم وراحتهم)[4]

ومن المسوغ أيضاً فهو المتعلق بموضوع الأسرة والذي له إسهام مباشر في التخفيف والحد من الأسباب المولدة للعنف الأسري بكافة أشكاله، وهو من أهم المسوغات لذلك المشروع المتميز، يقول القائمون عليه:

(ومن أهم المسوغات التي دعت إلى إنشاء صندوق النفقة ما يلي:

---

(1) متفق عليه، البخاري، **الصحيح**، 862/2، حديث رقم: 2310. مسلم، **الصحيح**، 1996/4، حديث رقم: 2580.

(2) البخاري، **الصحيح**، 805/2، حديث رقم: 2312.

(3) البخاري، **الصحيح**، 862/2، حديث رقم: 2176.

(4) علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج1، ص91.

1- الحفاظ على استقرار الأسرة الفلسطينية.

2- الحفاظ على الهدوء النفسي لأفراد الأسرة.

3- الحفاظ على قوة وتماسك النسيج الاجتماعي من خلال تحقيق هدفه المباشر) [1].

وقد نص القانون في المادة (4)[2] على أن الصندوق يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

وحدد القانون مفهوم حكم النفقة في لمادة (1)[3]، بأنه كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة، يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال. ونصت المادة (8)[4]، على أن الصندوق يصرف للمحكوم له وفقاً للقانون ما ورد في حكم النفقة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها في فلسطين، في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة، (ويتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً، لكنه يتوقف إذا لم يعد هناك موجب له، وقد يطرأ تغيير على حكم النفقة الصادر عن المحكمة المختصة زيادة أو نقصاً أو إلغاء)[5].

وهذه النصوص القانونية فيها ضمان واضح بضرورة توفير الأمان للأسرة التي تتعرض لظروف مادية أو اجتماعية قاسية وتلجأ إلى القضاء بطلب النفقة، فتوفر لها النفقة دون تأخير أو مماطلة لتأمَن على عيشها ومستقبلها، وتحافظ على تربية أفرادها بدلاً من السعي والجري وراء لقمة العيش التي لا تأتي بسهولة وخاصة في هذه الظروف الصعبة التي يعانيها الشعب الفلسطيني.

وفي إحصائية وزعها ديوان قاضي القضاة على وسائل الإعلام أظهرت أن مجموع المستفيدين من الصندوق من هذه الشريحة الضعيفة خلال عام 2007م بلغ (48) حالة تم الصرف لمعظمها بعد توفر المسوغات الشرعية والقانونية للصرف[6].

---

(1) ديوان قاضي القضاة- المجلس الأعلى للقضاء الشرعي- مجلس إدارة صندوق النفقة، نشرة خاصة بالدائرة.

(2) **قانون صندوق النفقة** رقم (6) لسنة 2005م، الدائرة القانونية ديوان قاضي القضاة والمجلس الأعلى.

(3) **قانون صندوق النفقة**، نفس السابق.

(4) **المصدر السابق**.

(5) التميمي، تيسير رجب، مقال بعنوان: **هذا هو الإسلام**، دائرة صندوق النفقة، ديون قاضي القضاة، القدس.

(6) التميمي، تيسير رجب، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، **التقرير السنوي لأعمال المحاكم**

وفي الحقيقة أن دائرة كهذه، تقدم هذه الخدمة الضرورية لأكثر شرائح المجتمع جديرة بالدعم والمساندة من قبل كل الجهات الرسمية لتطوير عملها لتشمل شريحة أوسع من المجتمع وأكثر تأثيراً؛ لتكون وسيلة فاعلة في مواجهة القسوة والعنف الذي تتعرض له هذه الشريحة نتيجة الإهمال والحرمان والضغط النفسي، والتفسخ الاجتماعي، أو على الأقل التخفيف من هذه الظروف لتكون جنباً إلى جنب مع كل المؤسسات الأخرى التي لابد من تفعيلها لتأخذ دورها في الحفاظ على استقرار الأسرة الفلسطينية وحمايتها من كل الأخطار التي تهدد حاضرها ومستقبلها.

تم بحمد الله تعالى ومنّته

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشرعية والدوائر التابعة لها، موقع فلسطين برس، http://www.palpress.ps/arabic/.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اتقى بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث لابد من ختمه بجملة من النتائج والتوصيات والتي يستفيد منها الباحثون والمهتمون:

أهم النتائج

من أهم النتائج التي وفقت إليها في هذا البحث ما يلي:

1. الأسرة هي أهم مكونات المجتمع ولبنته الأولى وأن المكانة الهامة التي أولاها الإسلام للأسرة مرجعها أهمية الأسرة في تكوين المجتمع واستقراره وتقويته، فكلما كانت الأسرة قوية ومتماسكة ومتخلقة بمبادئ وتعاليم الإسلام وقيم المجتمع الأصلية، انعكس ذلك على المجتمع بشكل مباشر.

2. الزواج الذي يراعي فيه الزوجان تعاليم الإسلام وهديه منذ اللحظة الأولى في الإقبال على الزواج وحتى إتمام هذه الرابطة المباركة هو العامل الأهم في تحقيق مقاصد هذا الزواج من السكن والمودة والرحمة والسعادة.

3. الزواج رباط متين وعقد وثيق، وميثاق غليظ، بين زوجين تنبني فيه العلاقة على الاحترام المتبادل، والتفاهم والمودة والتراحم، والمحبة والتعاون والعفو والتسامح.

4. كل علاقة زوجية ناجحة لابد أن تشوبها بعض الخلافات والمنازعات ومرجع ذلك تباين الآراء واختلاف العقول وأنماط التفكير.

5. إن الحوار والتفاهم والتصافي القائم على الاحترام والتقدير والاحتكام إلى ضوابط وقواعد الإسلام في ترسيم العلاقة الزوجية والحياة الأسرية هو الطريق الأمثل والأقصر لتسوية أية خلافات زوجية وأسرية والعودة بها إلى مسارها الطبيعي الصحيح.

6. إن ظاهرة العنف هي من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع، لأنها تمس بصورة منظومة الأسرة، المكون الأساسي والأهم للمجتمع، وللآثار المعنوية والمادية والاجتماعية والاقتصادية التي يسببها العنف على الأسرة ومنها على المجتمع كله.

7. العنف حرام شرعاً، وهو أي سلوك يقع على إنسان مسبباً له ضرراً مادياً أو معنوياً أياً كان حجم هذا الإيذاء وأياً كان شكله ويقصد منه فاعله إيقاع الإيذاء أو إشباع رغبته في الانتقام أو عند تجاوزه حدود ضوابط التأديب والإصلاح بالكم والوسيلة.

8. التأديب: ما كان مأذوناً فيه شرعاً، للزوج مع زوجته والأب مع أبنائه من تعليمهم أمور دينهم، وما يصلح دنياهم وآخرتهم، بوسائل وأساليب مختلفة تتدرج بحسب استجابتهم له، ما بين التغليظ بالقول والضرب الخفيف غير المبرح للأبناء، وللزوجة ما بين الوعظ والهجر والضرب اليسير الذي لا يترك أثراً، ولا يكسر عظماً، ويتجنب الأماكن الحساسة، وبوسيلة يقصد منها الغاية المعنوية وليس الإيذاء المادي، كالسواك ونحوه.

9. الضرب وإن كان مأذوناً فيه للزوج مع زوجته وللأب مع أبنائه، إلا أن الأصل أن يتجنب كل مؤدب هذه الوسيلة بقدر المستطاع، وما دام غيرها من الوسائل يفي بالغرض المطلوب، وذلك لما يتركه الضرب من أثر واضطراب نفسي سيء على المضروب وبالذات الزوجة.

10. التأديب يبقى تأديباً يسانده التسامح الحكيم ما دام ملتزماً فيه فاعله بضوابط التأديب المشروعة ابتداءً من غايته ووقت لجوئه إليه ومقداره والوسيلة المستخدمة فيه والفائدة منه وعند تجاوزه لهذه الضوابط يتحول إلى سلوك عنيف يحرمة الإسلام ويذم فاعله ويعاقبه بحسب نتائجه وآثاره المعنوية والمادية.

11. العنف داخل الأسرة له أسباب كثيرة، منها: الجهل، والفقر والبطالة، والسلوك المكتسب، والبرامج المشجعة عليه في وسائل الإعلام. وللاحتلال الإسرائيلي وما يبذله من ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية صعبة قاسية، وأهمها: ضعف الوازع الديني الذي يعد الدرع الواقي والحامي للإنسان من غواية الأهواء، ونفثة الأعداء وسمومهم التي يفتكون بها قيمنا ومبادئنا الأصلية.

12. أي إتلاف يقع على المرأة من جرح أو تلف عضو أو قتل يضمنه الزوج إن كان خارجاً عن ضوابط التأديب المشروعة.

13. الإسلام لم يكتف بوضع تدابير الوقاية والحماية للأسرة من العنف الذي قد يقع عليهم، بل وضع حلولاً عملية للعنف الذي يتعرضون له، وهذا يشمل كل أفراد الأسرة.

14. المرأة لم تحظ في أي تشريع، سواءً من التشريعات السماوية السابقة أو القوانين والنظم الوضعية بالإنصاف والاحترام والتعامل معها دون غيرها، واعتبارها شريكاً متساوياً مع

الرجل في بناء الحياة الأسرية والمجتمع كل بحسب طاقاته وطبيعة مسؤولياته، كما حظيت بذلك في التشريع الإسلامي العظيم.

15. الإسلام يعالج ظاهرة العنف من جذورها من خلال تركيزه على البناء النفسي والجسدي المتوازن للإنسان وخلق الوقاية الذاتية المرتبطة بالثواب والعقاب في كل الأفعال والأقوال.

16. قانون العقوبات الأردني والمعمول به في المحاكم الفلسطينية لم ينصف المرأة ولا الطفل ولم يعالج العنف الواقع على الأسرة فضلاً عن عجزه في وضع تدابير حماية ووقاية لها؛ لعدم احتكامه للشريعة الإسلامية المستمدة من وحي السماء.

17. بعض الجوانب القانونية التي أسهمت ولو بشكل ضعيف في حماية أفراد الأسرة من العنف والقسوة لم تؤت أكلها، لعدم المصداقية في تطبيق القوانين وإجراءات تنفيذها.

18. للمؤسسات الرسمية والأهلية وخاصة المحاكم الشرعية والدوائر التابعة لها دور فاعل في معالجة العنف والحد منه.

التوصيات

نظراً لأهمية موضوع البحث، حيث إنه يتعلق بالأسرة على وجه الخصوص والمجتمع بشكل عام، رأيت وضع عدد من التوصيات التي تسهم – بإذن الله تعالى – في تحويل بعض الآراء والتوجيهات إلى إجراءات وآليات عملية وواقعية تساهم بدورها في الحماية من العنف والتصدي له، وهي على النحو الآتي:

1. العمل على نشر الوعي والتثقيف عن مفهوم الزواج ومدى أهميته والحقوق الزوجية لكلا الزوجين، وسبل الوصول لحياة زوجية سعيدة ومتوافقة.

2. اعتماد لغة الحوار والتفاهم والصفح لحل الخلافات والنزاعات الزوجية التي لا تخلو منها كل أسرة.

3. مراعاة الهدي النبوي في تربية الأولاد واحتضانهم والحفاظ على مستقبلهم والاستعانة بالنظريات التربوية، وعلم النفس التربوي بما يوافق الإسلام وما ينسجم مع أهدافه وأحكامه.

4. التعريف بسلوك العنف وأشكاله وآثاره السيئة على أفراد الأسرة والأطفال منهم بالذات وتعميم ذلك على كل المؤسسات في المجتمع.

5. ضرورة التعاون على تشكل هيئة أو لجنة متخصصة من كل المؤسسات الرسمية والأهلية ومنها: المساجد، والمدارس، والجامعات، والوزارات المتخصصة، والجمعيات الحقوقية والنسوية وغيرها، لوضع خطة منهجية وعملية وشاملة لمعالجة هذه الظاهرة – العنف – وآثارها ابتداء من نشر الوعي والثقافة، وتحصين الأفراد بالتربية الإسلامية القويمة، وانتهاءً بالإجراءات العملية لحماية أفراد الأسرة، من خلال مؤسسات الرعاية ومعالجة الآثار النفسية والاجتماعية وغيرها من آثار العنف.

6. عمل مراكز دراسات وأبحاث ميدانية متخصصة لمعرفة حجم هذه لظاهرة ومدى انتشارها، وطبيعة أشكال العنف الممارس في المجتمع، ومدى آثار ذلك للتعرف على كيفية مواجهته وتحديد العلاجات المناسبة واللازمة له.

7. دعم ومساندة المؤسسات المتخصصة في معالجة العنف والإرشاد الأسري والمجتمعي ومعالجة المشاكل الأسرية والتي تعتبر بيئه خصبة لنشأة العنف وانتشاره، كدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، التي تقوم بدورها في هذا المجال.

8. العمل على بناء الأفراد بناءً تربوياً وجسدياً وروحياً وبشكل متوازن، ترتقي فيه الرقابة الذاتية على كل الأفعال والأقوال، وذلك من خلال المساجد والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

9. عقد الندوات والمحاضرات والدورات والنشرات المتعلقة بالحياة الزوجية وحقوقها على كلا الزوجين، وأهمية المشاركة بينهما وسبل حل الخلافات الزوجية من نوعها وعن القوامة والطاعة الزوجية للرجل، وغيرها من الموضوعات التي تختلط على كثير من الأزواج مما يسبب الوقوع في كثير من الخلافات والنزاعات الأسرية.

10. العمل على إعداد قانون لحماية الأسرة من العنف، مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، يشكل دستورا لكل أفراد الأسرة عند اختلافهم، يتضمن خطوات عملية في متابعة الخلافات، ويكون رادعاً لمن يتعدى على غيره بانتقاص كرامته أو غيره من أشكال الاعتداء.

11. العمل على مراجعة البرامج الإعلامية المغذية للعنف، واتخاذ موقف يحمي أفراد الأسرة من آثارها، وخاصة الأطفال، وتفعيل الرقابة الأسرية على البرامج الإعلامية التي تبث عبر الفضائيات، وتوجيه الأطفال وأفراد الأسرة إلى النافع والمفيد منها، والعمل على إنشاء قنوات إعلامية تربوية وتوجيه الأطفال وإفراد الأسرة إلى ما فيه الخير والصلاح، و إنشاء برامج إعلامية تربوية وترفيهية هادفة تعتني بالأطفال وبنائهم البناء الذي يتوافق ومبادئ الأمة وتعاليم دينها الحنيف.

وختاماً: أسأله سبحانه وتعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يرزقني الإخلاص والسداد في القول والعمل إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين.

مسرد الآيات القرآنية

نص الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
{ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا }	البقرة	83	43
{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ .. }"	البقرة	177	5،14
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }	البقرة	178	62
{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ }	البقرة	179	83
{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}	البقرة	190	73
{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ }	البقرة	220	95،132،150
{ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }	البقرة	221	122
{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى }	البقرة	222	125،136
{ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا }	البقرة	223	125،135،141
{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	البقرة	223	125
{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ }	البقرة	228	125
{ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	229	131
{ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا }	البقرة	229	136
{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ}	البقرة	231	22،143
{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا }	البقرة	234	143
{ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى }	آل عمران	36	136
{ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ }	آل عمران	159	22،143
{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا }	آل عمران	159	143
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ }	النساء	1	ك
{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ }	النساء	2	191
{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ }	النساء	3	124
{ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}	النساء	4	26
{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}	النساء	4	13،120،175
{وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}	النساء	5	192

نص الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ }	النساء	6	192
{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا }	النساء	10	192
{ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ }	النساء	11	159
{ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ	النساء	12	81،131
{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ }	النساء	15	78
{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}	النساء	19	10،122
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا }	النساء	19	120
{ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ }	النساء	19	120،125
{ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ }	النساء	20	71،120
{وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}	النساء	21	10،125
{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }	النساء	34	28،107،109، 150،142،128 129،
{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..}	النساء	34	12،14،31،74 88،
{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه}	النساء	35	128
{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }	النساء	36	70،99
{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً }	النساء	92	85
{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ }	النساء	114	186
{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا }	النساء	128	14،110،131
{ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِه }	النساء	130	15،180
{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ }	المائدة	2	108
{ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ }	الأنعام	151	134
{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ }	الأنعام	151	11
{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }	الأنعام	152	192
{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }	الأعراف	31	137
{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }	التوبة	71	121

نص الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
{ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	التوبة	105	45
{ قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ }	يونس	58	ت
{ هو أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }	يونس	61	ل
{ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ }	الرعد	28	136
{ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ }	إبراهيم	24	48
{تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ }	إبراهيم	25	48
{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا }	النحل	72	3،123
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى }	النحل	90	145
{ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }	النحل	93	159
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}	النحل	97	5
{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ }	النحل	125	22
{ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }	الإسراء	23	11،99،101،1 147،43،144
{ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}	الإسراء	24	99،101،143، 144،147
{ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ }	الإسراء	31	135
{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }	الإسراء	32	14،82
{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}	الإسراء	32	11،99،104، 143
{وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }	الإسراء	52	22
{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }	الإسراء	70	119
{ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ }	الكهف	28	49
{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا }	الكهف	46	134
{وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا }	مريم	14	100
{ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا }	مريم	32	100
{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }	طه	114	42

نص الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
{ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}	طه	132	34،124،159
{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}	الأنبياء	79	117
{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }	الأنبياء	107	66،143
{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ }	النور	4	78
{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }	النور	30	14،81
{ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ }	النور	55	52
{ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا }	العنكبوت	8	100
{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا .. }	الروم	21	3،6،7،9،161
{ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }	لقمان	14	100،146
{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }	الأحزاب	35	121
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً }	الأحزاب	70	ي
{ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }	الأحزاب	71	ك
{ وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلا يَعْقِلُونَ }	يس	68	144
{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ }	الصافات	24	159
{بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ}	الزمر	66	
{وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ }	فصلت	34	22
{ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا }	الشورى	49	138
{ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }	الأحقاف	15	100،144،145
{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا}	الأحقاف	15	5
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ }	الحجرات	11	115،119
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى }	الحجرات	13	7،22،119
{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }	الذاريات	49	6
{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }	الذاريات	56	ل
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}	الطلاق	6	13،125،175
{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ }	الطلاق	7	13،125

نص الآيـــــــة	السورة	الآية	الصفحة
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }	التحريم	6	13،141
{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}	الملك	14	117
{ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا }	الملك	15	45
{ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ }	الإنسان	28	2
{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }	التكوير	9-8	135
{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }	التين	6-4	80
{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }	العلق	5-1	42

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الحديـــــــث	الصفحـــة
أبا عمير ما فعل النغير؟ .."	139
ابدأ بمن تعول .."	45
أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا. ففي هذا أنزل.."	114
أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه..."	78
اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله"	72
إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة فليأخذ بناصيتها و ليدع بالبركة..."	133
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه.."	127
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.."	5
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..."	152
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من ..."	68
إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب..."	12،107،151
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه..."	40
اعمل ما شئت، كما تدين تدان "	--
أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ..."	136
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله .. "	45
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ..."	83
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة ..."	169،185
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله..."	13،147
ألا استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم.."	72، 74
ألك أبوان؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد"	102
أما معاوية فرجل ترب لا مال له ..."	32
أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك..."	102، 146
أميطي عنه الأذى "	138
إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه"	103، 147

الحديـــــث	الصفحــة
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه..."	23، 143، 150
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات..."	103
إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ..."	67
إن الله سائل كل راع عما استرعاه ..."	37
إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام..."	134
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم..."	114
إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم..."	72
إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا..."	114
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "	123
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه..."	104، 148
إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم..."	160
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة.."	192
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً..."	197
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله و.. "	73
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	10
إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة، بضعيفها،.."	115
إني لأعلم إذا كنت عني راضية..."	123
إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها..."	94، 13
أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة "	139
أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم.."	113
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء "	37
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء.."	136
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها..."	9، 150
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا ..."	129
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه.."	104، 147
خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا.."	102
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"	72، 120
رضى الله في رضى الوالدين..."	144

الحديـــــث	الصفحــة
الصلاة على وقتها..."	102
طلب العلم فريضة على كل مسلم "	42
الظلم ظلمات يوم القيامة .."	120
عرّفوا ولا تعنفوا "	93
علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم "	38
علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف "	93
عليك بالرفق"	68، 93
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع .."	137
فقالت: آصلها؟ قال: نعم.."	103
فهل من والديك أحد حي؟..."	145
فو الذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل..."	181
فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها.."	137
في كل ذات كبد رطبة أجر "	68
قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه..."	129
قال ما من مسلم له أبوان.."	144
قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً...	135
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم	137
كل الذنوب يؤخر الله بها ما شاء إلى يوم القيامة ."	147
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.."	13،129،135،151،159
لا تضربوا إماء الله، .. ليس أولئك بخياركم "	40، 74
لا تغضب "	50
لا تنكح البكر حتى تستأذن.. "	71
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت..."	122
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"	11
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها ... "	32، 74
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود.. "	40
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله..."	73
لا يفرك مؤمن مؤمنة فإن كره منها خلق ..."	13، 122

الحديـــــث	الصفحــة
لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق..."	38
لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها..."	7
لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا "	140
لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخّاباً في الأسواق "	69
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم..	133
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش.. "	150
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا "	93
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا .."	32، 74
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه..."	161
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين .."	36، 141
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله..."	81
من أحبني فليحب هذين "	139
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ..."	42
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته..."	197
من لا يَرْحم لا يُرْحم "	94، 138
من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	ب
من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة "	192
من يحرم الرفق يحرم الخير"	97، 150
مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "	42
مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.."	140
مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله...	68
النساء شقائق الرجال"	29، 108، 120
هل لك من إبل " ؟ قال: نعم .."	133
وإن لولدك عليك حقاً "	35
وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي..."	141
ولا تضرب الوجه ولا تقبح "	32، 122

الحديـــــــث	الصفحــة
ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.."	30
يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك...	123
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ..."	73، 196
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة..."	5، 9
اليد العليا خير من اليد السفلى "	45
الحديـــــــث	الصفحــة
أبا عمير ما فعل النغير؟ .."	139
ابدأ بمن تعول .."	45
أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا. ففي هذا أنزل.."	114
أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه..."	78
اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله"	72
إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادما، أو دابة فليأخذ بناصيتها و ليدع بالبركة..."	133
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه.."	127
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.."	5
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..."	152
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من ..."	68
إذا صلت المرأة خمسها، وحفظت فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب..."	12،107،151
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه..."	40
اعمل ما شئت، كما تدين تدان "	--
أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ..."	136
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله .. "	45
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ..."	83
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة ..."	169،185
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله..."	13،147

الحديـــــث	الصفحــة
ألا استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم.."	72، 74
أللك أبوان؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد"	102
أما معاوية فرجل ترب لا مال له ..."	32
أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك..."	102، 146
أميطي عنه الأذى "	138
إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه"	103، 147
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه..."	23، 143، 150
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات..."	103
إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ..."	67
إن الله سائل كل راع عما استرعاه ..."	37
إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام..."	134
إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم..."	114
إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم..."	72
إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا..."	114
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها "	123
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه..."	104، 148
إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم..."	160
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة.."	192
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً..."	197
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله و.. "	73
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	10
إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة، بضعيفها،.."	115
إني لأعلم إذا كنت عني راضية..."	123
إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها..."	94، 13
أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة "	139
أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم.."	113
تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء "	37
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء.."	136

الحديـــــث	الصفحــة
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها..."	9، 150
ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا ..."	129
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه.."	104، 147
خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا.."	102
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"	72، 120
رضى الله في رضى الوالدين..."	144
الصلاة على وقتها..."	102
طلب العلم فريضة على كل مسلم "	42
الظلم ظلمات يوم القيامة .."	120
عرّفوا ولا تعنفوا "	93
علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم "	38
علموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف "	93
عليك بالرفق"	68، 93
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع .."	137
فقالت: آصلها؟ قال: نعم.."	103
فهل من والديك أحد حي؟..."	145
فو الذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل..."	181
فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها.."	137
في كل ذات كبد رطبة أجر "	68
قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه..."	129
قال ما من مسلم له أبوان.."	144
قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً...	135
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم	137
كل الذنوب يؤخر الله بها ما شاء إلى يوم القيامة ."	147
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.."	13،129،135،151،159
لا تضربوا إماء الله، .. ليس أولئك بخياركم "	40، 74
لا تغضب "	50
لا تنكح البكر حتى تستأذن.. "	71

الحديـــــث	الصفحــة
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت..."	122
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"	11
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها ... "	32، 74
لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود.. "	40
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله..."	73
لا يفرك مؤمن مؤمنة فإن كره منها خلق ..."	13، 122
لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق..."	38
لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها..."	7
لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا "	140
لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخّاباً في الأسواق "	69
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم..	133
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش.. "	150
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا "	93
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا .."	32، 74
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه..."	161
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين .."	36، 141
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله..."	81
من أحبني فليحب هذين "	139
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ..."	42
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته..."	197
من لا يَرْحم لا يُرْحم "	94، 138
من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	ب
من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة "	192
من يحرم الرفق يحرم الخير"	97، 150
مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "	42
مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.."	140
مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله...	68

الحديـــــــث	الصفحـــة
النساء شقائق الرجال"	29، 108، 120
هل لك من إبل " ؟ قال: نعم .."	133
وإن لولدك عليك حقاً "	35
وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي..."	141
ولا تضرب الوجه ولا تقبح "	32، 122
ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.."	30
يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك...	123
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ..."	73، 196
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة..."	5، 9
اليد العليا خير من اليد السفلى "	45

مسرد الآثار

الأثـــــــر	الصفحة
أوله سفاح وآخره نكاح	92
قوامون: أي مسلطون على تأديب النساء في الحق	28
وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير	24
أدبوهم وعلموهم	34

مسرد الملاحق

اسم الملحق	الصفحة	صورة الملحق
ملحق رقم (1): تعليمات تتعلق بالمحافظة على المتزوجات	173	234
ملحق رقم (2): الفحص الطبي قبل الزواج	174	235
ملحق رقم (3):قضايا النفقة	177،178	236
ملحق رقم (4):الإرشاد والإصلاح الأسري	177،178،185	237
ملحق رقم (5): حكم نفقة	177،178	238
ملحق رقم (6): حكم مسكن	177،178،185	239
ملحق رقم (7): حكم تطليق للغيبة والضرر	182	240
ملحق رقم (8): حكم حضانة طفل صغير	184	241
ملحق رقم (9): حكم نفقة أولاد	184	242
ملحق رقم (10): حجة تعيين وصي	184	243
ملحق رقم (11): القاصرين	184	244
ملحق رقم (12): دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	185	245
ملحق رقم (13): اتفاق إصلاح اسري	190	246
ملحق رقم (14) : إحصائيات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري	190	247
ملحق رقم (15): البدء بالعمل بصندوق النفقة	196	248
ملحق رقم (16): صندوق النفقة	196	249
ملحق رقم (17): قراءة في قانون صندوق النفقة	196	250

مسرد المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

1. الأبي الأزهري، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
2. أحمد، شادية، **علم النفس التربوي في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، ط1 ، سنة2005م.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، قال عنه الألباني، "ولا يعرف له إسناد ثابت، لكن المعنى صحيح كما قال ابن تيمية في المجموع".
4. الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، المجاني، من إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
5. الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
6. الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
7. الألباني، **السلسلة الصحيحة**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
8. صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مراحل تكوين الأسرة، مكتبة وهبة.
9. الألوسي، محمود أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.
10. الأنيس، عبد السميع، **الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية**، ط1، سنة 1426هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن

كثيرو اليمامة، بيروت، ط3، سنة: 1407هـ- 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

12. أبو بكر الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**، دار الفكر، بيروت .

13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة1390هـ

14. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

15. البهي، محمد، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر**، مشكلات الأسرة والتكافل، المكتبة العصرية بيروت، بلا طبعة.

16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ، ت 458، **الزهد الكبير**، 277/2، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1996م، ط3.

17. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ت279هـ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون،

18. التميمي، تسير رجب، **القضاء الشرعي من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى اليوم**، ديوان قاضي القضاة.

19. ابن تيمية: أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحوراني أبو العباس، ت 728هـ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بلا طبعة، مكتبة ابن تيمية.

20. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحوراني أبو العباس، ت728هـ، **منهاج السنة النبوية**، مؤسسة قرطبة، ط1، سنة 1406هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

21. ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، تحقق، د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة، 1413هـ، ط1.

22. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت816هـ، **التعريفات**، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1405هـ، ط1.

23. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1979 م.

24. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370 هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة1405هـ.

25. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت597هـ، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1404هـ، ط3.

26. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: ت405 هـ، **الجامع الصحيح المستدرك، المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة النشر: 1411هـ، 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

27. أبو الحبيب، سعدي، **المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر بيروت، ط1.

28. حجازي، مصطفى، **التخلف الاجتماعي، سيكولوجية الإنسان المقهور**، معهد الإنماء العربي، فرع لبنان، ط3، 1984م.

29. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456هـ، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة.

30. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة، سنة: 1404هـ، ط1.

31. حسن، هيفاء واصف، **مقال الضائقة المادية إلى أين؟، مجلة آباء وأبناء**، مؤسسة مركز الدراسات المعاصرة، أيلول 2006م، أم الفحم.

32. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي، ت 954هـ، **مواهب الجليل**، دار الفكر –بيروت – سنة النشر – 1398 ط3.

33. خليل، عدلي، **جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة، 1999م.

34. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار

الفكر، بيروت، بلا طبعة.

35. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح، ت 702، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت721 هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، سنة: 1415هـ - 1995م.

37. الرملي الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، ت 1004هـ، **شرح زيد بن أرسلان**، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.

38. الزمخشري، محمود بن عمر، 538، **الفائق في غريب الحديث**، 12/2، تحيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2.

39. السرطاوي، أ.د محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان، ط1، 1997م.

40. السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان**، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، سنة: 1988م.

41. سليم، عمرو عبد المنعم، **هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء**، مكتبة الإيمان، المنصورة، أمام جامعة الأزهر، بلا طبعة.

42. الشاعر، ناصر الدين، بحث بعنوان، **العنف العائلي ضد المرأة، أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه**، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، مجلد 17، عدد2، 1420هـ، 2003م، نابلس- فلسطين.

43. **الشافعي، الأم**، تحقيق، د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة، 1399هـ، ط1.

44. الشافعي، محمد إدريس أبو عبد الله، ت204هـ، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ط2.

45. الشربيني، زكريا، **موسوعة تنمية الطفل**، دار قباء، سنة 2003م.

46. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **ت**1250 **هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية**

والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

47. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر بيروت.

48. الصابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، مكتبة وهبة – القاهرة، بلا طبعة.

49. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت310 هـ، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1405.

50. ابن الطيب البصري، محمد بن علي أبو الحسين، ت 436**هـ**، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1403هـ، ط1.

51. الظاهر، راتب عطا الله، **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، مطابع الدستور التجارية، 1999م.

52. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4.

53. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ت463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري.

54. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، ت211، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403، ط2.

55. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت 660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

56. أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ، دار الفكر، بيروت،ط1.

57. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **ت 1162هـ**، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1405هـ، ط4.

58. العدوي المالكي، **علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، سنة: 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

59. العدوي، **مصطفى، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء**، دار ابن رجب ، المنصورة، 2002،ط1.

60. العدوي، مصطفى، **فقه التعامل مع الوالدين**، ص43- 53، مكتبة مكة، طنطا، ط1، 1414-2002،

61. عساف، محمد مطلق محمد، **القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995م.

62. العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1415هـ، ط2.

63. عفانة، حسام الدين موسى، **المفصل في أحكام العقيقة**، ط1، القدس، 2003م، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

64. عفانة، حسام الدين موسى، **يسألونك**، القدس، 2001، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

65. العك، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، دار المعرفة، بيروت، ط10، سنة 1423هـ ت 2003م.

66. العك، **تربية الأولاد والبنات في ضوء القرآن والسنة**.

67. العك، خالد عبد الرحمن، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، دار المعارف، بيروت.

68. العك، **واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2003.

69. علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام للطباعة للنشر والتوزيع والترجمة.

70. عياش، شفيق، و عساف، محمد، **نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية**، حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين، القدس،2002م، ط1.

71. أبو فارس ، محمد عبد القادر ، **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام** ، ص32 ، دار الفرقان ، عمان ، ط1 .

72. أبو الفتح، أبو عبد الله محمد بن الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م، تحقيق، محمد شبير الأدلبي.

73. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت620هـ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، سنة النشر1405هـ، ط1.

74. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله، ت671، **الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، سنة 1372هـ، ط2.

75. القرم، ناصر جبر أمين، **دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة في فلسطين**، الضفة الغربية، رسالة ماجستير.

76. قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ط1 .

77. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، ت 978هـ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، 162/1، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الوفاء، جدة، سنة: 1406هـ، ط1،.

78. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، سنة النشر: 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

79. الكاساني، علاء الدين: ت578 هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1982م، ط2.

80. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، سنة 1401هـ.

81. كيوان، ماهر، **دوافع السلوك العدواني عند الأطفال**، مجلة بلسم، عدد: 362، سنة 2005م.

82. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت275هـ، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي.

83. ماضي، رمزي أحمد، **موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون العقوبات** رقم " 6 "، لسنة 1960م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، سنة 1998م.

84. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت 1353هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة.

85. المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة**، ط1، سنة 1998م، مكتبة دار الثقافة، عمان.

86. أبو المحاسن الحنفي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

87. محسن، فاطمة خليل، **دور المرأة المسلمة ومكانتها بين الأصالة والمعاصرة**، مطبعة النبراس الفنية، بيت لحم، ط1، 1424 هـ.

88. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 855هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.

89. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

90. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت489هـ، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1997م.

91. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1400هـ.

92. المقدم، محمد، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، دار ابن الجوزي، القاهرة.

93. المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت 1031هـ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، 733/1،

الفكر المعاصر و دار الفكر، بيروت و دمشق، سنة:1410هـ، ط1، تحقيق: محمد رضوان الداية.

94. منصور، معتصم عبد الرحمن محمد، **أحكام النشوز للزوجة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م.

95. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط1.

96. الميلادي، عبد المنعم، **مشاكل نفسية تواجه الطفل**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004م، بلا طبعة.

97. ناشد، عطيات عبد الحميد، عبد الصمد، عبد الفتاح عثمان، خطاب، ثريا محمود، **الرعاية الاجتماعية للمعوقين**، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة سنة1984م.

98. نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة**، سنة 2000م، مكتبة دار الثقافة، عمان.

99. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المعروف بابن نجيم الحنفي: ت97 هـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت.

100. النسفي، أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود، **التفسير**، بلا ط، وبلا دار نشر.

101. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت 676هـ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1392هـ، ط2.

102. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا ابن مري ، ت676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت ، سنة النشر: 1405، ط2.

103. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، ت 676هـ، **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**، 259/1، دار القلم، دمشق، سنة: 1408هـ، ط1، تحقيق: عبد الغني الدقر.

104. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور، ت370هـ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق، د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية، الكويت، سنة، 1399هـ، ط1.

105. الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين،ت 282هـ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، حديث رقم: 43، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، سنة: 1413هـ - 1992م، ط1.

102. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت807، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث و دار الكتاب العربي، القاهرة و بيروت، سنة، 1407هـ.

106. الواعي، توفيق، **موسوعة الأسرة المسلمة**، استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، شروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2005م.

107. أبو الوفا، محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة، بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000، بلا طبعة.

108. ابن يوسف، مرعي الحنبلي، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة، 1389هـ، ط2.

109. **نشرة** عن: مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى، 2004، ديوان قاضي القضاة، مجلس أيتام فلسطين.

110. **الندوة العالمية للشباب المسلم**، من بحوث المؤتمر العالمي التاسع، بعنوان الشباب والانفتاح الإعلامي والثقافي، الشباب والانفتاح الاجتماعي والتربوي، محور رقم: 1، 2، 3، 4، 5، ص74 و235 و286.

111. ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، القدس،.**مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** لسنة 2004م،

112. **العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي**، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية،

113. عفانة، حسام الدين بن موسى، **بنك الفتاوى، موقع إسلام أون لاين**.

114. جريدة الأيدي الصغيرة، خليفة، يوسف عيسى، مقال بعنوان، **موقف الإسلام من العنف تجاه الأطفال**، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، العدد الثامن، تاريخ2007/02/24م.

115. الزغاري، فائق، مقال بعنوان: " **دوافع السرقة عند الأطفال**، مجلة بلسم، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، عدد 365.

116. غراب، هشام، ندوة تلفزيونية بعنوان: **أطفالنا والتربية النفسية**، برنامج: التربية في الإسلام، قناة الأقصى الفضائية، الاثنين، 2008/2/25م.

117. المكتب الفني، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين، **مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني**، 2004م.

118. السوسي، ماهر، أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، حوار حول مقال: **الضحية بريئة والمتهم يدعي الشرف**، موقع إسلام أون لاين.

119. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين، حالة دراسية، 2006، ص 15.

120. اسماعيل، دنيا الأمل، مقال بعنوان **دور الإعلام في تفعيل حقوق الطفل الفلسطيني**، ص64-66، بلسم / مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، السنة الثامنة والعشرون، عدد 335.

121. اسماعيل، دنيا الأمل، مقال بعنوان "**استهداف الأطفال سياسة ثابتة في قاموس الاحتلال**"، ص1، 2، بلسم/مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، السنة الحادية والثلاثون، عدد 365 .

122. http://www.palpress.ps/arabic، التميمي، تيسير رجب، ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، **التقرير السنوي لأعمال المحاكم الشرعية والدوائر التابعة لها**، موقع فلسطين برس.

123. www.amanjordan.org، عرنوق، مها، مقال بعنوان: العنف الجنسي ضد **الأطفال**.

124. www.balagh.com، فضل، محمد علي، مقال بعنوان: **موقف الإسلام من العنف الأسري في المجال التربوي**.

125. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14674، قانون الطفل الفلسطيني، قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، مادة (1) ، عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين- المقتفي، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

126. www.aaramnews.com، مقال بعنوان: **العنف الأسري: المجتمع يحتاج للتأهيل**.

127. www.ehcconline.org، ندوة حول العنف الأسري في جامعة الحسين، معان.

128. .www.al-Ayyam.ps، محمد، مقال بعنوان: **الدعوة لبلورة قوانين آليات وقوانين لحماية المرأة والأسرة في مواجهة العنف الأسري.**

129. www.mussanadah.com، العوضي، لولوة، مقال بعنوان: العنف الأسري وأنواعه.

130. www.Womengateway.com، الموسوي، محمد، بحث بعنوان: حماية الطفل من الاعتداءات، بين الجهود الرسمية والأهلية.

131. www.islamonline.ne، القرضاوي، **مفهوم العنف والإرهاب،** موقع إسلام أون لاين.

132. www.al-Ayyam.ps، مقال بعنوان: **الدعوة لبلورة قوانين آليات وقوانين لحماية المرأة والأسرة في مواجهة العنف الأسري.**

133. www.kitabat.com، مقال، البلداوي، عبد الإله، **الإرهاب في العراق، مفهومه، أسبابه، مكافحته.**

134. .ww.mussanadah.com، العوضي، **العنف الأسري وأنواعه.**

135. http://www.minshawi.com/other/alameer.htm، الأمير، وعد إبراهيم خليل، **العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث.**

136. http://dm33.com/vb/showthread.php?p=226641.

137. www.kudah.gov.ps/dewan_kady.asp، **موقع ديوان قاضي القضاة- المجلس الأعلى للقضاء الشرعي- فلسطين**

138. forum.ma3ali.net ،ليالي ،شجون، مقال بعنوان "**العنف الأسري ، أسبابه ، وأشكاله وطرق علاجه** " .

139. www.moh.gov.sa ،المهيزع ، ناصر محمد ، مقال بعنوان " **العنف الأسري أخطر أشكال العنف** " .

140. عبد الفتاح ، منى، مقال بعنوان "**امتيازات تعسفية للعنف الأسري** " ، www.asyeh.com .

141. الأتاسي ، هالة ، **مقال بعنوان " دور الإعلام في معالجة العنف الأسري** ، www.childhood.gov.sa . المهدي، أبو هاشم مقال بعنوان " **العنف الأسري** " ، www.bafree.net .

142. المانع، مها، **أشكال العنف ضد المرأة في المؤتمرات الدولية**، على موقع: www.womanmessage.com/articles

الملاحق

ملحق رقم (1)

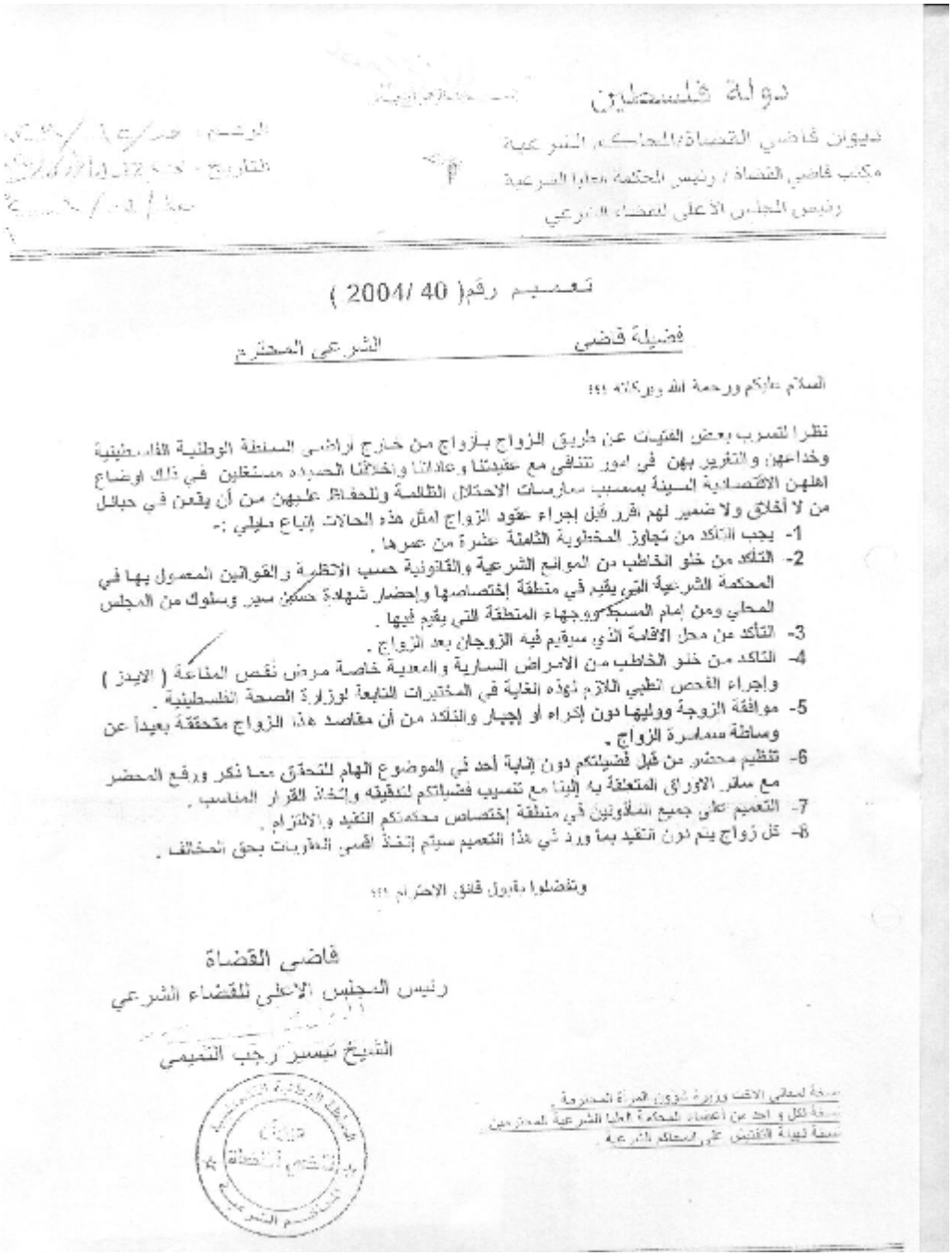

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية
مكتب قاضي القضاة / رئيس المحكمة العليا الشرعية
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

الرقم: ص ش / ق ق / 40 / 2004
التاريخ: 12 / 1 / 2004
الموافق: 24 / ذو القعدة / 1424 هـ

تعميم رقم(40 /2004)

فضيلة قاضي الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

نظرا للتسرب بعض الفتيات عن طريق الزواج بالزواج من خارج اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وخداعهن والتغرير بهن في امور تتنافى مع عقيدتنا وعاداتنا واخلاقنا الحميدة مستغلين في ذلك اوضاع اهلهن الاقتصادية السيئة بسبب ممارسات الاحتلال الظالمة وللحفاظ عليهن من أن يقعن في حبائل من لا أخلاق ولا ضمير لهم اقرر قبل إجراء عقود الزواج امثل هذه الحالات إتباع مايلي :-

1- يجب التأكد من تجاوز المخطوبة الثامنة عشرة من عمرها .
2- التأكد من خلو الخاطب من الموانع الشرعية والقانونية حسب الاطر والقوانين المعمول بها في المحكمة الشرعية التي يقيم في منطقة إختصاصها وإحضار شهادة حسن سير وسلوك من المجلس المحلي ومن إمام المسجد ووجهاء المنطقة التي يقيم فيها .
3- التأكد من محل الاقامة الذي سيقيم فيه الزوجان بعد الزواج .
4- التاكد من خلو الخاطب من الامراض السارية والمعدية خاصة مرض نقص المناعة (الايدز) وإجراء الفحص الطبي اللازم لهذه الغاية في المختبرات التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية .
5- موافقة الزوجة ووليها دون إكراه أو إجبار والتأكد من أن مقاصد هذا الزواج متحققة بعيداً عن وساطة سماسرة الزواج .
6- تنظيم محضر من قبل فضيلتكم دون إنابة أحد في الموضوع الهام للتحقق مما ذكر ورفع المحضر مع سائر الاوراق المتعلقة به إلينا مع تسبيب فضيلتكم لتدقيقه واتخاذ القرار المناسب .
7- التعميم على جميع العاملين في منطقة إختصاص محكمتكم التقيد والالتزام .
8- كل زواج يتم دون التقيد بما ورد في هذا التعميم سيتم إتخاذ اقصى العقوبات بحق المخالف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

قاضي القضاة
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي
الشيخ تيسير رجب التميمي

صورة لمعالي الاخت وزيرة شؤون المرأة المحترمة
صورة لكل واحد من أعضاء المحكمة العليا الشرعية المحترمين
صورة لهيئة التفتيش على المحاكم الشرعية

ملحق رقم(2)

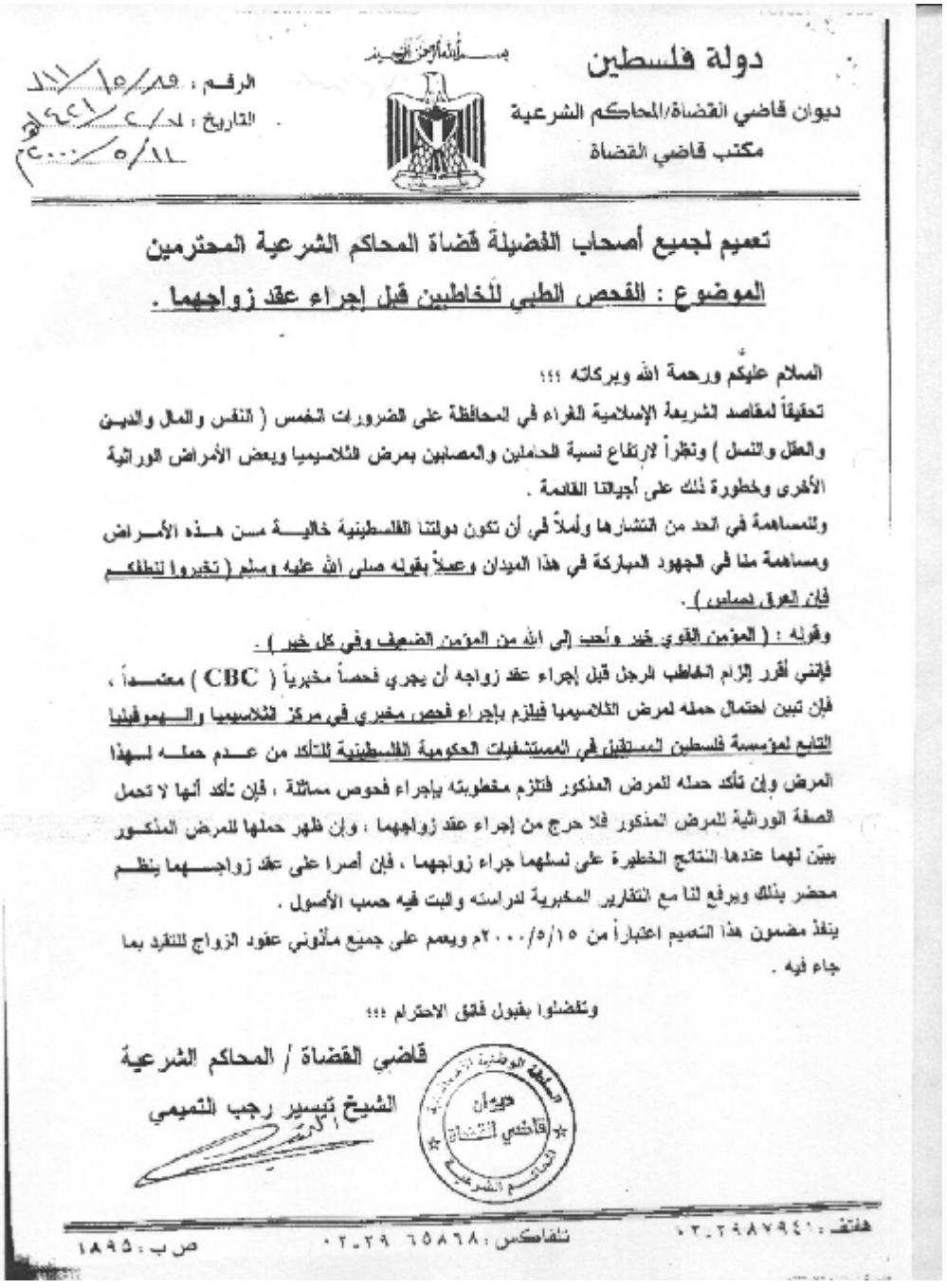

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية
مكتب قاضي القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ق م ر/ ١١٧/ ٢٠٠٠م
التاريخ : ١٤٢١/٨/١١هـ
٢٠٠٠/١١/٥م

تعميم لجميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية المحترمين

الموضوع : الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد زواجهما .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛؛؛

تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في المحافظة على الضرورات الخمس (النفس والمال والدين والعقل والنسل) ونظراً لارتفاع نسبة الحاملين والمصابين بمرض الثلاسيميا وبعض الأمراض الوراثية الأخرى وخطورة ذلك على أجيالنا القادمة .

وللمساهمة في الحد من انتشارها وأملاً في أن تكون دولتنا الفلسطينية خالية من هذه الأمراض ومساهمة منا في الجهود المباركة في هذا الميدان وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) .

وقوله : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) .

فإنني أقرر إلزام الخاطب الرجل قبل إجراء عقد زواجه أن يجري فحصاً مخبرياً (CBC) معتمداً ، فإن تبين احتمال حمله لمرض الثلاسيميا فيلزم بإجراء فحص مخبري في مركز الثلاسيميا والهيموفيليا التابع لمؤسسة فلسطين للمستقبل في المستشفيات الحكومية الفلسطينية للتأكد من عدم حمله لهذا المرض وإن تأكد حمله للمرض المذكور فتلزم مقطوبته بإجراء فحوص مماثلة ، فإن تأكد أنها لا تحمل الصفة الوراثية للمرض المذكور فلا حرج من إجراء عقد زواجهما ، وإن ظهر حملها للمرض المذكور بيّن لهما عندها النتائج الخطيرة على نسلهما جراء زواجهما ، فإن أصرا على عقد زواجهما ينظم محضر بذلك ويرفع لنا مع التقارير المخبرية لدراسته والبت فيه حسب الأصول .

ينفذ مضمون هذا التعميم اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/١٥م ويعمم على جميع مأذوني عقود الزواج للتقيد بما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛؛

قاضي القضاة / المحاكم الشرعية
الشيخ تيسير رجب التميمي

ديوان قاضي القضاة

هاتف : ٠٢-٢٩٨٧٩٤١ تلفاكس : ٠٢-٢٩ ٦٥٨٦٨ ص ب : ١٨٩٥

ملحق رقم (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

ديوان قاضي القضاة
رقم الصادر
التاريخ

تعميم رقم (٧٢/ ٢٠٠٧)

فضيلة قاضي محكمة ( ) الشرعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لأسباب إنسانية تتعلق بالقوت الضروري للزوجات والأرامل والأيتام والقصر والآباء والأمهات وحاجتهم الماسة للنفقة.

تقرر النظر في جميع قضايا النفقات على اختلاف أنواعها والفصل فيها على وجه السرعة نظراً لصفتها الاستعجالية، وعدم تأجيلها إلا لسبب قانوني حسب الأصول القانونية المتبعة.

والتفضل بقبول فائق الاحترام والتقدير

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
الشيخ تيسير رجب التميمي

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

نسخة/ لفضيلة نائب قاضي القضاة المحترم.
نسخة/ للملف العام.
نسخة/ لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية المحترم.
نسخة/ لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التفتيش.
ع.خ

القدس
رام الله
غزة

ملحق رقم (4)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

تحريم رقم (٢٠٠٧/٤٢)

ديوان قاضي القضاة
رقم الصادر
التاريخ

فضيلة قاضي العزيزية الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع:- الإرشاد والإصلاح الأسري

لوحظ أن بعض المحاكم عند تقديم دعاوى النفقات تحرص على السير في دعوى النفقة وخاصة دعاوى نفقات الزوجات وبعد السير في هذه الدعاوى تحيل الأمر إلى قسم الإرشاد والإصلاح الأسري وهذا لا يتفق والغاية التي أسست من أجلها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري وعليه يجب اتباع ما يلي:-

١- عند التقدم بدعوى النفقة.
٢- تسجيل هذه الدعوى في سجل الأساس واستيفاء الرسوم المقررة.
٣- إحالة القضية إلى قسم الإرشاد والإصلاح الأسري وبعد بذل الجهد في الإصلاح بين الطرفين المتداعيين فإذا تمكن من الإصلاح أقر ذلك وإذا لم يتمكن من الإصلاح يحال الأمر إلى المحكمة للسير في هذه الدعوى حسب الأصول.

وذلك حفاظا على تمتين أواصر العلاقة بين الزوجين فيجب التنقيد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
الدكتور الشيخ محمد حسين التميمي

نسخة للمكتب الفني للمحكمة العليا الشرعية.
نسخة لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية.
نسخة لفضيلة مفتش المحاكم الشرعية.

القدس ت: 02-2791203 | رام الله ت: 02-2987941 | غزة ت: 08-2833686

ملحق رقم (5)

صورة عن حكم نفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قـاضـــــي القـضـــاة
/48
المـحـاكم الـشرعـيــة
محكمة أريحا الشرعية

الـرقـم:88/59

التاريخ: 13/شعبان/ 1428هـ
وفـــق:26 /2007/8م

إعلام حكم في الدعوى أساس (2007/72)

الـقـاضـــــي: ----------.

المـــدعـيـة: ----------.

المدعى عليـــه: ----------..

المـوضـــــوع: نفقة زوجة.

الأسباب الثبوتية: الإقرار والتراضي.

نـوع الـحـكـم: وجاهي.

في الدعوى المكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي:.

بسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة و 84 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و66 و 70 و73 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعية -- المذكورة على زوجها المدعى عليه --- المذكور بمبلغ خمسة وثلاثين دينارا أردنيا شهريا نفقة شرعية لها لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وأمثاله واستطاعته. وأمرته بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في 2007/8/20م وآذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم منها حكما وجاهياً قابلا للاستئناف افهم علنا حسب الأصول تحريرا في 13/شعبان المكرم/1428هـ وفق 2007/8/26م.

الأصل اخرج وقوبل.

سجل	صفحة	عدد
59	88	48

الكاتب القاضي

ملحق رقم(6)

صورة عن حكم مسكن

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

قـــاضـــــــــــي القـــضـــــاة الـــــرقـــم: 59/ 24/6

المـــحـــاكـــم الـــشرعـــيـــــة ـيخ: 2 / 5/ 1426هـــ

محكمة أريحا الشرعية وفـــــق: 9 /6 /2005 م

إعلام حكم في الدعوى أساس (30 / 2005)

الـــقـــــاضـــــــــــي: ----------..

المـــــــــــدعـــــيـــة: ----------..

المـــدعى عـــليه: ----------..

المـــــوضـــــــــــوع: أجرة مسكن.

الأسباب الثبوتية: الإقرار والبينة الشخصية المقنعة واليمين الشرعية والإخبار .

نـــــوع الـــحـــــكـــــم: غيابي بالصورة الوجاهية.

في الدعوى المكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي:.

(بسم الله تعالى)

بناء على الدعوى والطلب الإقرار والبينة الشخصية المقنعة والإخبار الشرعي واليمين الشرعية وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79 و1817 و1818 من المجلة و67 و84 من أصول المحاكمـــات الشرعية و168 و175 و176 من قانون الأحوال الشخصية والقـــرارات القضـــائية رقـــم 16614 و23564 صفحة 15 والقرار رقم 776 صـــفحة 16 للمرحـــوم ----------. فقـــد حكمت على المدعى عليه ---- المذكور بفرض مبلغ خمسين دينارا أردنيا شهريا أجرة مسكن لأولاده الصغار الفقراء سيف ويارا وداليا المولودين له من زوجته المدعية ---- المذكورة والموجودين تحت يدها وحضانتها حسب حالته واستطاعته. وأمرته بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخه أدناه لتنفقـــه علـــى الصغار المذكورين بالمعروف . وآذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم منها وضـــمنته الرسوم والمصاريف القانونية وسبعة دنانير أردنية أتعاب محاماة لوكيل المدعية حكما غيابيا بالصـــورة الوجاهية قابلا للاستئناف أفهم علنا حسب الأصول تـــحريرا في 2/ 5 /1426 هـــ وفـــق 9 / 6 / 2005 م

الأصل أخرج وقوبل

سجل صفحة عدد

59 6 24

الكاتب القاضي

ملحق رقم (7)

صورة عن حكم تطليق للغيبة والضرر

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قـاضـــــي القـضـــاة
المـحـاكـم الـشرعـيــة
محكمة أريحا الشرعية

رقـم: 45/ 21/103
ريخ: 4/ صفر الخير/ 1428هـ
ـــق: 8 /5 /2000م

إعلام حكم في الدعوى أساس (6/ 2000)

الـقـــاضـــــــــــــي: ----------.

المـــــــــــدعـــــيــة: ----------.

المــدعى عــليه: ----------.

المـــوضـــــــــــــوع: (التفريق للغيبة والضرر).

الأسباب الثبوتية: الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة واليمين الشــرعية والأعذار.

نــوع الـحــكــم: غيابي. (بلغ بتاريخ 2000/6/25 م بواسطة النشر)

في الدعوى المكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي:.

(باسم الله تعالى)

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة واليمين الشرعية المطلوبة والأعذار وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة و 67 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و 123 و 124 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بالتفريق بين المدعية ------ المذكورة والمدعى عليه ----- المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للغيبة والضرر ما لم تكن مسبوقة منه من قبل بطلقتين وأن لا عدة عليها لعدم الدخول والخلوة بينهما وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة عشر ديناراً أردنياً أتعاب محاماة لوكيل المدعية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة أفهم للمدعية ووكيلها الحاضرين في المجلس الشرعي علناً تحريراً في 4/صفر الخير/ 1421هـ وفق 2000/5/8م.

صورة طبق الأصل أخرجت وقوبلت

سجل	صفحة	عدد
59	65	9

الكاتب القاضي

ملحق رقم (8)

صورة عن حكم حضانة طفل صغير

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضـــــي القـضـــاة
المحـاكـم الـشرعـيــة
محكمة أريحا الشرعية

الـرقـم:59/ 95/ 60
التاريخ: 25/شوال/ 1428هـ
وفـــق: 2007/11/5م

إعلام حكم في الدعوى أساس (94/ 2007)

الـقـــاضـــــــــــي: ----------.

المـــــــــدعـــــيــة: ----------.

المـدعى عـليـــــــه: ----------.

المـوضـــــــــــوع: حضانة صغير.

الأسباب الثبوتية: البينتين الشخصية المقنعة والخطية المبرزة.

نـــوع الـحـــــكـــــم: غيابي.

في الدعوى المكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي:.

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والبينتين الشخصية المقنعة والخطية المبرزة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة و 67 و75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و 154 و155 و156 من قانون الأحوال الشخصية. فقد حكمت على المدعى عليه ------المذكور بتسليم ابنه الصغير ----- المولود بتاريخ 2003/5/25م لجدته لأم المدعية ------- المذكورة لتقوم بحضانته ورعايته وتربيته حسب الوجه الشرعي حيث أنه ما زال في سن حضانة النساء وأنها صاحبة الحق بحضانته بعد زواج والدته ------ بغير قريب محرم من الصغير المذكور، ومنعت المدعى عليه ------ المذكور من معارضتها في ذلك اعتبارا من تاريخه أدناه حكما غيابيا قابلاً للاعتراض والاستئناف أفهم علنا حسب الأصول تحريرا في 25/ شوال لسنة 1428هـ وفق 2007/11/5م.

الأصل اخرج وقوبل.

سجل	صفحة	عدد
59	95	60

الكاتب

القاضي

ملحق رقم (9)

صورة عن حكم نفقة أولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قـاضـــــي القـضـــاة
المـحـاكـم الـشرعـيــة
محكمة أريحا الشرعية

الـرقـم:59/ 88/ 49
التاريخ: 13/شعبان/ 1428هـ
وفـــق: 2007/8/26م

إعلام حكم في الدعوى أساس (73/ 2007)

الـقـــاضـــــــــــي: ----------.

لمـــــــــدعـــــيــة: ----------.

المـدعى عـلـيـــــــه: ----------.

المـــوضـــــــــــوع: نفقة صغير.

الأسباب الثبوتية: الإقرار والتراضي.

نـــوع الـحـــــكـــــم: وجاهي.

في الدعوى المكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي:.

بسم الله تعالى

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79 و 1817 من المجلة و 84 من قانون أصول المحاكمات الشرعية 68 و 175 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعية ------ المذكورة على زوجها المدعى عليه ----- المذكور بمبلغ ثلاثين دينارا أردنيا شهريا نفقة كفاية للصغير نايف المتولد لهما على فراش الزوجية الصحيح لسائر لوازمه الشرعية حسب حاله وأمثاله واستطاعته. وأمرته بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في 2007/8/20م وآذنتها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم منها حكما وجاهيا قابلا للاستئناف افهم علنا حسب الأصول تحريرا في 13/شعبان المكرم/1428هـ وفق 2007/8/26م.

الأصل اخرج وقوبل.

سجل	صفحة	عدد
59	88	49

الكاتب

القاضي

ملحق رقم (10)

صورة عن حجة تعيين وصي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
قـــاضـــي الـــقـــضاة
المحاكم الشرعية
محكمة أريحا الشرعية

الرقم : 154/35/62
التاريخ : 1427/12/3هـ
وفـــق : 2006/12/23م

(حجة وصاية)

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ---------- قاضي أريحـــا الشـــرعي نصبت وعينت المكلفة شرعا ---------- من سكان أريحا وصيا شرعيا ومتكلما مرعيا على أولادها القاصرين ---- المولود بتاريخ 1995/2/25 ----- المولود بتـــاريخ 2000/11/9 ---- المولود بتاريخ 2003/9/5 --- المولودة بتاريخ 1999/7/8 ---- المولودة بتاريخ 1996/10/10 ---- المولودة بتاريخ 1998/1/10 أولاد المرحوم ------- ---------- المتوفى بتاريخ 2006/7/19. ومنعت الوصي ---- المذكورة من بيـــع عقارات القاصرين أو رهنها أو تبديلها أو إفرازها أو تأجيرها أو أن توكل عنهم توكيلا عاما أو أن تقبض مبلغ من المال يزيد عن خمسة وعشرين دينارا أردنيا شهريا باسم كـــل واحـــد مـــن القاصرين المذكورين. إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد موافقة سماحة قاضي القضاة الأكـــرم. وذلك بعد أن تحقق إلينا أهليتها وأمانتها وأن القاصرين المذكورين دون سن البلوغ والرشد وأن والدهم المرحوم ---------- المذكور توفي دون أن يقيم عليهم وصـــيا مختـــارا وليس لهم ولي جد لأب ولا وصي من قبله. وذلك من إفادة المعرفين المخبرين المكلفين شـــرعا الثقتين ---------- و ---------- كلاهما من سكان أريحـــا. وقـــد أوصيت ----- المذكورة بتقوى الله تعالى والقيام بهذه الوصاية بما فيه الحـــظ والنفـــع لجهـــة القاصرين المذكورين فقبلت ذلك منا وتعهدت بالتزامه حسبة لله تعالى وأقرر تسجيله تحريرا في 3 ذي الحجة 1427هـــ وفق 2006/12/23م.

الأصل أخرج وقوبل.

سجل	صفحة	عدد
62	35	154

الكاتب القاضي

ملحق رقم (11)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

فضيلة قاضي العزيزية الشرعي المحترم

ديوان قاضي القضاة
رقم الوارد: ٢٣٠
التاريخ: ١٤٣٧/٤/١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع:ـ القاصرين

حرصا على مصلحة القاصرين والحفاظ على أموالهم يقتضي تزويدنا بصورة عن كل حجة حصر إرث شرعية صادرة عن محكمتكم تحتوي على ورثة قاصرين كذلك صورة عن حجة الولاية أو الوصاية التي تخصهم وذلك للعمل على تحويل ما يخص القاصرين من أموال مودعة لدى البنوك العاملة في السلطة الوطنية الفلسطينية إلى حساب صناديق الأيتام كل حسب مكان إقامته لتنميتها لدى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة
رئيس مجلس إدارة مؤسسة
إدارة وتنمية أموال اليتامى
الدكتور الشيخ محمود أحمد التميمي

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

٥٥/ ٩/

نسخة/ للسيد مدير عام مؤسسة ادارة وتنمية أموال اليتامى المحترم.
ع.خ

القدس ت: 02-2791203
رام الله ت: 02-2987941
عزه ت: 08-2833686

ملحق رقم (12)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

تعميم رقم (٣ /٢٠٠٥)

فضيلة قاضي المحترم الشرعي

ديوان قاضي القضاة
رقم الإصدار
رقم الصدور
التاريخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

بعد تقييم عمل دائرة الارشاد والإصلاح الأسري بجميع أقسامها في المحاكم الشرعية خلال عام ٢٠٠٤م تبين أنها حققت إنجازات مهمة في الحفاظ على الروابط الزوجية وحل المشاكل الأسرية بشكل مميز رغم ضعف الإمكانات إلا أننا من الرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة بالدائرة وعدد الدعاوى الواردة إلى المحاكم الشرعية تبين أنه لا يوجد اهتمام من بعض المحاكم الشرعية في تنفيذ التعميمات الصادرة بهذا الخصوص فقد ورد لجميع المحاكم الشرعية ٧٨٩٩ دعوى خلال عام ٢٠٠٤م بينما عدد الحالات التي حولت من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية إلى أقسام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري هي ٢٧٢٥ حالة لذلك يقتضي التزام ما يلي:-

١- عدم تسجيل أية قضية تتعلق بالعلاقات الزوجية والأسرية على اختلاف أنواعها في المحكمة إلا بعد عرضها على قسم الإرشاد والإصلاح الأسري وتسجيلها بسجل القسم وبيان رأي القسم فيها ثم تسجيلها في قلم المحكمة حسب الأصول إلا ما استثني في التعميم رقم ٢٠٠٤/٥١ الخاص بالنفقات والتي تحال إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بعد تقديمها.

٢- يجب ذكر الحالات التي عرضت على قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في جدول أعمال المحكمة الشهري والسنوي ويجب أن يتطابق مع عدد الدعاوى الواردة إلى المحكمة.

٣- يُنفذ هذا التعميم اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١م ويقتضي العمل بموجبه للضرورة.

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام والتقدير.....

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
الشيخ تيسير رجب التميمي

نسخة/ للمكتب الفني
نسخة/ اصحاب الفضيلة مدراء هيئات التفتيش القضائي المحترمين
نسخة/ فضيلة مدير عام دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري المحترم
نسخة/ فضيلة المشرف العام على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظات الجنوبية المحترم
نسخة/ للسيدة مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحافظات الشمالية المحترم

ملحق رقم(13)

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
قسم الإرشاد والإصلاح الأسري
في محافظة رام الله والبيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم٢ /٢٠٠٧/١١
التاريخ: ١٤٢٨/٢٦/١٠ هـ
الموافق: ٢٠٠٧/١١/٦ م

اتفاقيـــــــــــة

نظمت هذه الاتفاقية ووقعت في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في رام الله والبيرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦م

الفريق الأول :دانق محمد ابو الرب من جنين ويحمل هوية رقم(٩٠٠٣٩١٨٥٥).

الفريق الثاني : سوسن عبد الله محمود ابو الرب من بيت لحم وسكان رام الله ويحمل هوية رقم (٩٣٨٥٢٢٠٤٢) .

موضوع الاتفاقية : نفقة اولاد .

مقدمة الاتفاقية : حيث أن الفريقين المذكورين كانا وما زالا زوجين و داخلين بصحيح العقد الشرعي رقم ٢٦٠٠٤ والصادر عن محكمةرام الله الشرعية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠ ، وبما انه تولد فما على فراش الزوجية الصحيح الاولاد عدي المولود بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٩م و لارا المولودة بتاريخ٢٠٠١/٥/٢٤م و دينا المولودة بتاريخ٢٠٠٣/٩/١١م:اتفق الفريق الاول علـى ان يدفع مبلغ الفي شيكل نفقة اولاد ووافق الفريق الثاني على ذلك ووقع الفريقان على هذه الاتفاقية دون إكـراه أو ضـغط أو إجبار وهما بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا .

بنود الاتفاقية

١-تعتبر مقدمة الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وتقرأ كبند من بنودها .

٢- فرض الزوج من نفسه على نفسه نفقة اولاد مبلغ وقدره الفي شيكل شهريا(لجميع الأولاد)

٣- يعتبر هذا الاتفاق سندا واجب التنفيذ عند الطلب .

تحريرا في:١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ وفق ٢٠٠٧/١١/٦ م .

اشهد أنا رئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في محافظة رام الله والبيرة أن الفريقين وقعا أمامي على هذه الاتفاقية وهما بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا دون إكراه أو إجبار ارفع الامر لفضيلة قاضي رام الله والبيرة الشرعي للمصادقة واجراء اللازم حسب الاصول .

القاضي الشرعي	رئيس قسم الإرشاد الأسري	الفريق الثاني	الفريق الأول	شاهد	شاهد

السلطة الوطنية الفلسطينية
محكمة رام الله والبيرة الشرعية
ديوان قاضي القضاة / المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

قسم في وصل: ...
مبلغ: ...
التاريخ: ...
التوقيع: ...
الحفظ: ١١/٦

السلطة الوطنية الفلسطينية
محكمة رام الله والبيرة الشرعية
ديوان قاضي القضاة / المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

ملحق رقم (14)

أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري السنوية التابعة لمحاكم فلسطين الشرعية لعام 2007

الرقم	الشهر	اتفاق	صلح	تحويل للقضاء	إرشاد	متداول للشهر الحالي	حفظ	المجموع العام
1	كانون ثاني	38	63	128	34	101	39	403
2	شباط	40	59	153	45	92	35	424
3	آذار	31	68	126	32	99	15	371
4	نيسان	49	79	174	29	106	26	463
5	أيار	43	74	131	32	82	22	384
6	حزيران	30	68	126	40	131	25	420
7	تموز	45	88	211	53	150	34	581
8	آب	57	114	231	44	134	36	616
9	أيلول	31	99	236	45	105	49	565
10	تشرين أول	22	89	184	29	131	37	492
11	تشرين ثاني	34	89	204	43	135	44	549
12	كانون أول	لم ينجز						
	المجموع العام	420	890	1904	426	1266	362	5268

ديوان قاضي القضاة / المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

قسم الإحصاء

ملحق رقم (15)

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

ديوان قاضي القضاة
رقم الصادر ١٣٨٢
التاريخ ٢٠٠٦/٣٠

تعميم رقم (٣٠ /٢٠٠٦)

فضيلة قاضي ١ العزيزية الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع:- البدء بالعمل في صندوق النفقة

توحيدا لآلية العمل في محافظات الوطن لصندوق النفقة أقرر ما يلي:-

يجب أن تشتمل الطلبات الواردة لصندوق النفقة من قبل المحكوم لهم للاستفادة من خدمات صندوق النفقة المستندات التالية:-

١- إثبات شخصية ومكان إقامة للمحكوم له وللمحكوم عليه.
٢- قرار حكم قطعي بالنفقة صادر عن المحكمة الشرعية مصدق حسب الأصول.
٣- كتاب مشروحات من المحكمة الشرعية التي أصدرت حكم النفقة تفيد بموجبه بعدم قطع حكم النفقة لأي سبب.
٤- كفالة مالية من كاتب العدل.
٥- شهادة ومشروحات من دائرة الإجراء تفيد بتعذر تنفيذ حكم النفقة.

بالإضافة إلى ذلك يقتضي من فضيلتكم تنسيب من تروه مناسبا من الموظفين العاملين لديكم ليقوم بأعمال مدير صندوق النفقة في محكمتكم والإعلان عن بدء العمل بصندوق النفقة وتعليقه على لوحة إعلانات المحكمة لديكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قاضي قضاة فلسطين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
الشيخ تيسير رَجب التميمي

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

عزة
ت. 08-2833686
ف. 08-2833696
www.sh-courts.com

رام الله
ت. 02-2987941
ف. 02-2965868

القدس
ت. 02-2791203
ف. 02-2791205

ملحق رقم (16)

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاة/رئيس المجلس

ديوان قاضي القضاة
رقم الإشارة ٥٠٠
رقم الصدور
تاريخ

تعميم رقم (٥ /٢٠٠٧)

السادة وكلاء نيابة الأحوال الشخصية المحترمين
السادة مدراء صندوق النفقة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع:ـ صندوق النفقة

إشارة إلى الموضوع أعلاه فإنه يطيب لي إعلامكم بأنه قد سمح لمن يمثل صندوق النفقة الدخول في الملفات والقضايا التنفيذية المطروحة و/ او التي سوف تطرح وذلك كشخص ثالث لغايات تحصيل مبالغ النفقات المدفوعة من الصندوق للمستفيدين والتنفيذ على المحكوم عليهم حسب الأصول.

يعمل بمقتضى هذا التعميم من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة
الدكتور الشيخ تيسير رجب التميمي

السلطة الوطنية الفلسطينية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ديوان قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

الى العام / للمدير الاحول
٢٠٠٧/٧/٩

مرافق كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى
ع.خ

ملحق رقم(17)

قراءة في قانون صندوق النفقة

في البداية لا بد ان ابارك للمرأة الفلسطينية خاصة وللقضاء الشرعي في فلسطين عامة على هذا الانجاز العظيم في اقرار قانون صندوق النفقة والذي طالما دائما كنا نتطلع الى وجود حلول عملية لكثير من الحالات الاسرية في المجتمع الفلسطيني والتي تتمثل المرأة فيها على حكم بالنفقة من المحكمة الشرعية وتصطدم بعد ذلك بواقع صعوبة تنفيذ هذا الحكم فإما ان يكون الزوج معسرا او عاريا او ممتنعا عن التنفيذ تعنتا ولا مانع من ان يسجن المدة المقررة في القانون والتنفيذ وهي واحد وعشرون يوما ثم يخرج وتبقى المرأة تطاردة من اجل الحصول على لقمة العيش هي واولادها وقد يصل ذلك الى اشهر بل الى سنوات والنتيجة تشرد وتخبط الزوج.

والحقيقة ان صندوق النفقة والذي اقر مؤخرا من قبل المجلس التشريعي وصادق عليه الرئيس وجد حلولا عملية استثنائية للحفاظ على كيان وجسم الاسرة الفلسطينية خصوصا الزوجة والاولاد رغم محاولات البعض الاستهتار به واحباطه تحت مسمى مصلحة المرأة.

وبنظرة فاحصة على الاجراءات العملية التي تحصل بها المرأة على النفقة الشرعية سواء كان ذلك لها او لاولادها وكيفية تنفيذ هذا الحكم ومن ثم فائدة هذا القانون والتسهيلات التي قدمت للاسرة الفلسطينية وهو بصفة عامة الحفاظ على استمرارها وديمومتها سنجد ان في اقراره بل في التفكير به وانشائه وصياغته منذ النطفة الاولى من قبل قاضي القضاة الشيخ تيسير التميمي نظر بانه كان لا بد من ان يكون موجودا منذ زمن، فالمرأة عندما تتقدم للمحكمة الشرعية لرفع دعوى النفقة الشرعية لكون قد وصلت الى حالة من الفقر المدقع او المماطلة من قبل الزوج فتشكو امرها للقاضي الشرعي ملة في الحصول على الحكم الشرعي بالسرعة الممكنة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومستلزمات الحياة الزوجية وهذا ما حثت عليه الشريعة الاسلامية في جعل النفقة من الامور المستعجلة، بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لامرأة ابي سفيان عندما اشتكت بخل ابي سفيان: قال لها: خذي ووندك ما يكفيك بالمعروف حتى لو كان ذلك دون علم ابي سفيان.

والقانون الفلسطيني جعل دين النفقة من الديون الممتازة في السداد واوجب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح فقد نصت المادة ١٦٠ من قانون الاحوال الشخصية الفلسطينية بوجوب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً او مريضاً او غنياً او صغيراً لا يقدر على المباشرة لزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطيق الوقاع او تشتهى لمثله، وهذا فعلاً ما يعمل في المحكمة

دعوى النفقة طبقاً لنص القانون في اية محكمة شاءت وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الشرعية فكل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه باستثناء الزوجات وكل من تجب له

قانون صندوق النفقة انجاز عظيم بحسب القضاء الشرعي في فلسطين وللمرأة الفلسطينية وللمجلس التشريعي وقاضي القضاة الشيخ/ تيسير التميمي ولكل من ساهموا في مناقشته في جناح الوطن.

ونطلب من القضاء الشرعي والمجلس التشريعي اقرار القوانين الفلسطينية المتعلقة بالقضاء الشرعي كقانون اصول المحاكمات الشرعية وقانون الاحوال الشخصية وقانون تشكيل المحاكم الشرعية وغيرها والتي تصب كلها في بناء الأسرة الفلسطينية الجاهدة الصابرة وحقا هي تحتاج منا هذا الجهد.

صادر من المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة او للمعتدة او اولاد او الوالدين او القريب المحال، ونصت المادة الرابعة منه على ان الصندوق يملك اي ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يصدر لتنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه او جهل

النفقة شرعاً بجميع انواعها صلاحية المحاكم الشرعية الحكم فيها.

وعلى ذلك تحصل الزوجة على حكم النفقة بمجرد رفع الدعوى بمجرد تقديم عقد الزواج الصحيح ان كان الزوج غائباً او اقراره بالزواج ان كان حاضراً ما لم يتم تقديم دفوع موضوعية على الدعوى كإنكار الزواج مثلاً.

بل تستطيع المرأة تنفيذ حكم النفقة بمجرد حصولها على الحكم دون الانتظار لمدة الاستئناف او الاعتراض وينص القانون ايضاً، فقد نصت المادة ٢٢٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية على ان التنفيذ لا يوقف يكون واجباً لكل حكم صادر بالنفقة او اجرة الحضانة او الرضاع او المسكن او تسليم الصغير لامه .. ولو مع استئنافها، فالحصول على الحكم ليس بالامر الصعب ان كانت هناك موجبات شرعية لذلك.

الآن ما هي المشكلة وما اوضع قانون صندوق النفقة؟

الاشكالية التي تقع هي عند تنفيذ هذا الحكم خصوصاً اذا كان الزوج معسراً او غير موجود في البلاد او جهل محل اقامته او عدم وجود مال لديه لينفذ الحكم عليه او بأي سبب من الاسباب حتى لو سجن كما ذكرت، فماذا تفعل المرأة؟ فليس لها في هذه الحالة الا الانتظار لحين يساره او حضوره ان كان غائباً ونعيش خلال هذه الفترة على صدقات المحسنين والجمعيات الخيرية او ان تطلب بعد مضي ستة اشهر على الحكم الطلاق لعدم دفع النفقة وتتخلص من هذا الزوج.

ولكن ماذا لو كان هناك اولاد؟ اذن الحل يكمن في صندوق النفقة والذي سيتوب عن الزوج في دفع النفقة للمحكوم لهم الزوجة، الاولاد، الابوين، الجد، القريب المحال، ويقوم هو بملاحقة الزوج الممتنع عن دفع النفقة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحكم المختصة لاسترداد الاموال التي دفعها عن المحكوم عليهم،

محل اقامته او عدم وجود مال ينفذ منه الحكم او لاي سبب آخر.

وللأسف ان بعض قضاة الصلح على نص هذه المادة واعتبرها خصماً لحق المرأة في التفريق فاذا نفذ الحكم وحصلت المرأة بيده السهولة القانونية على النفقة سيتعذر لها طلب التفريق بهذا السبب بمثابة مربوطة بهذا الزوج الغير او الغائب او الهارب من النفقة الى الابد وستظل طوال عمرها تعيش على اثابة صندوق النفقة، واقترح البعض اضافة مادة الى هذا القانون لنص على احقية المرأة في طلب التفريق من القاضي الشرعي بعد مضي ستة اشهر على حصولها على حكم النفقة حتى لو حصلت على النفقة من صندوق النفقة وهذا الكلام في الواقع مردود عليه لاسباب كثيرة وقد يجعلها غير المختصين بها ومنها:

* اولاً: ان الزوجة التي تريد التفريق بسبب عدم دفع النفقة وترى ان الخلاص من هذا الزوج العسر واماطل هو بالحصول على حكم النفقة ومن ثم رفع دعوى تفريق لهذا السبب بامكانها عدم اللجوء لصندوق النفقة وان تنفذ حكم النفقة لدى دائرة الاجراء حسب الاصول السابقة فان امتنع الزوج عن الانفاق تتقدم برفع الدعوى حسب القانون والاصول الشرعية، ولا تلجأ لصندوق النفقة.

* ثانياً: حصول الزوجة على النفقة من الصندوق - وهذا يؤدي عن الزوج كما ذكرت - لا يعطيها الحق بطلب الطلاق لهذا السبب، لانه زال بالانفاق عليها وشرعاً حتى لو طلقها القاضي بسبب عدم دفع النفقة يكون نوع الطلاق رجعيا اي بامكان الزوج ارجاعها الى عصمته خلال فترة العدة بمجرد دفع النفقة لها اي بدون انتهاء ورضاها.

* ثالثاً: هدف الصندوق كما نصت المادة الرابعة هو ضمان تنفيذ حكم النفقة والذي يلبي ذلك هو المحتاج فعلاً للمعيشة واستمرار الحياة الزوجية وليس للفرقة والطلاق.

وعليه فقد اعترض البعض على ان

القاضي ماهر علیان خضیر
رئیس محکمة الاستئناف الشرعیة
خلیلیة

لدى دائرة الاجراء او قد يتواطأ مع زوجته ترفع دعوى النفقة عليه ومن ثم لا ينفذ الحكم وتلبأ الزوجة بعلم الزوج لصندوق النفقة للحصول على المال. وهذا الكلام ايضا قد يصدق من لم يطلع بدقة على مواد القانون خصوصاً المادة السابعة في فقراتها الاولى والثانية والثالثة واللتي تنص على ان المحكوم له عند التقدم بطلب الاستفادة من خدمات الصندوق ان يرفق به المستندات التالية.

١ - نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.

٢ - مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه بعد استنفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة.

٣ - اي مستندات اخرى يطلبها المجلس، كما ان التنسيق التام بين المحكمة الشرعية التي اصدرت الحكم والصندوق بنص المادة (٩) تجعل المتلاعب متعذراً فقد نصت على انه اذا قررت المحكمة المختصة الغاء او تغيير حكم النفقة فعليها ابلاغ الصندوق بذلك فوراً ويقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك ويتم التصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعذراً ويتوقف اذا لم يعد هناك موجب لذلك. ونصت المادة (١٠) الفقرة الاولى والثانية ان على المحكوم له اعادة اموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير ويعاقب من لم يعد تلك الاموال بالحبس مدة تقدرها شهر او بغرامة مالية تقدرها مائة دينار اردني او ما يعادلها، مع اعادة الاموال التي تسلمها.

واخيراً فقانون صندوق النفقة انجاز عظيم يحسب للقضاء الشرعي في فلسطين وللمرأة الفلسطينية وللمجلس التشريعي وللقاضي القضاة الشيخ/ تيسير التميمي ولكل من ساهموا في مناقشته في جناح حي الوطن. ونطالب من القضاء الشرعي والمجلس التشريعي اقرار القوانين الفلسطينية المتعلقة بالقضاء الشرعي كقانون اصول المحاكمات الشرعية وقانون الاحوال الشخصية وقانون تشكيل المحاكم الشرعية وغيرها والتي تصب كلها في بناء الأسرة الفلسطينية الجاهدة الصابرة وحقا هي تحتاج منا هذا الجهد.